وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عنـــــوان المـــذكرة

تنزيل المنهج الشرعي على الأخلاق الطبية

- دراسة مقاصدية -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله LMD

إعداد الطالبة

- **نجوى عياري**

إشراف الدكتورة

- **فاطمة عامر**

السنة الجامعية 1441هـ - 1442هـ / 2020م - 2021 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عنـــــوان المـــذكرة

تنزيل المنهج الشرعي على الأخلاق الطبية

- دراسة مقاصدية -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله LMD

إعداد الطالبة

- **نجوى عياري**

إشراف الدكتورة

- **فاطمة عامر**

لجنة المناقشة

د. مصطفى شطة.....رئيسا

د. الطيب بوفاتح.....مناقشا

د. فاطمة منور عامر.....مشرفة ومقررة

السنة الجامعية 1441هـ - 1442هـ / 2020م - 2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنْ الشَّاكِرِين ﴾ [سورة الزُّمَر، الآية:66]

الحمدلله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن مَنَّ علي بإنجاز هذه المذكرة والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذة الدكتورة: فاطمة عامر، على ما بذلته من جهد معي في إنجاز هذه المذكرة، وأرجو من الله أن ينير لها كل الدروب مثلما أنارت لي دربي، وأسقتني من بحر أدبها قبل علمها؛ فقد كانت لي أمًا قبل أن تكون أستاذة، وهي المثل الأعلى، فجزاها الله خير الجزاء، ووفقها ورزقها من فضله وكرمه سبحانه وتعالى.

والشكر موصول لكل قسم العلوم الإسلامية، رئاسة، وأساتذة، وإدارة، وطلبة؛ وأخص بالذكر من الطلبة: الطالبة الفاضلة: أم حبيبة نصيرة تونسي التي سبلت حياتها في طلب العلم، وكانت عونا لكل محتاج، فجزاها الله خير الجزاء

إهداء

أهدي ثمرة هذه المذكرة:

إلى كل من وفر لي سبل العلم وأنار لي درب الحياة

إلى أمي وأبي جواهر حياتي ومصابيح نجاحي

إلى أمي جنتي ونعمتي، منبع سروري وفرحي

إلى أبي خيط الأمل الذي ينير لي المستقبل، مصدر أحلامي

إلى زوجي سندي، ومشجعي على طلب العلم، أجمل هدايا الرحمن

إلى حبيبي وقرة عيني "مُحَمَّد فارس" ولدي بسمتي في الحياة

إلى شقيقاتي أميراتي صاحبات الخلق الجميل حفظكن الله ورعاكن

إلى عائلتي الثانية، عائلة زوجي الغالية التي كانت لي عونا في السراء والضراء

إلى كل من علمني وأزال غيمة الجهل عني

إلى كل الأحباء في الله

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد الذي علم الأمة الأحكام وبين لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

إن الدين الإسلامي دين الثبات والشمول والكمال والتمام، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة، الآية: 03]، فالدين الإسلامي أتى بالصلاح والإصلاح لكل زمان ومكان، ومن خصائص الشريعة الإسلامية أنها تحمل في أصولها وقواعدها ومقاصدها كل ما من شأنه خدمة الحياة، ومواكبة التطور والتغير السريع الحادث في الكون، فكما قال الشافعي رحمه الله: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"[1]، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: 01].

فمن نعم الله عز وجل وحكمته البالغة أن جعل هذا الدين مناسب لكل عصر ومصر، وجواب لكل سؤال، ودواء لكل داء، وعصرنا هذا أصبح يسابق الزمن في التطورات والتغيرات الحادثة في كل الميادين، خاصة في الميدان الطبي الذي ظهرت فيه نوازل ومستجدات طبية في حاجة ماسة إلى جهابذة العلماء من أجل بذل الجهد واستفراغ

[1]– الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، (1358هـ–1940م)، ص19.

الوسع في استنباط حكمها الشرعي، فالطب من أكثر العلوم تجددا وتغيرا، وذلك لأنه من أشرفها، قال العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"[1]، والطب يحظى بهذه القيمة البالغة لأنه يتعلق بحفظ مقصد من أهم مقاصد الشريعة "مقصد حفظ النفس"، وقد شرف الله عز وجل علم الطب بأن جعله من معجزات أنبيائه الكرام عليهم السلام.

ولهذا قُرِن الطب بالأخلاق الإسلامية التي تمثل جوهر الروح ، فالإسلام قد اهتم بتربية الضمير الإنساني في الطبيب، وجعل له اعتبارات شرعية وأخلاقية تضبط عمله الطبي، فالتحلي بمكارم الأخلاق من أعظم الأمور التي تنظم وتؤطر التعاملات البشرية، والله عز وجل عندما أراد مدح خير خلقه قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيم﴾ [سورة القلم، الآية: 04].

والطبيب على وجه الخصوص ملزم بالتحلي بمكارم الأخلاق في مهنته، لكنه وجد نفسه في تحديات أخلاقية ووقع في حرج شديد بسبب النوازل الطبية الحديثة التي خلقت الكثير من القضايا الفقهية والمعضلات الأخلاقية، ومن هنا انتظم هذا البحث لرسم طريقة الاحتكام إلى المبادئ والقواعد الأخلاقية التي هي النبع المعين والمصباح المنير للطبيب في ممارساته المهنية، ووضع أصول الضوابط الفقهية لاستخراج الأخلاق الطبية، وبناءً على هذه الأسس تمت معالجة موضوع رسالتي الموسوم بـ: **"تنزيل المنهج الشرعي على الأخلاق الطبية"**.

[1]– العز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (دط)، (1414هـ-1991م)، ج1، ص6.

أهمية البحث:

- تعلق هذه الدراسة بأهم علمين في الوجود، علم الأديان وعلم الأبدان.
- البحث في المناهج هو بحث في أصل الأصول.
- ارتباط الموضوع بالنفس البشرية من حيث حفظها وسلامتها.
- حاجة الأطباء إلى وضع دستور أخلاقي يضبط النوازل الطبية وضرورة اكتسابهم دراية فقهية في أحكام المسائل الطبية.
- المساس المباشر لموضوع الأخلاق بالواقع المعاصر والتطور الحادث في المجال الطبي.

أهداف البحث:

- الإلمام بمناهج الفقهاء في استنباط أحكام النوازل الطبية ومعرفة أخلاقياتها.
- صياغة منهج واضح مكتمل البناء لاستنباط الأخلاق الطبية.
- تقديم معايير شرعية وأخلاقية تضبط الممارسات الطبية.
- الوقوف على علاقة العمل الطبي بالأخلاق الإسلامية.
- استثمار موارد التشريع في بناء أخلاقي متين للجانب الطبي.
- بيان اهتمام ودعوة الفقه الإسلامي إلى الأخلاق الطبية.

أسباب الاختيار:

1-الأسباب الذاتية:

- ميولي الشخصي للعلوم التجريبية والطبية.
- كان من أحلام الطفولة دراسة الطب.
- الرغبة في خدمة العلم الشرعي، والإسهام في إثراء بحوثه العلمية.

2-الأسباب الموضوعية:

- التجاوزات الأخلاقية في القضايا الطبية المعاصرة.
- كثرة الدراسات وتنوعها في الجانب الفقهي الطبي، مع قلة ربط هذه الدراسات بالجوانب الأخلاقية.
- الارتباكات الأخلاقية في التعامل مع النوازل الطبية.

مشكلة البحث:

ومن خلال هذا العرض نصل إلى الإشكالية الرئيسة التي نَبَعَ منها هذا البحث، وهي:

- ما هو الأساس المعتمد شرعا في تنزيل الحكم الشرعي على الأخلاق الطبية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي العلاقة بين الطب والفقه؟ وما هو الغرض من الجمع بينهما أخلاقيا؟
- ما هي مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية؟
- ما هي الأسس التي تضبط علاقة الطبيب بالمريض؟

الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي للرسائل الأكاديمية التي عنيت بدراسة المناهج الشرعية وفقه أخلاقيات الطبيب وجدت بعضا من الرسائل درست المناهج الشرعية لاستنباط الأحكام، وأخرى درست الأخلاق الطبية من المنظور الشرعي، منها ما يلي:

- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر بن علي محمد القحطاني، إشراف: حمزة بن حسين الفعر، أطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه في تخصص: أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1421هـ-2000م)، تكلمت هذه الدراسة بشكل مفصل عن خصائص الشريعة الإسلامية، وأحكام أهل النظر في النوازل، وتناولت مناهج الفقهاء قديما وحديثا، وبينت الطرق الواجب اتباعها في استنباط الأحكام، وخُتمت هذه الدراسة بالنماذج التطبيقية في مختلف أبواب الشريعة؛ اتفقت دراستي مع هذه الدراسة في بعض أجزاء موضوع مناهج وطرق استنباط الأحكام، ووجه الاختلاف بين الدراستين يكمن في أن الأولى أطروحة دكتوراه تميزت بالعموم والشمول، ودراستي مذكرة لنيل شهادة الماستر اتسمت بالاختصار الشديد والتخصيص.

- فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، انتصاف عبد العزيز عبد الرحمن أقرع، إشراف: عروة صبري، وبسام أبو لبدة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات برنامج ماجستير دراسات إسلامية معاصرة، جامعة القدس، فلسطين، (1428هـ-2007م)، تكلمت هذه الدراسة عن تاريخ الطب الإسلامي، وأخلاقيات الطبيب، وبعض الأعمال الطبية المستجدة؛ اتفقت الدراستين من ناحية تناول الأخلاق الطبية، واختلفتا في طريقة الطرح والنماذج التطبيقية، كما انفرد بحثي بدراسة المناهج.
- أخلاقيات (مهنة الطب) في ضوء الإسلام، دراسة تأصيلية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، عبد العزيز بن عبد الكريم القصير، إشراف: أحمد بن عبد الله الحسيني، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (1431/1432هـ)، تكلمت هذه الدراسة عن أسس وخصائص وآثار أخلاقيات مهنة الطب؛ اتفقت الدراستين في الجوانب النظرية

للأخلاق الطبية الإسلامية، واختلفت دراستي عن هذه الدراسة بذكر مناهج الفقهاء وتناول نماذج تطبيقية من القضايا الطبية المعاصرة.

- رؤية في الأخلاقيات الطبية في الشريعة الإسلامية، هنادي عبد العزيز، إشراف: محمد مطلق عساف، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة: ماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، (1432هـ-2001م)، تكلمت هذه الرسالة على الأخلاقيات الطبية من الوجهة والرؤية الشرعية، بعرض تاريخي لبعض موضوعاتها مع تناول الجانب القانوني في التشريعات الوضعية؛ اتفقت الدراستين في الرؤية الشرعية للأخلاقيات الطبية، وكان الاختلاف في نوعية الدراسة حيث جاءت هذه الدراسة كدراسة مقارنة وأما دراستي فدراسة تأصيلية.

جديد هذا البحث:

معالجة الأخلاق الطبية من خلال طرح مناهج الفقهاء في تنزيل الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي، والذي تفاوتت أساليبهما بين الفصل الأول والثاني، حسب ما اقتضاه المقام، فغلب على الفصل الأول المنهج الوصفي التحليلي، أما الفصل الثاني فكان مزيجا بين المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي، وذلك بتوصيف النازلة وتحليلها ثم استنباط الأخلاق الطبية الموافقة لها شرعا.

فغلب على الفصل الأول المنهج الاستدلالي الاستقرائي التحليلي، وغلب على الفصل الثاني المنهج الاستدلالي الاستنباطي التحليلي.

الخطوات المنهجية في إعداد البحث:

1-من الناحية الموضوعية:

- محاولة الاختصار وتجنب الإطناب.
- اختيار النماذج التطبيقية على أساس مدى احتياجها للجانب الأخلاقي.

2-من الناحية الشكلية:

- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية ما أمكن ذلك.
- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها وبيان أرقامها في المتن برواية ورش عن نافع حسب المصحف الالكتروني.
- تخريج الأحاديث الواردة في الهامش، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما بينت درجة الحديث من كتب الحديث المعتمدة.
- وضع هوامش كل صفحة أسفلها مرقمة، وكان نظام التهميش بذكر اسم المُؤَلِف كاملا، ثم المُؤَلَف، ثم بياناته عند أول ظهور، وعند تكرر استعمال المرجع، أكتفي بذكر اسم المُؤَلِف والمُؤَلَف، وإذا تكرر في نفس الصفحة، أكتفي بذكر اسم المُؤَلِف، وطبعا في كل الحالات يذكر رقم الجزء والصفحة.
- لم تتم ترجمة للأعلام.
- اتباع البحث بقائمة المصادر والمراجع، وقائمة الفهارس الفنية المتعارف عليها، ثم ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، ما يلي:

- تشعب موضوع البحث إلى موضوعين ضخمين كل بحد ذاته يعد بحثا مستقلا، المناهج والأخلاق الطبية.
- صعوبة حصر العناوين الأساسية، والتقيد بعدد الصفحات المطلوبة.
- صعوبة الحصول على بعض الدراسات المعاصرة التي لها علاقة مباشرة بموضوع بحثي.

خطة البحث:

فرضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة وخاتمة بينهما فصلين: فصل نظري، وفصل تطبيقي.

اشتمل هذا البحث على **مقدمة** احتوت العناصر الأساسية من: تمهيد للموضوع، وذكر الأهمية، والأهداف، وصياغة مشكلة البحث، وعرض الدراسات السابقة... ؛ ثم جاء الفصل الأول ليضبط الإطار النظري لموضوع البحث بعنوان: "**فقه وأصول أخلاقيات الطب**"، وتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث، فتضمن المبحث الأول مدخل إلى الطب وأخلاقياته في الإسلام، والمبحث الثاني تناول المناهج الشرعية في استنباط أحكام المستجدات، أما المبحث الثالث فتكلم عن التقعيد الأصولي والمقاصدي للأخلاقيات الطبية.

والفصل الثاني اختص بالتطبيق على بعض النوازل الطبية، فجاء بعنوان: "**أخلاقيات الطبيب في بعض النوازل الطبية المعاصرة**"، وانتظم هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول تكلم عن وباء فيروس كورونا المستجد، والمبحث الثاني تكلم عن عمليات الجراحة التجميلية.

وكلل هذا البحث ب**خاتمة** تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها وبعض المقترحات.

الفصل الأول: فقه وأصول أخلاقيات الطب

المبحث الأول: الطب في الإسلام

المبحث الثاني: المناهج الشرعية في استنباط الأحكام

المبحث الثالث: التقعيد الأصولي والمقاصدي للأخلاقيات الطبية

المبحث الأول: مدخل إلى الطب وأخلاقياته في الإسلام

ظهر الطب منذ وجود الإنسان على وجه الأرض، وسار معه عبر كل الحضارات، فقدمت كل حضارة ما بوسعها لتطوير الطب ،إلى أن جاءت الحضارة الإسلامية فجمعت شتات الحضارات التي سبقتها وكشفت معالم الطب وطهرته من التكهن والمعتقدات الخاطئة، وكان للأطباء المسلمين إسهامات بارزة في المجال الطبي.

فالإسلام دين كل الأزمان والعصور جاء شاملا لكل الأحكام، عاما في كل المجالات ومن بين هذه المجالات، المجال الطبي الذي ضبطت الممارسات الطبية فيه بأحكام شرعية وأخلاق فاضلة مستمدة من الكتاب والسنة. وانتظمت دراسة هذا المبحث في مطلبين، عالجت في المطلب الأول الطب في الإسلام، أما المطلب الثاني تكلمت عن أخلاقيات الطبيب في الإسلام.

المطلب الأول: الطب في الإسلام

الفرع الأول: مفاهيم وتعريفات

أولا- معنى التنزيل:

1. **التنزيل لغة:** من نزل، إحلال الشيء محل غيره[1]؛ والنزول: الحلول، وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم ينزل نزولا ومنزَلا ومنزِلا، وأنزله غيره واستنزله بمعنى، ونزَّله تنزيلا، والتنزيل أيضا: الترتيب، والتنزُّل: النزول في مهلة[2].
2. **التنزيل اصطلاحا:** يختلف معنى التنزيل اصطلاحا بحسب محل الورود، فقد يقصد به القرآن الكريم، وقد يقصد به معنى آخر؛ ولعل المعنى الذي يخدم هذا

[1]-محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، (1408هـ-1988م)، ص148.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3، (1414هـ)، ج11، ص657.

البحث يتمثل في تعريف التنزيل بأنه "صيرورة الحقيقة الدينية، التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع"[1].

3. **العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:** يظهر أن المعنى اللغوي خادم للمعنى الاصطلاحي.

أولا- معنى الطب:

1. **الطب لغة:**

من خلال استقراء المعاجم اللغوية نجد أن مصطلح الطِّب بكسر الطاء في لغة العرب له عدة معان لغوية، منها:

أ. علاج الجسم والنفس، وهذا المعنى المراد في بحثنا هذا.

ب. الحذق: أي العلم بالشيء والمهارة فيه، فكل حاذق طبيب عند العرب[2].

ت. السحر، يقال: رجل مطبوب أي مسحور[3]، وفي حديث عن عائشة، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلاَنِ،

[1]-عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا، سلسلة كتاب الأمة، مطبة فضالة، المغرب، ط1، (1410هـ)، ج2، ص15.

[2]-ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، (دط)، (1399هـ، 1979م)، ج3، ص407.

[3]- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط27، (1415هـ-1994م)، ج4، ص126.

فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ»[1].

ث. العادة، يقال: ما ذاك بطبي أي بدهري وعادتي[2].

ج. الداء[3]، يقال: الطب لنفس الداء[4].

ح. الإصلاح، الرفق، لطف وسياسة، يقال: إن كنت ذا طِبّ فطِبَّ لنفسك أي ابدأ أوّلا بإصلاح نفسك، والطِّبُّ: الرِّفق، والطبيب: الرَّفيق[5]، ويقال أيضا: طِبٌّ بالأمور، أي: لطف وسياسة[6].

---

[1]– البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ)، ج7، ص137، رقم5766. وورد عند مسلم بلفظ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ: قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: " يَا عائشة أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. –مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب السلام، باب السحر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (دت)، ج4، ص1719، رقم2189.

[2]–الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (1407هـ–1987م)، ج1، ص170.

[3]–ابن مالك الطائي، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة السعودية، ط1، (1404هـ–1984م)، ج2، ص383.

[4]–ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،ج4، ص126.

[5]–ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص553.

[6]–ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج4، ص124.

خ. الطَّويَّة والشهوة والإرادة[1].

2. الطب اصطلاحا: اختلف الأطباء في بيان حد الطب، وتعريفه الاصطلاحي على ثلاثة أقوال هي:

أ. القول الأول: هو "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد"، هذا تعريف ابن رشد والقدماء[2].

ب. القول الثاني: هو "علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها"، تعريف جالينوس[3].

ت. القول الثالث: هو "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة"[4].

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها، إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون، لكن يؤخذ على التعريف الأول أنه اعتبر الصحة والمرض فرعين عارضين، والحقيقة والواقع بخلاف ذلك، فإن الصحة تعتبر أصلاً والمرض وحده هو الفرع والعارض الذي يطرأ عليها، وقد اعتبر هذا أصحاب التعريف الثاني والثالث وسلموا من ورود الاعتراض عليهم فأشاروا إلى أن الصحة أصل بقولهم: "يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها"، وقولهم: "ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة".

وهذه ميزة لكلا التعريفين الثاني والثالث على التعريف الأول، وامتاز التعريف الثالث بالجمع بين دلالة التعريفين الأول والثاني دون ما اعترض به على التعريف الأول، كما

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص554.

[2]– الأنطاكي، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، مؤسسة البلاغ، بيروت–لبنان، ط1، (1420هـ–1999م)، ص52.

[3]–الأنطاكي، تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، (دون دار نشر)، (دط)، (دت)، ج1، ص9.

[4]–ابن سينا، القانون في الطب، وضع حواشيه: أمين الضناوي، دار الكتب العلمي، بيروت–لبنان، ط1، (1420هـ–1999م)، ج1، ص13.

امتاز على التعريف الثاني بتحديد وجهة التعرف على أحوال بدن الإنسان حيث خصها بقوله: "من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة"، وهذا أبلغ لأنه قيد في المعرف ولهذا فإنه من المناسب اختيار هذا التعريف دونهما[1].

ثانيا-معنى الأخلاق:

1. الخلق لغة:

الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما تقدير الشيء والآخر ملاسة الشيء[2].

فالخُلق بضم اللام أو سكونها هو الدِّين والطبع والسجيَّة، وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة؛ وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر ممَّا يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخُلقي غير موضع[3]، كقوله ﷺ:«كرم الرجل دينه، ومروؤته عقله، وحسبه خلقه»[4].

[1]- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، (1415هـ-1994م)، ص32.

[2]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج2، ص213.

[3]-ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص86.

[4]- رواه الإمام أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421 هـ-2001م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج14، ص381، رقم: 8774.

وعن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»[1].

وجاء في القاموس المحيط، الخُلْقُ: السَّجيَّة والطَّبع، والمروءة والدين[2].

2. الخلق اصطلاحا:

قال الغزالي: "الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تُصدر الأفعال بسهولة ويُسر من غير حاجة إلى فكر ورَوية فإن كانت الهيئة بحيث تصدُرُ عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا"[3].

وبهذا فإنه لا يعرف أحد النوعين إلا بقيد يضم إليه فيقال خلق حسن أو خلق ذميم، وإذا أطلق عن التقييد ينصرف إلى الخلق الحسن.

والخُلُق في اصطلاح الحكماء: مَلَكة –أي كيفية راسخة في النفس أي متمكنة من الفكر– تصدُرُ بها عن النفس أفعال صاحبها بدون تأمل[4].

وقد عرف بعض الباحثين الأخلاق في نظر الإسلام بأنها "عبارة عن مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه"[1].

---

[1]– رواه الإمام مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان،(1406هـ–1985م)، ج2، ص902.

[2]– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، (دط)، (1429هـ، 2008م)، ص494.

[3]–أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (دط)، (دت)، ج3، ص53.

[4]–الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، (دط)،(1984م)، ج19، ص171.

3. **علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:** بعد التطرق لكلا المعنيين نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن الوضع اللغوي بل يوافقه تماما، ويختص عنه في أن الأخلاق في نظر الإسلام ترتبط بالتمسك في أحكام الله وآدابه تركا وفعلا.

ثالثا- تعريف أخلاقيات الطب:

أخلاقيات الطب، هي مجموع المبادئ والقواعد والأعراف، التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته[2].

الفرع الثاني: نبذة عن الطب في الإسلام

لا بد من بداية لكل شيء، ومهنة الطب من أشرف العلوم لعلاقتها الوطيدة بالإنسان، وقد وصف ابن أبي أصيبعة- في مقدمة كتابه عيون الأنباء في طبقات الأطباء- صناعة الطب بأنها من أشرف الصنائع وأربح البضائع، وقال: " قد ورد تفضيلها في الكتب الإلهية والأوامر الشرعية حتى جعل علم الأبدان قرينا لعلم الأديان"[3]. كما يقول في ذلك الشافعي رحمه الله: " إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدِّينِ هُوَ: الْفِقْهُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدُّنْيَا هُوَ: الطِّبُّ"[4]. فالطب كانت بدايته مع بداية وجود

---

[1]-عدد من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة، جدة، ط4، (دت)، ج1، ص171.

[2]- مدونة أخلاقيات الطب، مرسوم تنفيذي رقم (92-276) مؤرخ في05 محرم عام1413- الموافق لـ6 يوليو1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 52، 7محرم1413هـ، المادة الأولى.

[3]- ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، صححه امرؤ القيس بن الطحان، مطبعة الوهبية ط1، تاريخ: (1299هـ-1882م)، ص 2.

[4]-الرازي بن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1، (1424هـ-2003م)،ص244.

الإنسان، ثم مر بعدة مراحل اختلفت باختلاف الحضارات والشعوب والعقائد، وهذا ما أدى إلى تطوره وظهور معالمه الخاصة وأصوله البارزة.

ساعدت البيئة العربية الصافية ذات الأعشاب الطبية وبعض المناطق الرعوية بشبه الجزيرة العربية على إقامة الطب عند العرب على أساس تجربة بعض النباتات والأعشاب في العلاج ولهذا فقد كان أبرز خصائص الطب عند العرب قبل ظهور الإسلام اهتمامه بالتجربة، وإلى جانب ذلك فإن بعض أطباء الجاهلية قبل الإسلام عرفوا الكهانة والسحر وآمنوا بتأثير الخرزات والأحجار والرقى والتمائم، وكانوا يستخدمونها لأغراض مختلفة[1].

وجاء الإسلام فقضى على الكهانة وفتح الباب للطب الطبيعي على مصراعيه لأنه أبطل المداواة بالسحر والشعوذة ولم يحدث في مكان الكهانة طبقة جديدة تتولى العلاج باسم الدين، بل سمح النبي صلى الله عليه وسلم باستشارة الأطباء ولو من غير المسلمين[2].

أولا- الطب في فجر الإسلام (الطب النبوي): بظهور الإسلام نشأ ضرب جديد من الطب، يسمى بالطب النبوي، فمن المبادئ التي قامت عليها حضارة الإسلام أنها جمعت بين حاجة الجسم وحاجة الروح، واعتبرت العناية بالجسم ومطالبه ضرورية لتحقيق سعادة الإنسان. ورغم أنه ليس من مهمات الأنبياء عليهم السلام تعليم الطب للناس، ولا القيام بإيضاح العلوم الكونية، إلا أنه قد وردت نصوص نبوية بيِّنَة تفتح المجال أمام المسلمين ليتعلموا الطب، ويتمَرَّسوا فيه، وقد أوضح ﷺ أن الأمور الكونية تستند إلى علوم لا تدخل في مهمة رسالته، بل شمل هذه الأمور بالتوجيه الخُلُقي

[1]-عامر النجار، في تاريخ الطب في الدولة الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، ط3، (1994م)، ص52.

[2]-عامر النجار، المرجع نفسه، ص54.

الإنساني الرباني، فقال ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[1]. ومن النصوص النبوية البارزة في التطبُّب وممارسة الطب التجريبي العلمي الكثير، قوله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[2]،وكان الرسول ﷺ يأمر بالعلاج والتداوي، ويأمر بالأمهر والأتقن في صنعة الطب.

ومن أشهر الأطباء في ذلك الوقت الحارث بن كلدة، وكان رسول الله ﷺ يأمر بالمعالجة عنده قبل إسلامه لإتقانه ومهارته العالية في الطب[3].

ثانيا- الطب في عصر الخلفاء الراشدين: قد اقتفى الخلفاء أثر الرسول ﷺ بحثِ الناس على العمل على حفظ صحتهم والتداوي في حالة مرضهم، وتنسب إليهم أقوال قيمة ومواعظ كثيرة تظهر أهمية ذلك، عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: "من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء، ومن أكل كلّ يوم سبع تمرات عجوة قتلت كلّ داء في بطنه، ومن أكل كلّ يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في بدنه شيئا يكرهه"[4]، وقد التفتوا هم أنفسهم إلى الطب واستشاروا الأطباء في حالات أمراضهم[5].

---

[1]-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا-دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا-على سبيل الرأي، ج4، ص1836، رقم:2363.

[2]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج7، ص122، رقم:5678.

[3]-راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، (2009م)، ص29 وما بعدها

[4]-ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (1418ه)، ج3، ص293.

[5]-سامي الحداد، مآثر العرب في العلوم الطبية، مطبعة الريحاني، بيروت، (دط)، (1926م)، ص9.

ثالثا- الطب في العصر الأموي: ظل الطب العربي بملامحه البسيطة المعتمدة على الأعشاب والنباتات الطبية وعلى الكي والحجامة حتى مطلع العصر الأموي، ففي هذا العصر عرف العرب المدرسة الإسكندرية القديمة وعرفوا المؤلفات اليونانية في الطب ونقلوها إلى السريانية ثم إلى العبرية، ويقال إن أول نقل في الإسلام كان على يد خالد بن يزيد، وأول من بنى في الإسلام مستشفى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، ومن أبرز أطباء هذا العصر حكم بن أبي الحكم الدمشقي وطبيب اسمه تياذوق، ومن الطبيبات زينب الأودية.[1]

والحقيقة أن الطب العربي مرَّ بمرحلتين أساسيتين[2]:

الأولى: مرحلة الترجمة وتجميع حصيلة الحضارات المجاورة والسابقة، وذلك منذ القرن الثاني الهجري...

والثانية: تميزت بالأصالة وإضافة عصارة الفكر العربي إلى العلم الإنساني منذ القرن الثالث الهجري مع ازدهار العلم في العصر العباسي الذهبي.

رابعا- الطب في العصر العباسي الذهبي:

ازدهرت العلوم في العصر العباسي وكان في مقدمة هذه العلوم الطب الذي تألق نجمه في سماء بغداد وسطع نوره على باقي البلاد الإسلامية، فالفكر الطبي وصل إلى مرحلة النضوج في العهد العباسي وذلك بفضل الجهود المتضافرة لكل طبقات الدولة الإسلامية آنذاك، فالأطباء في ذلك العصر بدؤوا بالتركيز على الأخذ بالأساليب العلمية والاهتمام بالتجريب وتحضير الأدوية المستعملة في علاج بعض الأمراض تحضيرا معمليا[3].

[1]-عامر النجار، في تاريخ الطب في الدولة الإسلامية، ص58 وما بعدها.

[2]-عامر النجار، المرجع نفسه، ص61.

[3]-سامي الحداد، مآثر العرب في العلوم الطبية، ص13.

وقد نشأت مدارس الطب في العالم الإسلامي، وكان التدريس فيها يعتمد على منهجين، منهج نظري ومنهج عملي للتدريب والتمرين، وفيما يلي أبرز الأطباء في هذا العصر وأهم إنجازاتهم:

ممثلوا عصر ازدهار الطب في المشرق:

أ. **أبو بكر محمد بن زكريا الرازي:** هو واحد من أعظم أطباء القرون الوسطى وهو طبيب المسلمين بلا نزاع، فهو أخصب عقلية طبية في زمانه، وقد وصل إلى هذه المرتبة الرفيعة كعالم وممارس لصناعة الطب عن طريقين هما لا يزالان أساس شهرة الأطباء ونجاحهم في المهنة إلى الوقت الحاضر، **الطريق الأول:** هو البحث العلمي بالتجربة على الحيوان والإنسان وتسجيل التطورات السريرية، أما **الطريق الثاني** فهو: الاهتمام بالعلوم الأساسية وهي التشريح ووظائف الأعضاء[1]. وقد برز الرازي في الجراحة بروزا عاليا، ولعله من أوائل الأطباء في الإسلام ممن أجروا العمليات الجراحية، وهو من أوائل من قالوا بالعدوى الوراثية، ومن أهم كتبه الحاوي في الطب[2].

ب. **ابن سينا:** اشتهر ابن سينا بتشخيصه الدقيق للأمراض، وقد اعتمد في طبه على التجربة باتباع الناحية العملية، وقد نقلت كتبه إلى أكثر لغات العالم، وظلت مرجعا عاما إلى أطباء العالم لعدة قرون، وكان من أوائل مصنفاته في الطب: كتاب القانون[3].

[1]–كمال السامرائي، مختصر الطب العربي، دار النضال، (دط)، (دت)، ص446.

[2]–عامر النجار، في تاريخ الطب في الدولة الإسلامية، ص105.

[3]–محمد الصادق عفيفي، تطور الفكر العلمي عند المسلمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، (دط)، (1976–1977م)، ص197وما بعدها.

ت. **ابن نفيس:** مكتشف الدورة الدموية الصغرى التي مهدت الطريق لاكتشاف الدورة الدموية الكبرى، وذلك لبراعة ابن نفيس في التشريح[1].

خامسا- الطب في الأندلس: بلغت الحضارة الأندلسية ذروتها بين منتصف القرن الثامن ومنتصف القرن الحادي عشر، ومن أشهر أطباء الأندلس: **ابن جلجل وابن وافد** الذي يرى بالطب الوقائي من خلال الاهتمام بالأغذية، **وأبو قاسم الزهراوي** اشتهر بممارسة الجراحة وله كتاب التصريف لمن عجز عن التأليف يعتبر موسوعة في الطب والجراحة[2].

الفرع الثالث: حكم الممارسات الطبية

بعد استقراء كتب الفقهاء نجد أن الطب من فروض الكفاية[3]، يقول في ذلك الغزالي رحمه الله: " أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فإنه لو خلا البلد من الطبيب تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله"[4].

---

[1]-راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، ص58.

[2]-عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، دار المعارف، القاهرة، ط8، (دت)، ص86 وما بعدها.

[3]- **فرض الكفاية** : الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين، ولا يستحق أحد ذما، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، وذلك لأن هذه الواجبات تتعلق أكثر أحوالها بالمصلحة العامة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (دط)، (دت)، ص35 وما بعدها.

[4]-أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين،ج1، ص16.

ومن أجل ذلك قال الشافعي: "لا تسكُنَّنَ بلدا لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك"[1].

ومنه يكون تعلم الطب والتطبيب من فروض الكفاية من حيث المبدأ، ولكن إذا كثر الأطباء وزالت الحاجة فيبقى الأمر مندوبا إليه ومستحبا فيمن أراد خدمة الإنسان، وإلا فيبقى مشروعا، إلا إذا كانت النية محرمة أو وسائله محرمة فيكون تعلمه، أو التطبيب محرما، بل قد يكون فرض عين إذا تعين على الشخص القيام بالتعلم، أو التطبيب بأن لا يوجد غيره[2].

فعلى ضوء ذلك، يحتوى تعلم الطب والعلاج – الأحكام الشرعية الخمسة التكليفية (وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة)، كما ترد عليه الأحكام الشرعية الوضعية من: (السبب، والمانع، والشرط، والصحة، والبطلان، والفساد)، حيث يمكن أن يكون الطب والعلاج سببا للمسؤولية إذا قصر الطبيب في أداء واجبه، أو تعمد الإضرار بالمريض، وقد يكون حكم الطبيب شرطا أساسيا لإصدار حكم ما، وهكذا...[3]

المطلب الثاني: أخلاقيات الطبيب في الإسلام

الفرع الأول: أخلاق وصفات الطبيب المسلم

أولا–ركائز الطبيب المسلم:

1. **الإيمان:** ينبغي أن يكون الطبيب المسلم من بين المؤمنين بالله، القائمين بحقه، العارفين لقدره، العاملين بأوامره، المنتهين عن نواهيه، المراقبين له في

[1]–الرازي بن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، ص244.

[2]– القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، (1427هـ–2006م)، ص104.

[3]–القره داغي، علي يوسف المحمدي، المرجع نفسه، ص105.

السر والعلن[1]، وبالجملة فالطبيب من الذين قال فيهم الله تعالى:﴿ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: 122]، فالطبيب المؤمن قادر على استشعار الحقائق الإيمانية، وقادر أكثر من غيره على تلمسها في نفس المريض، مما يجعله أكثر قناعة بعلمه، وأكثر ارتباطا بالمتغيرات العلمية المذهلة ومواكبة أي متطورات بنفس مؤمنة بأن الله سبحانه وتعالى كما قال ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[2]، فيكون مرجع الطبيب المسلم في كل أموره مرتبط بعقيدته وقوة إيمانه[3].

ب-النية واستشعار العبودية: ينبغي على الطبيب أن ينوي في ممارسة عمله القيام عن الأمة بفرض من الفروض الكفائية الضرورية لحاجة الأمة[4]، فمراجعة طالب الطب والطبيب لنِيَّته أمر هام ينبغي العناية به، فهو أساس الأعمال[5]، فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،

---

[1]-أبو حذيفة إبراهيم، نفح الطِّيب في آداب وأحكام الطبيب، دار الصحابة، طنطا، ط1، (1411هـ-1990م)، ص29.

[2]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج7، ص122، رقم: 5678.

[3]-عاطف محمد أبو هربيد، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، (بدون دار نشر)، ط1، (1429هـ-2008م)، ص41-42.

[4]-النية التي ينبغي لمتعلم الطب استحضارها،
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/125971/ 2021/05/31، 23:35.

[5]-يوسف بن عبد الله التركي، الطبيب المسلم تميز وسمات، دار الوطن للنشر، (دط)، (دت)، ص7.

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

ج- إتقان العمل: يجب على الطبيب إتقان عمله لأنه في موضع حساس، وأي تهاون أو تكاسل أو مجرد خطأ منه قد يودي بحياة المريض، فلذلك على الطبيب المبالغة في إتقان عمله والحرص كل الحرص على آداء وظيفته على الوجه اللازم والمطلوب، والله الحكيم يقول في القرآن الكريم: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون ﴾[سورة التوبة، الآية: 105].

ثانيا-على الطبيب المسلم التحلي بمكارم الأخلاق

أ- **تزكية النفس:** سعادة الإنسان مرتبطة بتزكية النفس وتطهيرها، وشقاؤه منوط بفسادها، وتدسيتها وخبثها، لذا فعلى الإنسان أن يجاهد نفسه ليل نهار ويبعدها عن المعاصي ما استطاع[2]، وقد وردت عدة آيات في هذا السياق، منها: قوله تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ [سورة الشمس، الآيات: 09-10]، ويقول النبي ﷺ:«أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[3]، ولتزكية النفس وتطهيرها دور كبير في تقويم سلوك الطبيب، مما يؤثر تأثيرا إيجابيا على علاقته مع مرضاه وأعضاء الفريق الصحي[4].

---

[1]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، ج8، ص140، رقم: 6689، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ج3، ص1515، رقم: 1907.

[2]-أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام، القاهرة، ط4، (دت)، ص67.

[3]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج1، ص20، رقم: 52. مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج3، ص1219، رقم: 1599.

[4]-يوسف بن عبد الله التركي، الطبيب المسلم تميز وسمات، ص12.

ب- الصدق: المسلم صادق، يحب الصدق ويلتزمه ظاهرا وباطنا في أقواله وفي أفعاله، والمسلم لا ينظر للصدق كخلق فاضل يجب التخلق به لا غير، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك، يذهب إلى أن الصدق من متممات إيمانه، ومكملات إسلامه، إذ أمر الله تعالى به، وأثنى على المتصفين به، كما أمر به رسوله ﷺ وحث عليه ودعا إليه[1]، قال تعالى في الأمر به: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِين ﴾ [سورة التوبة، الآية: 119]. وقال في الثناء على أهله:﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، [سورة الأحزاب، الآية: 23] ، وقال: ﴿وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُون﴾ [سورة الزمر، الآية : 33]، جاء في الأمثال أن الصدق رأس مال التاجر، فما بالك بالطبيب، الذي يدور محور حياته على تعامله مع الناس، الصدق بالنسبة إليه ضرورة حتمية، لكي يكسب ثقة مرضاه والمجتمع، والصدق هنا صفة شاملة، ينطوي تحتها معان كثيرة، منها الوفاء بالعهد، وأداء الأمانة[2].

ج- الأمانة والنزاهة: الطبيب مؤتمن على الأرواح والأعراض، فلا بد أن يتصف بالأمانة، وأن يؤدي هذه الأمانة على وجهها الصحيح، قال الله عز وجل واصفا المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُون﴾ [سورة المؤمنون، الآية: 8] ، ويقول ﷻ: ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: 283]. وقد يتعين على الطبيب معالجة المريض الذي يتضرر بمرضه ولا يجد المريض طبيبا غيره، وعدم علاج الطبيب للمريض يعد من المحرمات لمخالفته لواجب الأمانة ولمعارضته العهد الذي أخذه الطبيب على نفسه بمعالجة المرضى[3].

---

[1]-أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ص132 وما بعدها.

[2]-زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، ط1، (1413هـ-1993م)، ص56.

[3]-عاطف أبو هربيد، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص44.

د- الصبر: من محاسن أخلاق المسلم التي يتحلى بها: الصبر، فهو حبس النفس على ما تكره، أو احتمال المكروه بنوع من الرضا والتسليم[1]، كقوله تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ [سورة آل عمران، الآية: 200] ، وقوله: ﴿ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِين﴾[سورة البقرة، الآية: 45]، وللرسول ﷺ العديد من الأحاديث الصحيحة التي موضوعها الأساسي الصبر، منها: قوله ﷺ: «والصبر ضياء»[2]،وقوله ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[3].

ومما سبق ذكره تتجلى لأنظارنا مدى أهمية الصبر، وتتبين لنا فوائده الجمة، ومنه نجد أن مهنة الطب من أحوج وأكثر المهن التي تتطلب من ممارسيها التحلي بالصبر، لأن الطبيب تواجهه العديد من المشاكل يوميا ويتعامل مع مختلف الفئات العمرية وكل فئة لها نفسية وطباع خاصة بها وهناك فئات حادة الطباع وصعبة المزاج، ولذلك فالصبر يعد من المبادئ الحتمية للطبيب، والركائز الصلبة التي تساعد الطبيب في التجاوز عما يواجهه كل يوم من تعب وإرهاق نفسي وبدني.

هـ- الحياء والعفة: الحياء خلق المسلم، لأنَّ الحياء من الإيمان، والإيمان عقيدة المسلم وقوام حياته، يقول الرَّسول ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[4]،وسر كون الحياء من الإيمان أن كلا منهما داع للخير صارف عن الشر مبعد عنه، فالإيمان يبعث المؤمن على فعل الطاعات وترك المعاصي، والحياء يمنع صاحبه من التقصير في الشكر للمنعم، ومن التفريط في حق ذي الحق، كما يمنع

---

[1]-أبو بكر الجزائري، مرجع سابق، ص116 وما بعدها.

[2]-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ج1، ص203، رقم: 223.

[3]-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، ج4، ص2295، رقم: 2999.

[4]-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ج1، ص، رقم: 3563.

الحييَّ من فعل القبيح أو قوله اتقاء للذم والملامة. ومن هنا كان الحياء خيرا، لا يأتي إلا بالخير كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ في قوله: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»[1]، وخلق الحياء في المسلم غير مانع له أن يقول حقا أو يطلب علما، أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر[2]،فالحياء صفة من النفس تحمل على فعل ما يجمل ويزين، والطبيب يطلعه الناس على أعراضهم وأسرارهم فكان أحوج أن يستحي من الله فيتمثل الأمر ولا يعصيه في سره وجهره فيحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ويترك زينة الحياة الدنيا، ويذكر الموت والبلى حتى يخشع قلبه وتستقيم جوارحه، ومن ثم يعامل الناس بخلق الحياء، فلا يؤذيهم ولا يجاهر بمعصية، فلا يشتم ولا يفسق ويكون حييا أمام نفسه فيصونها عما يدنسها فلا تفكر في محرم ولا يمد بصره إلى عورة، دون مسوغ طبي أو شرعي محاسبا نفسه دوما، وإن اكتمل حياء الطبيب، كملت فيه أسباب الخير وصار مشهورا بالفضل مشهورا له بالجميل مذكورا بين الناس[3].

ثالثا- الجانب العملي والعلمي للطبيب

1. **العلم والحذق والخبرة:** على المعالج أن يكون ذا علم وخبرة وحذق بمهنته الطبية، وفي وقتنا الحاضر: ضرورة الحصول على الشهادة الطبية، والإذن بممارسة المهنة الطبية من الدولة، وهو أمر معتبر أيضا في الشرع[4].
2. **المنهج العلمي في التفكير:** القرآن الكريم يطلب منا أن ننهج في تفكيرنا منهجا يعتمد على التدبر والتبصر والتعقل، يعتمد على التساؤل وربط

[1]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، ج8، ص29، رقم: 6117. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ج1، ص64، رقم: 37.

[2]-أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ص128 ومابعدها.

[3]-انتصاف عبد العزيز عبد الرحمن أقرع، فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، إشراف: عروة صبري-بسام أبو لبدة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، (1428هـ-2007م)، ص65.

[4]- القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص110.

الأسباب بالنتائج والحوار[1]، قال الله تعالى:﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[سورة البقرة، الآية : 164]،﴿ قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [سورة يونس، الآية: 101]، ولذلك على الطبيب المسلم أن يمتلك الملكة الفكرية بالتدبر في الأشياء والنقد البناء لمخلفات العلماء السابقين له في مجاله دون الوقوف عندها.

ج- مواكبة التطور المعرفي المهني: على أصحاب المهن الطبية المسلمين مواصلة اكتساب العلم والمحافظة على المعرفة ومتابعة تطور العلوم الطبية[2]، فعلى الطبيب أن لا يتوقف عن التعلم مدى الحياة، ومن المعروف أن العلوم الطبية يتجدد أكثرها كل 7 سنوات، فمن وقف به اطلاعه وقراءته عند تعلمه يوم تخرجه من كلية الطب، فليعتبر نفسه جاهلا[3].

ومن المهم على الطبيب المسلم أن يدرك أن الاستزادة في العلم بجانب قيمتها التطبيقية هي في ذاتها عبادة وقربى إلى الله[4]، وقد رغب الشارع في طلب العلم والتزود منه[5] في

[1]-زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص48.

[2]-أسامة الزيناتي، دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية (مجمع الشفاء الطبي نموذجا)، رسالة ماجستير- تخصص قيادة وإدارة، إشراف: أحمد حسين المشهراوي، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الأقصى، (1436هـ-2014)، ص35.

[3]-زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص45.

[4]-أبو حذيفة إبراهيم، ، نفح الطِّيب في آداب وأحكام الطبيب، ص31.

[5]-عبد الفتاح محمود ادريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، ط1، (1414هـ-1993م)، ص53.

قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه، الآية: 114] ، وقد وردت العديد من الآيات في فضل العلماء منها، قوله عز وجل: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[سورة المجادلة، الآية: 11].

وللطبيب أن يقوم بإجراء البحوث العلمية في مجال تخصصه، على ألا تشتمل حريته في البحث العلمي على قهر الإنسان أو قتله أو الإضرار به، أو تعريضه لضرر محتمل أو التدليس عليه او استغلال حاجاته المادية، ولا ينبغي أن تشتمل خطوات البحث العلمي وتطبيقاته على أمر يعد من الكبائر التي حرمها الإسلام، كالزنا أو اختلاط الأنساب، أو التشويه والعبث بمقومات الشخصية الإنسانية عن طريق الهندسة الوراثية[1]، ويجب أن يكون البحث في المسائل المباحة، عملا بالقاعدة الشرعية التي تقول حيثما كانت المصلحة فثم وجه الله، شريطة ألا تخالف المصلحة نصوص الشريعة أو روحها[2].

د-الدراية بعلوم الفقه وأحكام العبادات: ينبغي أن يتوفر للطبيب المسلم الحد الأدنى من الدراية بعلوم الفقه وأحكام العبادات لأن الناس سوف يستفتونه في أمورهم الصحية ذات الصلة بالعبادات... كأمثال ما يعرض من أمراض أو أعراض، لدى الرجال والنساء، وأثرها على صحة عباداتهم من صلاة وصوم وحج وعمرة، أو التحكم في الحمل وغير ذلك، وعلى الطبيب المسلم أيضا أن يكون بصيرا بالرخص والمباحات والأعذار حتى يستمر المرضى على اتصال دائم بالعبادات ولا يتعودوا تركها. وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات، فإن على الطبيب المسلم أن يجتهد ما وسعه من الجهد حتى لا يعالج الناس بما حرمه الله عليهم ما كان إلى ذلك سبيلا، سواء أكان عن طريق الدواء أو الجراحة أو السلوك العام أو النصح والإرشاد[3].

[1]-عبد الفتاح محمود ادريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، ص54 وما بعدها.

[2]-أبو حذيفة إبراهيم، نفح الطِّيب في آداب وأحكام الطبيب، ص39.

[3]-أبو حذيفة إبراهيم، المرجع نفسه، ص30 وما بعدها.

هـ- المحافظة على وقت الدوام: على الطبيب ألا يتخلف على وقت الحضور ولا يخرج قبل وقت الخروج، لأن ذلك الوقت ليس ملكه، لأنه يأخذ أجرا على كل دقيقة[1]. وتقدير الوقت هو رأس المال الذي يمكن أن يستثمره في تجارة رابحة مع الله يحقق من خلالها الهدف الأسمى الذي يكرس الحياة من أجله[2].

الفرع الثاني: علاقة الطبيب بالمريض

أولا- القواعد الأساسية لتعامل الطبيب مع المريض

1. **الأخوة والإحسان والاحترام:** الطبيب يخفف من آلام المرضى وينشلهم من براثين المرض والهلاك[3]، يقول ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»[4]، والإحسان أمر نادى به القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين﴾ [سورة البقرة، الآية: 195] ، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»[5]، فإذا كان الإحسان كتب حتى على طريقة الذبح، فهو من باب أولى قد كتب في مجال الطب والتداوي[6].

وعلى الطبيب المسلم أن يحترم مريضه ويحافظ على حقوقه، ومن ذلك: الاهتمام بإفهام المريض لمرضه وخطة علاجه، مع تقدير رأي مريضه وإشعاره بالاهتمام به،

---

[1]-انتصاف عبد العزيز، فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، ص84.

[2]-أسامة الزيناتي، دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية، ص29.

[3]-انتصاف عبد العزيز، فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، ص31.

[4]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإكراه، ج9، ص22، رقم: 6951. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، ج4، ص996، رقم: 2580.

[5]-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ج3، ص1548، رقم:1955.

[6]-أسامة الزيناتي، دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية ، ص38.

وشرح النواحي الطبية بأسلوب مفهوم ومبسط، حتى لا يكون هناك مجال للقلق أو سوء فهم لبعض الفحوصات المطلوبة أو طريقة العلاج[1].

ب-الرحمة والرفق والمحبة: الدين الإسلامي دين الرحمة بكل معانيها وأبعادها، كيف لا وقد سمى الله سبحانه وتعالى نفسه بالرحمن الرحيم: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة الفاتحة، الآية: 1] ،وعلى الطبيب المسلم أن يتحلى بخلق القرآن، وأن يهتدي بهدي نبي الرحمة، لذلك في رفقه عليه أن يكون رحيما عطوفا رفيقا، وأن يمسح بيده على مآسي الناس، ويخفف عن المرضى آلامهم، بكل ما تشتمل عليه معاني الرحمة، من حب وسلام وتجاوز عن الأخطاء، وحسن إصغاء بالكلمة الطيبة، قال ﷺ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»[2]، ويقول ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[3]، والرحمة لا تعني أن يشغل الطبيب نفسه بحالة مرضاه وآلامهم، في القيام والقعود، والليل والنهار، لأنه إذا تجاوز الحد المعقول تعطلت إمكاناته وفقد قدرة العمل والإنتاج والتفكير السليم[4].

ج-العدل والإنصاف: العدل بمعناه العام من أوجب الواجبات وألزمها، والله تعالى يخبر أنه يحب أهل العدل، في قوله: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات، الآية: 9] ، وقد أمر الله بالعدل فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء، الآية: 58]. فالطبيب يجب أن يكون منصفا لمرضاه عادلا في معاملتهم، لأنهم في كثير من

---

[1]- يوسف بن عبد الله التركي، الطبيب المسلم تميز وسمات، ص19.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، ج8، ص11، رقم: 2827. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج2، ص1548، رقم: 1009.

[3]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج4، ص2004، رقم:2594.

[4]- أحمد زهير السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص105 وما بعدها.

الأحيان يسلمون إليه أمورهم، ثقة به، ولحاجتهم إلى نصحه وخدمته، فلا يجوز أن يستغل الطبيب هذه الثقة وهذه الحاجة في سلب المريض حقه، سواء كان ذلك الحق في نوع الرعاية الطبية المناسبة للمريض أو في التكلفة المادية التي تثقل المريض أو وليه أو جهة عمله[1].

د- تطبيق أسس الرعاية الصحية: لقد دعا الإسلام إلى تطبيق أسس الرعاية الصحية الثلاثة وهي: الوقاية، والعلاج، والتأهيل[2]. فالدين الإسلامي منهج حياة للمؤمن، يطالب الصحيح بأن يحافظ على صحته، ويطالب المريض بالبحث على الدواء، ويحثه على العلاج؛ وهذه النظرة الشمولية يستطيع الطبيب المسلم أن يستفيد منها في التوعية الصحية لكل من المريض والصحيح على حد سواء، للمريض حتى يتفادى مضاعفات المرض، وللصحيح حتى يحافظ على صحته، ويتقي غوائل المرض، والدين الإسلامي يركز على مجموعة من القواعد الأساسية للوقاية من الأمراض[3]، هي:

1-**المحافظة على الصحة:** كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: "خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ"[4]، في هذا القول عمق في الفكر الإسلامي الذي يدعو للمحافظة على الصحة بمختلف الوسائل المشروعة[5].

2-**النظافة والتغذية السليم:** طهارة البدن شرط لدخول المرء في دين الإسلام[6]، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 222]، من

---

[1]-عاطف أبو هربيد، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص46.

[2]-أبو حذيفة إبراهيم، نفح الطِّيب في آداب وأحكام الطبيب، ص12.

[3]-أحمد زهير السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص89 وما بعدها.

[4]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، ج8، ص89، رقم: 6416.

[5]-أحمد زهير السباعي، محمد علي البار، مرجع سابق، ص91.

[6]-أبو حذيفة إبراهيم، مرجع سابق، ص13.

المعروف علميًّا أنَّ هناك عددًا كبيرًا من الأمراض تصيب الإنسان؛ بسبب سوء نظام طعامه، ولا ريب أن نجد الإسلام – وهو دين الفطرة الصَّحيحة والنظام والنَّظافة – يحرض على التَّأني في تناول الطَّعام والشَّراب، ويمنع الإسراف فيهما – بدون جوع– حتَّى التخمة، يقول الله تعالى: ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين﴾ [سورة الأعراف، الآية: 31]، حتى لقد قال بعض السلف الصَّالح: "جمع الله الطبَّ كله في نصف آية"، يقصد الآية المذكورة[1].

3- **تشريع الزواج بضوابط وأحكام شرعية.**

4-**اجتناب الخمر والمخدرات.**[2]

وبالنسبة للعلاج فالطبيب الحاذق يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون أخِيَّته التي يرجع إليها، فليس بطبيب والله أعلم[3].

ثالثا-حقوق المريض

1. **الإذن الطبي:** هو عبارة عن عقد بين الطبيب والمريض يتعهد الطبيب بموجبه أن يعالج المريض وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب، ويمكن تعريفه بأنه: موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه[4]؛ أي بناء على هذا الأساس الخلقي في الطب لا يجوز إخضاع

[1]-إبراهيم محمد عبد الرحيم، مقالة الطب الإسلامي وقاية وعلاجا، https://www.alukah.net/sharia/0/4286/ ، 2021/06/06، 14:00.

[2]-أحمد زهير السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص99.

[3]-ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص133.

[4]-عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، أحكام الإذن الطبي، موسوعة البحوث والمقالات، http://islamport.com/ ،1427/05/22 2021/06/06-21:15.

المرضى إلى دراسات دوائية أو علاجية أو جراحية إلا بعد أخذ إذنهم وموافقتهم[1]، ومما يستدل به على مشروعية إذن المريض ما روي في الصحيحين أن عَائِشَة عن مرض النبي ﷺ قَالَت: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لاَ تَلُدُّونِي» فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي»، قُلْنَا كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[2].

ومن الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي، ما يلي:

أ. **الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها:** كالأمراض المعدية التي يشتد خطرها على المجتمع، بسبب شدتها أو سرعة انتشارها بين الناس، فإن من حق الدولة فرض التداوي على المريض، وهذا مراعاة للمصلحة العامة التي تقدم شرعا على المصلحة الخاصة عند التعارض، ولأن في عدم علاج المرض المعدي ضرر والضرر يزال.

ب. **الحالات الخطيرة:** وهي التي تهدد حياة المريض بالهلاك، أو تهدد أحد أعضائه، ويكون المريض فاقد الوعي أو في حالة نفسية لا يمكن معها أخذ إذنه، أو تكون الحالة مستعجلة لا يمكن التوقف لاتخاذ الإذن، مثل: التهاب الزائدة الدودية.

---

[1]–عبد العزيز بن عبد الكريم القصير، أخلاقيات (مهنة الطبيب) في ضوء الإسلام دراسة تأصيلية، إشراف: أحمد بن عبد الله الحسيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (1431–1432هـ)، ص34.

[2]–البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: 4458، بطريق عائشة، ج6، ص14. وعند مسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»، مسلم ، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود، ج4، ص1733، رقم: 2213.

ت.**حالات العلاج اليسيرة التي تجرى للصغار**: مثل التطعيم الذي يجرى للتلاميذ، أو الفحوصات البسيطة التي يباشرها طبيب الوحدة الصحية المدرسية، وقد نص فقهاء السلف على هذه الحالة في كتبهم، وذكروا عدم الافتقار إلى إذن من أحد لاتخاذ العمل الطبي حيالها[1].

2. **السر الطبي:** يقصد به حفاظ الطبيب وستره لما سمعه ورآه من المريض، فلا يبوح بما يعتبر سرا يتأذى به المريض، والسر الطبي يشمل جميع المعلومات المتعلقة بصحة المريض وبسيرته الذاتية، وعلاقاته الجنسية ونحوها؛ ومن المعلوم في الدين بالضرورة أن الاعتداء على الأعراض حرام كحرمة الاعتداء على الأنفس والأموال، وأن الإيذاء لكل إنسان –بدون حق– محرم بشتى أنواعه، ولذلك كان إفشاء السر منهيا عنه شرعا، وهو يدخل في خيانة الأمانة التي هي ليست من صفات المؤمنين الصادقين[2]، قال تعالى:﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون﴾ [سورة الأنفال، الآية: 27] ، وعن النبي ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[3].

ويستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

[1]–الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص78 وما بعدها.

[2]– القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص113.

[3]–البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج1، ص16، رقم: 33. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ج1، ص78.

1-حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويض أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان:

أ. حالات إفشاء السر للمصلحة:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

2-حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1].

ج- مسؤولية الطبيب وضمانه: هي المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبيبة إذا ما نتج عن مزاولتهم أضرار، مثل تلف عضو، أو إحداث عاهة، أو تفاقم علة، ويعبر عن المسؤولية في الاصطلاح الشرعي باسم (الضمان).[2]

والمستند الرئيسي لفقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مسؤولية الطبيب هو الحديث النبوي الشريف[3]، قال ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطِّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ»[1].

---

[1]-محمد علي البار، العلاج الطبي، العدد السابع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ج7، ص1537.

[2]-أحمد محمد بن كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط1، (1420هـ-2000م)، ص861.

[3]-عبد العزيز بن عبد الكريم القصير، أخلاقيات (مهنة الطبيب) في ضوء الإسلام، ص41.

قَوْلُهُ ﷺ:«مَنْ تَطَبَّبَ» ولم يقل: مَنْ طَبَّ؛ لأن لَفْظَ التَّفَعُّلِ يَدُلُّ عَلَى تَكَلُّفِ الشَّيْءِ، وأنه ليس من أهله، كَتَحَلَّمَ وَتَشَجَّعَ وَتَصَبَّرَ وَنَظَائِرِهَا، وفي الحديث دلالة واضحة على إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غَرَّرَ بِالْعَلِيلِ، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم[2].

وقد تنتفي المسؤولية عن الطبيب إذا توفرت الشروط التالية[3]:

- ✓ **الإذن العام:** ويكون الإذن بسماح ولي الأمر للطبيب بمزاولة مهنة الطب، وهو مايعرف اليوم بترخيص وزارة الصحة وإجازتها للطبيب بالعمل.
- ✓ **الإذن الخاص:** إذن المريض أو وليه، إذ يُشترط لرفع المسؤولية عن الطبيب أن يكون تدخله بناءً على إذن المريض أو وليه إذا كان قاصرا أو من في حكمه، أو كان المريض في حال لا يتمكن فيها من الإذن للطبيب بمزاولة عمله.
- ✓ **إتباع الأصول العلمية:** اشترط الفقهاء فيمن يشخص الداء ويصف الدواء، أو يقوم بالجراحة، أن يكون من ذوي المهارة في صناعتهم.
- ✓ **قصد العلاج:** يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض ورعاية مصلحته.

الفرع الثالث: الطبيب والمجتمع

---

[1]–أخرجه أبو داود في سننه، وقال عنه: حديث حسن، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج4، ص195، رقم: 4586.

[2]–ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص127 وما بعدها.

[3]–الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص94 وما بعدها.

أولا- واجبات الطبيب نحو عامة المجتمع، تتمثل واجبات الطبيب نحو المجتمع الذي يمارس فيه مهنته فيما يلي:

- العلم بأحكام الإسلام التي تتعلق بالمهنة الطبية، والالتزام بها، وعلى الطبيب مراعاة طبيعة المجتمع وماجرت عليه عادات أفراده، وذلك ليقرر ما يأخذ وما يدع من السياسات الطبية[1].
- الاهتمام بمكافحة العادات التي تؤدي إلى الضرر بالفرد والمجتمع كالخمر والتدخين، وعدم النظافة، وعلى الطبيب أن يطالب التشريعات اللازمة لذلك، بجانب الدعوة على أوسع نطاق وتبصير المجتمع بأضرار ذلك ووسائل النجاة عن طريق نشر الفضيلة ويقظة الوعي الديني، والمحافظة على الأخلاق الفاضلة[2].
- المشاركة في إصدار الفتاوى بالحل أو الحرمة فيما يصل إليه التقدم العلمي في مجال الطب، بحيث تكون الفتوى جهدا مشتركا بين المسلمين من أهل التخصص في الفقه، وأهل التخصص في الطب، وأن يشارك بالرأي في المسائل التي يعتبر الترخص فيها بسبب المرض متوقفا على رأي أهل الخبرة من الأطباء[3].

وللطبيب على المجتمع الثقة الوطيدة والعيش الكريم والرزق الوافي والكرامة المصونة.[4]

ثانيا-أخلاقيات الطبيب في حالة الحرب: إن مهمة الطبيب الوحيدة الدفاع عن حياة الإنسان وعلاجه فمن هذا المنطلق يتوجب عليه أن يؤدي مهنته الطبية للمسلم وغيره

[1]-عبد الفتاح محمود ادريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، ص59.

[2]-أبو حذيفة إبراهيم، نفح الطِّيب في آداب وأحكام الطبيب، ص42.

[3]-عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، ص60.

[4]-أبو حذيفة إبراهيم، مرجع سابق، ص42.

لقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: 8] ، ولذلك على الطبيب المسلم في حالة الحرب:

- احترام الإنسانية وتكريمها[1].
- عدم توجيه إمكانياته وخبراته للأذى والتدمير[2].
- معالجة المسجونين والمحتجزين، يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان، الآية: 8]، وأوصى الرسول ﷺ أصحابه، فقال: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خيرًا»[3]، فكانوا يؤثروهم على أنفسهم بأطيب الطعام، كما أمر عمر بن عبد العزيز بتعهد المرضى في السجون، والخليفة العباسي أرسل ثابت بن سنان يعالج المرضى في السجون وكان الطبيب يطعم السجين بيده ويرفق بحاله[4].

ثالثا-الطبيب والفريق الصحي:

علاقة الطبيب بأعضاء الفريق الصحي علاقة متشعبة متداخلة، ونجاحه فيها يرتكز على دعامات ثلاث: المحبة والاحترام والتعاون[5]، يقول الله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ

---

[1]-انتصاف عبد العزيز، فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، ص77 وما بعدها.

[2]-عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق ، ص53.

[3]- أخرجه الطبرانى، وقال الهيثمى: إسناده حسن، أبو القاسم الطبراني، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود، دار عمار، بيروت، عمان، ط1، (1405هـ- 1985م)، ج1، ص250، رقم: 409. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب المغازي والسير، باب ما جاء في الأسرى، تحقيق: حسام الدين، مكتبة القدسي، القاهرة، (1414هـ-1994 م)، ج6، ص86، رقم: 10007.

[4]-انتصاف عبد العزيز، فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، ص79.

[5]-أحمد زهير السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص140.

وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة، الآية: 2] ، ويقول ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1].

فالأطباء في المجتمع الإسلامي متكافلون فيما بنهم على رعاية صحة الأمة، وهم يتكاملون بتنوع اختصاصاتهم الطبية، وجميع أعضاء الفريق الصحي عليه أن يلتزم بآداب المهنة الطبية وتكاليفها [2]،ومن هاته الآداب[3]:

- مناقشة الحالة المرضية بين الأطباء، وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم كثرة مشاورة أصحابه، لقوله ﷻ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 159].
- نقل الخبرة الطبية للأطباء المتدربين وتوجيههم ونصحهم وإرشادهم.
- لا يجوز للطبيب أن يسخر من طبيب آخر، لقوله تعالى:﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾[سورة الحجرات، الآية: 11].
- مراعاة الضوابط الشرعية عند التعامل مع زملاء المهنة كتجنب الخلوة بالأجنبيات.
- دراسة الخريطة الإدارية في الجهاز الذي يعمل فيه، حتى يدرك مسؤولياته، وصلاحياته، وخط السلطة في إدارته؛ فهذه المعرفة ضرورية ليتجنب سوء التفاهم واحتمال التصادم مع رئيسه[4].

---

[1]–البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج1، ص12، رقم: 13. وعند مسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ – أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ – مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ج1، ص67، رقم: 45.

[2]–أبو حذيفة إبراهيم، نفح الطِّيب في آداب وأحكام الطبيب، ص43.

[3]–عاطف أبو هربيد، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص59.

[4]–أحمد زهير السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص141.

وفي الأخير نستطيع القول أن أسس علاقة الطبيب بالفريق الصحي مجموعة في قوله ﷺ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[1].

[1]–مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، ج4، ص1986، رقم: 2563.

المبحث الثاني: المناهج الشرعية في استنباط أحكام المستجدات

منذ نزول الوحي السماوي الذي يحمل أصول الاعتقاد، وقواعد العدل والمصلحة في التشريع، والعقل الإنساني يبذل أقصى طاقاته لكشف حقائق التنزيل وسن أحكام كل ما يجد في الحياة من وقائع، فكان استنباط الأحكام الشرعية ضرورة دينية قام بها الأصولي منذ بداية الوحي، وذلك من خلال البحث في أسرار الشرع ومقاصده، بصياغة مناهج[1] مختلفة اتخذها أهل الاجتهاد لمعرفة أحكام الوقائع، وسأحاول دراستها بشكل مختصر في هذا المبحث، وقد انتظم في ثلاثة في ثلاثة مطالب، اشتمل المطلب الأول على المنهج الاستدلالي، أما المطلب الثاني فتكلمت فيه على المناهج المعاصرة، وخصصت المطلب الثالث لضوابط وطرق استنباط أحكام المستجدات.

المطلب الأول: المنهج الاستدلالي

الفرع الأول: تعريف المنهج الاستدلالي

يقصد بالمنهج الاستدلالي المنهج الذي يقارب الحقيقة بالاستدلال، من حيث هو –أي الاستدلال– عملية عقلية ننتقل فيها من قضية، أو من عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون لجوء إلى التجربة، ويستلزم عادة أن تكون القضايا المستنتجة جديدة بالنسبة إلى القضايا الأصلية، وإلا فقد الاستدلال معناه، لأنه هو للانتقال من أشياء مسلم بصحتها، إلى أشياء أخرى ناتجة عنها بالضرورة، وتكون جديدة بالنسبة للقضايا الأصلية[2].

---

[1]– **تعريف المناهج:** " على أنها القواعد العامة والمعايير والبحوث العلمية التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من الأدلة"، فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، دمشق–سوريا، ط3، (1434هـ–2013م)، ص36.

[2]–صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي، دار العلوم، عنابة–الجزائر، (دط)، (2003م)،ص101 وما بعدها.

وأما في العلوم الشرعية فالاستدلال هو: "بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي"، أي أن الاستدلال هو ذلك البناء نفسه، حيث يقوم المجتهد الذي يزاول الاستدلال ببناء حكم شرعي على أمر كلي، ويعنى بالأمر الكلي: القواعد العقلية الكلية، والنقلية الكلية التي استنبطت من الأصول الجزئية سواء أكانت هذه الأصول نصا، أم إجماعا، أم قياس علة[1].

وقد تباينت مناهج الاستدلال عند الأصوليين، وتعددت مدارسها[2]، وذلك كان بسبب ظهور مجموعة كبيرة من العلماء الأخيار في عصر التابعين وعصر الأئمة المجتهدين، وقد خط بعض هؤلاء العلماء الطريقة التي سلكوها في التعرف على الأحكام، وأصبح لكل منهم تلاميذ وأتباع يتبنون طرقهم، وقد عرفت هذه الطرق بالمذاهب، ومن هذه المذاهب ما اندثر كمذهب الليث بن سعد، ومذهب داوود الظاهري، وابن جرير الطبري، ومنها ما بقيت أصوله معتمدة إلى الوقت الحالي وهي: مذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد[3].

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المنهج الاستدلالي

أولا-المذهب الحنفي:

1-**الإمام أبو حنيفة:** هو صاحب هذا المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَالِمُ العِرَاقِ، أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوْطَى التَّيْمِيُّ،

[1]- الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، دار السلام، القاهرة-مصر، ط1، (1423هـ-2002م)، ص49.

[2]- قد اختلف الباحثون في تقسيم المدارس الفقهية فهناك من قسمها إلى مدرستين فقط، مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء، وهناك من قسمها إلى ثلاث مدارس: مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الأثر أو الحديث ومدرسة المالكية، ومنهم من ضم مدرسة المالكية إلى مدرسة أهل الأثر وأبقى مدرسة أهل الرأي كما هي وزاد مدرسة الظاهرية.

[3]-ينظر: عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، دار النفائس، الأردن، ط2، (1418هـ-1998م)، ص41.

الكُوْفِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانِيْنَ، فِي حَيَاةِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ. ورَأَى: أَنَسَ بنَ مَالِكٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الكُوْفَةَ، وَرَوَى عَنْ: عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ، وَعَنِ: الشَّعْبِيّ، وغيرهما. وَعُنِيَ بِطَلَبِ الآثَارِ، وَارْتَحَلَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الفِقْهُ وَالتَّدْقِيْقُ فِي الرَّأْيِ وَغوَامِضِهِ، فَإِلَيْهِ المُنْتَهَى، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ عِيَالٌ فِي ذَلِكَ[1].

2-خلاصة منهجه في الاستنباط: لم يضع الإمام أبو حنيفة كتابا في الأصول مثل ما فعله الإمام الشافعي رحمه، إلا أنه كان على منهاج واضح في تفريع المسائل واستنباطها، وقد أُثرت عنه أقوال تحدد الخطوط العريضة لما سار عليه في فقهه واجتهاده، من الأخذ بالكتاب والسنة والاختيار من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك قوله: "آخذ بِكِتَاب الله فمالم أَجِدْ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ولافي سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذْتُ بِقَوْلِ أَصْحَابِهِ آخُذُ بِقَوْلِ مَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ وَأَدَعُ مَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ وَلا أَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ"[2]، وهذا بالنسبة للاجتهاد المتعلق بالنصوص، وعن منهجه فيما يتعلق بغير النصوص جاء في مناقبه للموفق المكي: "كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغا، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوثق رجع إليه"، فالرجوع إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والاختيار من أقوال

[1]-شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، (1405هـ-1985م)، ج6، ص391-393.

[2]-أبو عمر القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (دت)، ص142.

الصحابة رضي الله عنهم، واللجوء إلى القياس والعرف والاستحسان، من أهم الأصول التي رعاها الإمام أبو حنيفة في استنباطه واجتهاده[1].

ثانيا- المذهب المالكي

1- الإمام مالك: هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ابن خثيل بن عمرو بن الحارث بن سويد، من بني حمير ابن سبأ الأكبر، ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وله أربع وثمانون سنة[2].

2- خلاصة منهجه في الاستنباط: ورث الإمام مالك علم أهل الحجاز عامة والمدينة خاصة، والإمام مالك لم يدون أصول مذهبه وقواعده في الاستنباط ومناهجه في الاجتهاد، وإن كان قد صرح ببعضها، وأشار إلى بعض آخر، وجماع أصول مذهب مالك، بناء على ما صرح به، أو أشار إليه، أو استنبطه فقهاء مذهبه من الفروع المنقولة عنه، والآراء المدونة في موطئه هي: الكتاب، السنة، الإجماع، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابي، المصلحة المرسلة، العرف والعادات، سد الذرائع، الاستحسان، الاستصحاب[3].

ثالثا- المذهب الشافعي

1-**الإمام الشافعي:** هو أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد

[1]-أحمد النقيب، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1422هـ-2001م)، ج1، ص92.

[2]- الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، (دت)، ج1، ص180.

[3]-عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص114 وما بعدها.

مناف، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، ولد سنة خمسين ومئة بغزة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين[1].

2-خلاصة منهجه في استنباط الأحكام: أصول المذهب الشافعي القرآن يعمل بظاهره ما لم يقم الدليل على وجوب صرفه إلى ما يخالف الظاهر، ثم السُّنة المتواترة فالمشهورة، حتى خبر الواحد الثقة، ولو لم يكن مشهوراً، كما اشترط الأحناف، ولا موافقاً لعمل أهل المدينة، كما يقول مالك، ثم الإجماع، ثم القياس بشرط أن يكون له أصل من الكتاب والسنة، وهو لم يتوسع في القياس كما توسع الأحناف، بل روى أنه ذهب إلى بطلان الأخذ بالاستحسان، وقال: "من استحسن فقد شرع"[2]، ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علته منضبطة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، ولم يأخذ بقول الصحابي، ورد المصالح المرسلة، ولم يأخذ بالحديث المرسل إلا إذا كان لسعيد بن المسيب، وكان متفقاً على صحته، مع أن مالكاً والأحناف أنفسهم يأخذون بها[3]، وأوجز الشافعي أدلة الأحكام لديه في كتابه "الأم" فقال: "العلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة – إذا ثبتت السنة-، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولا، ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك،

---

[1]- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (دت)، (دط)، ج1، ص7وما بعدها.

[2]- اشتُهرت هذه العبارة عن الإمام الشافعي وكررها الناس عنه، ولم تثبت في كتبه، لكن قال في "الأم": "من قال بالاستحسان فقد قال قولًا عظيمًا ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعها في أن يتبع رأيه"، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (دط)، (دت)، ج2، ص395.

[3]-ابن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ-1997م)، ج1، ص45 وما بعدها.

والخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان؛ وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[1].

رابعا- المذهب الحنبلي

1- الإمام أحمد بن حنبل: هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله، الشيباني، المروزي، ثمَّ البغدادي، ولد سنة أربع وستين ومائة ببغداد، تزفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه، وتوفي يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله من العمر سبع وسبعون سنة[2].

2-**خلاصة منهجه في استنباط الأحكام:** أصول الإمام أحمد مبنية على خمس أحدها: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من يكون، والأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، والأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول، والأصل الرابع: الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، والأصل الخامس: القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، ذهب إلى القياس، فاستعمله للضرورة[3]، وأصول الإمام أحمد لم تقتصر على ما ذُكر في أصول فقه الحنابلة، بل هي:

[1]-الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، (دط)، (1410هـ-1990م)، ج7، ص280.

[2]-ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، (دط)، (1407هـ-1986م)، ج10، ص326.

[3]-ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ-1991م)، ج1، ص26.

الكتاب، السنة، الإجماع، قول الصحابي، القياس، الاستصحاب، المصالح المرسلة، سد الذرائع[1].

وبعد هذا العرض الموجز للأصول والقواعد التي تميز بها الأئمة الأربعة في تأصيل مذهبهم في الاجتهاد نجد أنها لا تصطدم أو تتعارض مع تأكيدهم واعتبارهم للأصول العامة التي يجب على كل مجتهد النظر وفقها وعلى ضوئها، فإنهم وإن تميزوا بذكر بعض الأصول إلا أنهم في الخطوط العامة والأطر الأساسية متفقون، بل نجد أن الأئمة الأربعة وغيرهم قد اشتركوا في اعتبار القواعد الفرعية والأخذ بها على نسب متفاوتة في الاحتجاج، ولذلك كان على المجتهد والناظر في النوازل وإن كان منتسبا إلى مذهب من المذاهب أن يتوسع في مراجعة مذاهب الأئمة وأقوالهم والرجوع إلى كتبهم وقواعدهم، لأنه لا سبيل للوقوف على الضالة المنشودة إلا بتتبع مطاوي الكتب وخبايا الأسفار وبمقدار رفع الهمة في ذلك بمقدار تنور الأفكار[2].

المطلب الثاني: المناهج المعاصرة

الفرع الأول: ظهور المناهج المعاصرة

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر، وهذه المناهج المعاصرة في الفتيا والاجتهاد ليست وليدة هذا العصر بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها، فلن يكون مقصود بحثنا تأريخ هذه المناهج ورموزها إلا بقدر ما يوضح مناهج الفتوى والنظر في عصرنا الحاضر إذ هي الوعاء لكل ما يجدَ

[1]–عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص157.

[2]– ينظر: مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء–جدة، دار ابن حزم، ط1، (1424هـ–2003م)، ص282.

وينزل بالناس من أحكام وواقعات معاصرة، ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل إلى ثلاثة مناهج[1]، هي كالتالي:

- ❖ منهج التضييق والتشديد
- ❖ منهج المبالغة في التساهل والتيسير
- ❖ منهج التوسط

الفرع الثاني: منهج التضييق والتشديد

وهو منهج يعتمد التشديد على المستفتي بأن يختار له من أقوال الفقهاء أو يستنبط له من النصوص مباشرة ما يشدد عليه تنفيذ التكاليف، أو يختار له أشدها و أكثرها احتياطا[2].

ومنهج التضييق والتشديد من الغلو المذموم في أمر الناس عموما، وفي الإفتاء خصوصا، ومن أسباب ظهور هذا المنهج مايلي:

- ➢ **قلة العلم بأسرار الشريعة، ومقاصدها العامة، والتمسك بظاهر النصوص،** وإغفال المعاني والمقاصد، مع أن أخذ النصوص على ظاهرها هو الأصل، لكن هذا لا يتم بمعزل عن المعاني، والنظر إلى المقاصد، والمآلات[3].
- ➢ **التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء** : تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي – في الأمور الاجتهادية – الذي لا جدال ولا مراء فيه ،فيؤدي إلى انغلاقٍ في النظر وحسن ظنٍ بالنفس وتشنيع

[1]–مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة،ص283.

[2]–نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، دار الأنوار، ط2، (1436هـ–2015م)، ص96.

[3]–حسن أحمد حسن الفكي، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، بحث محكم، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص1103، على الرابط: https://csi.qu.edu.sa/files/shares/.pdf

على المخالف والمنافس ، مما يولد منهجاً متشدداً يتَّبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء و المذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء و المذاهب الراجحة ، يقول الإمام أحمد رحمه الله: "مَنْ أَفْتَى النَّاسَ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَيُشَدِّدَ عَلَيْهِمْ"[1].

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول[2].

- **الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف:** يرون أن يؤخذ من كل مذهب بالأشد والأحوط والأورع، فإذا كان في مذهب الشافعي مثلا الجواز في مسألة، والتحريم في أخرى، ومذهب غيره بالعكس، يأخذون بالتحريم احتياطا، وإذا كان الوجوب في مسألة، والاستحباب في أخرى، ومذهب غيره بالعكس، يأخذون بالوجوب في المسألتين احتياطا[3].

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولله در ابن القيم– رحمه الله–إذ يقول: "فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراءً للنفوس به"[4]. ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه،

[1]–ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، (دط)، (دت)،ج2، ص59.

[2]–مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص285.

[3]–السيوطي، اختلاف المذاهب، تحقيق: عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي، دار الاعتصام، (دط)، (دت)، ص33.

[4]–ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج3، ص109.

فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً ، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا ، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده ، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة[1].

الفرع الثالث: منهج المبالغة في التساهل والتيسير

وهذا المنهج يغلب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، بناء على أمرين، هما: أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وطبيعة عصرنا الحاضر الذي طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال، ومن بين يديه ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره وتأخذه إلى حيث لا يعود[2].

ولكن هذا التيسير يجب أن ينضبط بروح التشريع، فنظرا لكثرة الفتن في هذا العصر، وكثرة الصوارف عن الدين الحق، وحرصا على بقاء المسلمين على دينهم، وعدم تفلتهم من أحكامه، تحتاج الفتوى إلى التيسير المنضبط، ومن أوجه الانضباط:

- ✓ البحث عن البدائل المشروعة حين تكون الفتوى بالمنع والتحريم[3].
- ✓ الإفتاء بالقول الأخف مادام له وجه من الشريعة، فمَنْ صَحَّ قَصْدُهُ فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ لَا شُبْهَةَ فِيهَا لِتَخْلِيصٍ مِنْ وَرْطَةِ يَمِينٍ وَنَحْوِهَا فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا كَقَوْلِ سُفْيَانَ: "إنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كل احد"[4].

---

[1]–مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص290.

[2]–يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين التسيب والانضباط، مكتبة وهبة، الدوحة، (دط)، (1429هـ–2008م)، ص87 وما بعدها.

[3]–حسن أحمد حسن الفكي، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة، ص1107.

[4]–النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص46.

ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:

- **الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:** يقول البوطي بخصوص هذا:" المصلحة بحد ذاتها ليست دليلا مستقلا من الأدلة الشرعية شأنها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها كما قد يتصورها أي باحث، وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزيئات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية، أي أننا رأينا من تتبع الأحكام الجزئية المختلفة قدرا كليا مشتركا بينها، هو القصد إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم. فتحقيق مصالح العباد معنى كلي، والأحكام التفصيلية المناطة بأدلتها الشرعية جزئيات له، ولما كان الكلي لا يتقوم إلا بجزئياته، فقد كان لا بد لاعتبار المصلحة من أن يدعم بدليل أو يدعم بفقد مايخالفه على الأقل، وإلا بطل الاستقراء وبالتالي تبطل قيمة المصالح نفسها، وحينئذ لا يجوز الاعتماد عليها"[1].

وواقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتبر ومن ذلك بعض الفتاوى في الآونة الأخيرة التي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة ، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد ، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها ، والجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيبٍ للأخلاق وتخفيفٍ للميل الجنسي بينهما!!؟، وكل هذه وغيرها خرجت بدعوى العمل بالمصلحة ومواكب الشريعة لمستجدات الحياة[2].

[1]–محمد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (دط)، (دت)، ص115 وما بعدها.

[2]–مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص297 وما بعدها.

- **تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب:** من ملامح مدرسة التساهل: تتبع الرخص، والتلفيق بين المذاهب، وليس المقصود بالرخص هنا: الرخص الشرعية، والبحث عنها، أو العمل بها، فهذا أمر مسلم، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وإنما المراد هنا: البحث في طيات كتب العلماء، وطرق أبواب المفتين، بحثا عن الرخص الاجتهادية، والتنقل من مذهب إلى آخر[1]، فيأخذ من كل مذهب ما يتناسب مع مصالحه، ولو أدى ذلك إلى أن يقوم بعمل يحكم الجميع بحرمته[2].

يقول الشاطبي –رحمه الله–: " تَتَبُّعُ الرُّخَصِ مَيْلٌ مَعَ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَالشَّرْعُ جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى؛ فَهَذَا مُضَادٌّ لِذَلِكَ الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَمُضَادٌّ أَيْضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[سورة النساء، الآية: 59]، وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَوْضِعُ تَنَازُعٍ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُوَافِقِ لِلْغَرَضِ"[3].

- **التحايل الفقهي:** وربما أحسن ما يمكن قوله هو ما قاله الإمام ابن القيم:"لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق وحُرِمَ استفتاؤه ، فإن حَسُن قصده في حيلةٍ جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك ، بل استحب ، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربةً واحدة؛ وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلّص من

[1]–حسن أحمد حسن الفكي، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة، ص1110.

[2]– نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، ص82.

[3]– الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ–1997م)، ج5، ص99.

المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب"[1].

وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع، كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع[2].

الفرع الرابع: منهج التوسط والاعتدال

ومن خصائص هذا المنهج: التزام روح التوسط دائما، والاعتدال بين التفريط والإفراط، بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات، تقديسا منهم لكل قديم[3].

يقول الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين...فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً، لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن

[1]–ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص171.

[2]– مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص303.

[3]– يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين التسيب والانضباط، ص99.

سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة"[1].

ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر، فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون[2].

المطلب الثالث: ضوابط وطرق استنباط أحكام المستجدات

الفرع الأول: الحاجة إلى استنباط أحكام المستجدات

لقد وُجدت على الساحة العلمية والعملية للأمة الإسلامية كثير من المستجدات، التي تستدعي نظرا فقهيا عميقا وبحثا علميا جادا للوصول إلى أحكام شرعية صائبة، وهذا البحث له مبادئ وأسس نظر لا سيما في القضايا المعاصرة التي يكثر فيها زلل الأقدام وانحراف الأفهام، ولذا كان لابد من وضع نهج صحيح لاستنباط أحكام المستجدات، فيه ضوابط للناظر فيها وطرق معينة لاستخراج أحكامها، ومن الضوابط العامة التي على المجتهد التحلي بها العدالة وعدم التساهل والمحاباة في الفتوى وقد قال الإمام مالك رحمه الله قولا جليلا: "ما شيء أشد عليّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه و الفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة: خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون

[1]– الشاطبي، الموافقات، ج5، 276 وما بعدها.

[2]– مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص305.

الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذٍ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا"[1].

وهناك ضوابط مهمة يحتاجها الناظر في المستجدات باتباع طرق موصلة لحكم الله عز وجل فيها، ومعرفة هذه الطرق الموصلة إلى الحكم هي السبيل للوصول إلى ثمرة الاجتهاد، يقول الإمام الغزالي: "فكل اجتهاد تام إذا صدر من أهله وصادف محله فثمرته حق وصواب والإثم عن المجتهد منفي"[2].

الفرع الثاني: ضوابط استنباط أحكام المستجدات

هناك من الضوابط والآداب الواجبة في النظر للمستجدات مالا يعد ولا يحصى ويضيق بنا المجال هنا لنذكرها كلها، لذلك سنكتفي بذكر بعض من أهم الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر قبل وأثناء البحث والاجتهاد في القضايا المعاصرة.

أولا- ضوابط يحتاجها الناظر قبل الحكم في النوازل:

- ✓ **إخلاص النية لله عز وجل:** فالنية هي رأس الأمر وعموده وأساسه، وأصله الذي يبنى عليه؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فالمفتي يُفْتِي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع[3].
- ✓ **التأكد من وقوعها:** ينبغي على المجتهد أن يتأكد قبل النظر في المسألة من وقوعها أولا، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي، خاصة وأن هناك من المستفتين

[1]- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق الجزء الأول: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب، ط1، (دت)، ج1، ص179.

[2]- أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ-1993م)، ص347.

[3]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص153.

من يسأل عما لم يحدث، والاجتهاد هو للحاجة فقط، وقد كره سلف هذه الأمة السؤال عما لم يحدث، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع، لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة أو النازلة، وقد يتغير الاجتهاد عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد[1].

والقضايا التي يسوغ للمجتهد النظر فيها يجب أن تكون مما يأتي:

1-أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوصٍ عليها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع عليها.

2-أن يكون النص الوارد في هذه المسألة – إن ورد فيها نصٌ – محتملاً قابلاً للتأويل.

3-أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر.

4-أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة.

5-أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة[2].

- ✓ **الفهم الدقيق والإلمام بالمسألة:** صِحَّةُ الْفَهْمِ وَحُسْنُ الْقَصْدِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب

[1]-عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع-مقاربة الضوابط والشروط- بحث محكم، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص466.

[2]- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص314.

في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر[1].

التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص: على المجتهد أن يتثبت ويتحرى ويدرس المسألة جيدا، وعليه أن يسأل أهل الخبرة ، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾[سورة النحل، الآية: 43]؛ خاصة وأن عصرنا الحالي مليء بالمستجدات، ففي مجال الطب توجد مستجدات كثيرة منها: أطفال الأنابيب، وزرع الأعضاء، والاستنساخ، وفي مجال الاقتصاد توجد مسائل الائتمان، والبورصات، والتضخم، وغسل الأموال، وغيرها من النوازل التي تحتاج إلى فهم دقيق عن طريق أهل الخبرة والاختصاص للإلمام بما يتطلبه النظر الصحيح في تلك المسائل[2].

ثانيا- ضوابط يحتاجها الناظر أثناء الحكم في النوازل:

- ✓ **الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة:** والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، أو التخريج على أقوال الأئمة، مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص و الإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة فهذا مسلمٌ اعتباره في الشريعة[3].

بعض الآداب التي ينبغي للناظر مراعاتها من خلال هذا الضابط[4]:

❖ أن يذكر دليل الحكم وَمَأْخَذَهُ

---

[1]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص69.

[2]-عبد المجيد ، فقه النوازل وفقه الواقع، ص473.

[3]- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص324.

[4]- مسفر القحطاني، المرجع نفسه، ص324 وما بعدها.

❖ أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور.

❖ التمهيد في بيان حكم النازلة.

✓ **مراعاة مقاصد الشريعة:** وهي أن يدرك المجتهد مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد، فمن يريد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام، لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه، ويرجح واحدا منها ملاحظة قصد الشارع، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع، وقد تحدث أيضا وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع[1]؛ وقد قال الشاطبي بخصوص هذا الشأن: " إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الِاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها..."[2].

✓ **فقه الواقع:** ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه[3]، يقول ابن القيم: "هُنَاك نَوْعَانِ مِنْ الْفِقْهِ، لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا :فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ، وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ. ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنْ الْوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ"[4].

---

[1]–وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، (1406هـ–1986م)، ج2، ص1049.

[2]–الشاطبي، الموافقات، ج5، ص41.

[3]–مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص334.

[4]–ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (دط)، (دت)، ص4.

- ✓ **مراعاة العوائد والأعراف:** يقول السيوطي: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة"[1]، وذكر عدة أمثلة من ذلك؛ والعرف: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[2].

ويشترط للعمل بالعرف شرطان[3]:

- ❖ أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.
- ❖ أن لا يعارضه نص أو إجماع.

- ✓ **الوضوح والبيان في الإفتاء:** وهو مراعاة حال السائلين من حيث فهم الخطاب وإدراك معنى الحكم، يقول ابن القيم: "لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي التَّرْوِيجُ وَتَخْيِيرُ السَّائِلِ وَإِلْقَاؤُهُ فِي الْإِشْكَالِ وَالْحَيْرَةِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ بَيَانًا مُزِيلًا لِلْإِشْكَالِ، مُتَضَمِّنًا لِفَصْلِ الْخِطَابِ، كَافِيًا فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ، لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى غَيْرِهِ"[4]، ولذلك ينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتياً ومعلماً ومصلحاً وطبيباً مرشداً حتى تبلغ فتواه مبلغها ويحصل أثرها بإذن الله[5].

الفرع الثالث: طرق استنباط أحكام المستجدات

---

[1]–السيوطي، الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية، ط1،(1411هـ–1990م)، ص90.

[2]– علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق وضبط: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1403هـ–1983م)، ص149.

[3]–محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق–سوريا الطبعة ط2، (1427هـ–2006م)، ج1، ص268.

[4]–ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص136.

[5]– مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص342.

أولا- الأدلة الشرعية: قال الشافعي رحمه الله في ترتيب الأدلة: "يُحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويُحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياسِ، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلةُ ضرورة، لأنه لا يحل القياسُ والخبرُ موجودٌ"[1].

أول ما يجب أن يتجه إليه المجتهد هي الأدلة الشرعية ويراعي الترتيب، فيعرض النازلة أولا على القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس[2]، وبعدها يرد النازلة إلى الأدلة الشرعية المختلف فيها بين فقهاء المذاهب، وهذه الأدلة داخلة تحت ما يسمى بالاستدلال، أو بما يتصل بالاستدلال، والاستدلال في اصطلاح الأصوليين: هو عبارة عن دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس؛ وتجدر الإشارة بأن أدلة الشرع عموما عند الفقهاء تبلغ تسعة عشر دليلا، وقد أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين دليلا[3]. ومن الضوابط العامة التي يجب على المجتهد مراعاتها خلال رد حكم النازلة إلى الأدلة الشرعية[4]، ما يلي:

- **اعتبار دلالات الألفاظ في فهم النصوص:** قال الإمام الغزالي: "اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقُطْبَ هُوَ عُمْدَةُ عِلْمِ الْأُصُولِ، لِأَنَّ مَيْدَانَ سَعْيِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا وَاجْتِنَائِهَا مِنْ أَغْصَانِهَا إِذْ نَفْسُ الْأَحْكَامِ لَيْسَتْ تَرْتَبِطُ بِاخْتِيَارِ الْمُجْتَهِدِينَ وَرَفْعُهَا وَوَضْعُهَا، وَالْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ

[1]- الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، (1358هـ-1940م)، ج1 ص598.

[2]-ينظر: الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق حمزة بن زهير الحافظ، (دط)، (دت)، ج2 ص2 وما بعدها.

[3]- ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص734.

[4]- ينظر: مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص420.

وَالْعَقْلِ لَا مَدْخَلَ لِاخْتِيَارِ الْعِبَادِ فِي تَأْسِيسِهَا وَتَأْصِيلِهَا، وَإِنَّمَا مَجَالُ اضْطِرَابِ الْمُجْتَهِدِ وَاكْتِسَابِهِ اسْتِعْمَالُ الْفِكْرِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَاقْتِبَاسِهَا مِنْ مَدَارِكِهَا"[1].

- **عدم إخراج النصوص عن ظواهرها لأغراض فاسدة وتأويلات بعيدة لا تحتملها اللغة:** لا يجوز إخراج النصوص عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لتوافق مذهب المفتي ونحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه[2].
- **اعتبار العوارض المؤثرة في الحكم:** من العوارض ما يرجع للألفاظ مثل : المجاز والاشتراك والنقل والإضمار والتخصيص، ومنها ما يرجع لغير ذلك إما للحكم كالنسخ أو للتركيب كالتقديم والتأخير أو للواقع كالمعارض العقلي أو للغة كتغيير الإعراب[3].
- **معرفة طرق الجمع والترجيح عند تعارض النصوص والدلالات:** الله سبحانه وتعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تُعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى والدليل على تعين الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعملا جميعا، أو يلغيا جميعا، أو يعمل بالمرجوح والراجح[4].
- **الاعتناء بمكانة العقل في فهم النصوص:** العقل شَرْط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال وبه يكمُل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلا بذلك، بل هو غريزة

---

[1]–أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ–1993م)، ص180.

[2]–ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص189.

[3]– الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، (1414هـ–1994م)، ج3، ص125.

[4]– الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص119.

في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنوز العين إذا اتصل به نور الشمس والنار[1].

ثانيا- القواعد الفقهية: هذه قواعد مهمة وفوائدها جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد[2]، وبها يُقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان[3].

ثالثا-التخريج: لقد لجأ أصحاب المذاهب الفقهية من المتأخرين إلى التخريج لبيان الحكم الفقهي للنوازل والمستجدات حسب المذهب الفقهي لكل فقيه، فمثلا إذا نزلت نازلة جديدة وعرضت على فقيه حنفي فإنه يُخرجها على ضوء فروع مذهب إمامه أبي حنيفة رحمه الله، أو أبي يوسف، أو محمد وهكذا يفعل بقية فقهاء المذاهب، ولهذا نجد هذا الكم الكبير من الفتاوى والنوازل لدى المذاهب الفقهية، ونجد مجلدات ضخاما في كل مذهب، حيث تنسب هذه الفتاوى إلى تلك المذاهب بهذا الاعتبار[4].

---

[1]-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، (دط)، (1416هـ-1995م)، ج3، ص338 وما بعدها.

[2]-ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد-المشهور بـ «قواعد ابن رجب»-، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، (1419هـ)، ج1، ص4.

[3]-السيوطي، الأشباه والنظائر، ص6.

[4]- القره داغي، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط1، (1431هـ-2010م)، ص68.

رابعا- مقاصد الشريعة الإسلامية: يعتد بمقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد لأنها حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، والدليل العام والخاص، والوحي المتلو والمروي، وباستقراء سائر التصرفات والقرائن الشرعية، ومقررات القواعد والأصول الفقهية[1]، فمن مارس الشَّرِيعَة وَفهم مَقَاصِد الْكتاب وَالسّنة علم أَن جَمِيع مَا أمر بِهِ لجلب مصلحَة أَو مصَالح أَو لدرء مفْسدَة أَو مفاسد أَو للأمرين وَأَن جَمِيع مَا نهي عَنهُ إِنَّمَا نهي عَنهُ لدفع مفْسدَة أَو مفاسد أَو جلب مصلحَة أَو مصَالح أَو للأمرين[2]، وربما أحسن تعبير عن علاقة المقاصد باستنباط الأحكام هو ما قاله علال الفاسي: "الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام"[3].

خامسا- الاجتهاد الجماعي: بسبب حداثة وتعقيدات القضايا المعاصرة استصعب على الاجتهادات الفردية حلها، لذلك تم اللجوء للاجتهادات الجماعية من خلال المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات والحلقات الفقهية ، وورش العمل لبعض المستجدات.

ولذلك نشأت المجامع الفقهية بدءا من **مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف** الذي نشأ في عام (١٣٨١هـ/١٩٩١م) والذي صدر بشأنه في مصر القانون رقم 103 حول إعادة تنظيم الأزهر وهيئاته، حيث تكون من خمسين عضوا من علماء مصر وغيرها، ثم نشأ في مكة المكرمة **المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** في عام (١٣٩٨هـ) لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، وتكون من ٢٢ عضوا من العلماء المتميزين في العالم الإسلامي، ثم نشأ بعد ذلك **مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة القدس

[1]- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص550.

[2]- العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، دمشق ط1، (1416هـ)، ص53.

[3]-علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م) ص47.

المنعقدة بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة:١٩-٢٢ ربيع الأول (1401هـ) الموافق:٢٠-٢٨ يناير (١٩٨١م)، حيث يتكون من الأعضاء العاملين الذين تختارهم دولهم الإسلامية ، حيث يكون لكل دولة منها عضو واحد أو أكثر، ثم يكون للمجمع الحق في اختيار عدد من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية، ومن المنظمات الإسلامية التي تخدم نفس أهداف المجمع، كما أنه من حق المجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين، وخبراء في الفقه والاقتصاد والطب والعلوم الأخرى[1].

وهناك مجامع فقهية إقليمية، أو خاصة بالأقليات الإسلامية ، مثل **المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث** الذي أنشيء في دبلن بإيرلندا، بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، حيث عقد اللقاء التأسيسي له في لندن في الفترة:٢١- ٢٢ ذي القعدة (1417هـ) الموافق:١٩ - ٢٠ مارس (١٩٩٧)، وكذلك أنشأ في الهند **مجمع الفقه الإسلامي**، وفي أمريكا كذلك[2].

[1]- القره داغي، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد، ص69.

[2]- القره داغي، المرجع نفسه، ص70.

المبحث الثالث: التقعيد الأصولي و المقاصدي للأخلاقيات الطبية

الإسلام يقر بأن الأخلاقيات لا يمكن فصلها عن الشريعة، فالشريعة الإسلامية هي خلاصة وافية من الأخلاقيات والقواعد الشرعية. وبالتالي فإن مقاصد الشريعة وقواعد الفقه وضوابطه هي أساس الأخلاقيات، ويعتبر الإسلام الأخلاقيات الطبية نفس الأخلاقيات في مجالات الحياة الأخرى، والنظرية الأخلاقية في الإسلام متمثلة في المقاصد الشرعية الضرورية الخمس التي هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال. فأي عمل طبي يجب أن يحقق هذه المقاصد حتى نعتبره أخلاقيا وقد انتظم هذا المبحث في مطلبين، حيث تضمن المطلب الأول التأصيل المقاصدي للأخلاق الطبية، أما المطلب الثاني فشمل القواعد الفقهية الناظمة للأخلاقيات الطبية.

المطلب الأول: التأصيل المقاصدي للأخلاق الطبية

الفرع الأول: علاقة المقاصد الشرعية بالأخلاق الطبية

المقاصد الشرعية تمتزج مع الأخلاقيات الطبية في دائرة تكاملية وثيقة لا انقطاع لها، لأنها تشترك في أن الموضوع هو الإنسان، والمقصود هو تحقيق الصحة البدنية والنفسية والعقلية للإنسان، فالطب والرحمة الأوسع، ومقاصد الشريعة[1]، وهي تنقسم إلى أقسام وفق اعتبارات وحيثيات مختلفة، والقسم الذي سنتناوله هو تقسيمها باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها، يقول الشاطبي رحمه الله: " تكاليف الشريعة ترجعُ إلى

[1]– مقاصد الشريعة: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"، الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (دط)، (1425هـ-2004م)، ج3، ص165.

حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[1].

الفرع الثاني: المقاصد الضرورية

وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِي مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج وفوت حياة في الدنيا، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، والعقل، والمال[2].

أولا-مقصد حفظ الدين: أول وأهم مقصد في الشريعة هو حفظ الدين، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف[3].

والعلاج الطبي يُسهم مباشرة في حفظ الدين عن طريق حفظ العبادات بتوفير الصحة الجسدية والعقلية والنفسية الجيدة، مما يعطي العابد الطاقة اللازمة للقيام بمسؤوليات العبادات، فالجسد الضعيف لا يتمكن من أداء هذه العبادات على أكمل وجه، ومن العبادات الأساسية التي تعتمد على الطاقة الجسدية: الصلاة، والصوم، والحج. وكذلك الصحة المتوازنة ضرورية لفهم العقائد ودرء الفهم الخاطئ للقواعد[4]، ونبذ العلوم الطبية للسحر والشعوذة والتمائم والحلقات فيه حفظ للدين.

---

[1]-الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17.

[2]-نعام الجغيم، تيسير الموافقات للإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، (1431هـ-2010)، ص142.

[3]-نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، (1421هـ-2001م)، ص81.

[4]-ينظر: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، ص19.

ثانيا-مقصد حفظ النفس: وهذا هو المقصد الأساسي للطب، والطب لا يمنع أو يؤجل الموت، لأن الموت بيد الله وحده، لكن الطب يحاول المحافظة على جودة عالية للحياة حتى ميقات الموت، وهذا بالحفاظ على الوظائف الجسدية[1]، ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في الطب تكمن في أن الحفاظ على البدن: أعضائه وأجزائه وأجهزته وصحته، وإبعاده عن المهلكات والمضرات، من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها، فلا يجوز التصرف في البدن، ولا الاعتداء عليه ولا على روحه ونفسه إلا بإذن الله الخالق الحكيم الذي خلقه بيده ونفخ فيه من روحه[2].

ومما يساهم بصورة فعالة وكبيرة في الحفاظ على مقصد حفظ النفس البشرية وسلامتها، الوقاية من الأمراض المعدية الفتاكة وغيرها ولو بالحجر على المرضى، والرقابة الصحية سواء كانت على مصانع الغذاء، أو مصانع الدواء، واعتماد رخص مزاولة المهن الطبية المختلفة بعد الحصول على الشهادات اللازمة، وتقديم الامتحانات التي تقررها وزارات الصحة في مختلف البلدان[3].

ثالثا- مقصد حفظ النسل: بغرض إعمار الكون وبقاء النوع والإنساني، وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس[4].

---

[1]-عمر حسن قاصولي، الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، مقال نشر في: 2004/09/21 على الموقع: https://islamonline.net/archive ،2021/06/16، 07:02.

[2]- القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص98.

[3]-عاطف أبو هربيد، القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، (دون دار نشر)، (دط)، (2016م)، ص9.

[4]-نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص179.

وتظهر العلاقة بين حفظ النسل والطب فيما يلي[1]:

1-حرص الإسلام على العناية بالجنين، ولذلك قرر أهلية الوجوب له لحفظ حقوقه، ومن ثمة حرم الفقهاء إجراء عملية الإجهاض للجنين إلا لضرورة كما لو أخبر الأطباء الثقات أن بقاء الجنين يؤدي إلى موت الأم.

2- حث الإسلام على الإنجاب والتكاثر، وحرم عمليات استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف (بالإعلام أو التعقيم) مالم تدع إلى ذلك ضرورة، ذلك أن من مقاصد الزواج الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، فلا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يعد منافيا للعمل بنصوص الشريعة الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار أنه أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع قاطبة برعايتها.

3-حرم الإسلام السعي بالفساد في إهلاك النسل، ولا شك أن الطب يسهم في العناية الجيدة بالأطفال، بإجراء الفحوصات الدورية، حتى يصبحوا أفرادا أصحاء في المجتمع.

4-إن اعتبار النسل مقصدا للشريعة يلزم منه جواز التغلب على كل ما يؤدي إلى عدمه، ولا شك أن الطب يقوم بعلاج بعض حالات العقم عند الذكور والإناث، لتحقيق الإنجاب.

5-أوجب الشارع الاهتمام بالأمهات والأولاد، وكذلك يولي الطب الاهتمام بالمرأة الحامل، وبالمولود بعد الولادة، لتتم تنشئته صحيحا سليما معافى.

رابعا-مقصد حفظ العقل: هو كلية مقاصدية شرعية من الضروريات التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن، من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافًا

[1]-جيداء رجب صيام، نجم الدين قادر كريم زنكي، مقصد حفظ النسل وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد15، العدد الثاني، (1440هـ-2018م)، ص74وما بعدها.

لأسرارهما واستنباطًا لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين[1].

والطب يلعب دورا هاما في حفظ العقل عن طريق علاج الأمراض الجسدية حيث إن علاج الجسد من آلامه يزيح الضغط العصبي الذي يؤثر على الحالة العقلية، وكذلك علاج الحالات النفسية لحفظ الوظائف العقلية، وأيضا علاج إدمان الكحوليات والمخدرات لمنع تدهور الحالة العقلية للإنسان[2].

خامسا-مقصد حفظ المال: فهو حفظُ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظُ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض[3].

حفظ المال وصلته بالطب[4]:

1-إن وجود المتخصصين في طب الأبدان واجب كفائي فيجب على المجتمع أن يتولى الإنفاق عليهم من موارد الدولة، وإلا أثم المجتمع كله، فالطبيب قائم على ثغر من ثغور الدين، فصحة الأفراد مهمة جدا، لأنهم مصدر الثروة الحقيقية للمجتمع، لذا يتوجب رعايتهم ومعالجة أمراضهم، والوقاية من حدوثها والمجتمعات التي تنتشر فيها الأمراض تكون قليلة الإنتاج، نسبة إلى المجتمعات ذات الأفراد الأصحاء، فعلاج الأمراض يضمن زيادة الإنتاج وبالتالي الحفاظ على الأموال، إلا أن هذا المفهوم قد يتعارض في بعض الحالات الاستثنائية مع بعض الأمراض التي قد تستعصي على العلاج

[1]-نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص82.

[2]-عمر حسن قاصولي، الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، 2021/06/17، 01:24.

[3]-الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص238.

[4]-جيداء رجب صيام، نجم الدين قادر كريم زنكي، مقصد حفظ المال وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي، ص181.

وتستهلك طاقات وأموالا طائلة، قد يفيد استخدامها واستغلالها في أمراض أخرى، ومثل هذه الحالات يمكن حلها من خلال تطبيق دور القواعد الفقهية في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

2- مراعاة الظروف المادية للمرضى، وعدم إثقالهم بتكاليف العلاج في العيادات والمراكز الطبية، من خلال المبالغة في صرف الدواء، وإجراء الفحوصات والأشعة والتحاليل التي لا حاجة لها، لأن الأصل حفظ أموال المرضى، وتحريم أكل الأموال بالباطل، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض حرص على إطابة الكسب خاصة في العيادات الخاصة وعدم مجاملة الشركات الطبية أو أخذ هداياها بقصد التأثير على الطبيب.

الفرع الثالث: المقاصد الحاجية

وهي ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[1].

يتضح مما سبق أن الحاجيات لا تبلغ مبلغ المقاصد الضرورية من حيث الحاجة إليها وتأثير فواتها على الأمة، وذلك لكونها ما تحتاجه الأمة لتسيير أمور الحياة على وجه يبعد عن الضيق والمشقة، وما شرعت إلا توسعة على المكلفين، وفواتها لا يؤدي إلى ذات المفسدة المتوخاة من فوات المصلحة الضرورية، وفي سياق الربط بين هاته المقاصد الحاجية ومقاصد الفقه الطبي، يجدر القول بأن الطب ما جاء إلا لتحقيق حاجات الناس وتعزيز سياساتهم الصحية من حيث رفع الضرر عنهم ودفع الحرج، لذا قيل أن المقاصد الحاجية من أوسع أغراض العلوم الطبية[2].

[1]-الشاطبي، الموافقات، ج2، ص21.

[2]-فاطمة مبروك شيوه، الأبعاد المقاصدية للقواعد الكلية في الفقه الطبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد16، (2020م)، ص40.

الفرع الرابع: المقاصد التحسينية

الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1]، ومن اهتمامات الطب التحسين والتجميل، وقد وفر له التقدم العلمي والتكنولوجي الوسائل والإمكانات الهائلة، والشرع يزن التحسينيات بميزان القسط والعدل، فيراعي معه المقاصد الضرورية والحاجية، فما كان من التحسيني خادما للضروري أو الحاجي فهو مقبول ومرغوب، وما كان هادما لحاجي أو ضروري فهو مكروه أو ممنوع بحسب افضاءاته قوة وضعفا، أو يقينا وظنا، وجرى هذا في الاجتهادات الطبية[2].

محافظة الطبيب على دينه من أهم الثوابت التي يجب أن يتمسك بها كل طبيب ابتداء من دراسته إلى احترافه للمهنة، فالشريعة الإسلامية جعلت من المقاصد الدرع الواقي للمحافظة على الأخلاقيات الطبية.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الناظمة للأخلاقيات الطبية

الفرع الأول: علاقة القواعد الفقهية بالأخلاق الطبية

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شاملة ومتكاملة في جميع جوانبها، ولذلك فقد اشتملت على قواعد أساسية تنظم العمل الطبي وتحقق مقاصده، وعلى ضوء هذه القواعد الكلية في الفقه الإسلامي يمكن أن نستخلص القواعد والآداب والأخلاقيات الواجبة في مهنة الطب، وهذه القواعد يمكن تطبيقها ليس فقط إذا كان الغرض من العمل الطبي أو الجراحي مراعاة ضرورة صحية لدى من يجرى عليه العمل، ولكن أيضا إذا كانت هذه الضرورة توجد عند شخص آخر، كاستقطاع عضو من إنسان بغرض زرعه في جسم إنسان آخر على سبيل العلاج، وإن كان الأصل في هذه

[1]–الشاطبي، الموافقات، ج2، ص22.

[2]–محمد عاشوري، فاعلية المقاصد في الفقه الطبي، مجلة الإحياء، العدد16، (2003)، ص212.

القواعد أنها وضعت لحسم التزاحم بين المصالح والمفاسد المترتبة على عمل معين لدى شخص واحد، فإنه يمكن تطبيقها في حالة توزع هذه المصالح والمفاسد بين عدة أشخاص كعمليات الإنعاش الصناعي[1]، ولقد عرفت القواعد الفقهية بعد تعاريف منها: "هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها"[2].

الفرع الثاني: قاعدة القصد

ومعناها أن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات[3]، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ:«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[4].

هذه القاعدة لها علاقة بالمسائل الطبية من حيث أن كلا من الطبيب والمريض يتوقف حصولهما على الأجر والثواب على نيتهما ومدى إخلاصهما لله تعالى فيما هما فيه، فالمريض يحتسب الأجر من عند الله ويصبر يُؤجر على مرضه، وحينما يتسخط ينقص أجره وقد يأثم[5].

أما بالنسبة للطبيب فهناك الكثير من الإجراءات والقرارات الطبية التي لا تظهر للجمهور، فمن الممكن أن يقوم الطبيب بإجراء يكون مقبولا ظاهريا، لكنه له مقصد

---

[1]–أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تصدير: محمد سيد الطنطاوي–حسان حتحوت، ط2، (1407هـ–1987م)، ص75.

[2]– آل بورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، (1416هـ–1996م)، ص16.

[3]–مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، (1425هـ–2004م)، ج2، ص980.

[4]–سبق تخريجه من الصحيحين، ص27.

[5]–علي المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (المحور الثالث: جمع القواعد الفقهية الطبية)، (دن)، (دط)، (1429/1428هـ)، ص12.

مختلف لا يظهر لنا، ومثال ذلك استخدام المورفين لتسكين الألم في المراحل النهائية للمرض في حين أن المقصد الحقيقي من الممكن أن يكون إحداث هبوط في التنفس يؤدي إلى الموت، ويندرج تحت هذه القاعدة العديد من القواعد الفرعية التي تطبق على ممارسة الطب، مثل القاعدة الفرعية القائلة: مقاصد ومعانٍ لا ألفاظ ومبانٍ، وتستخدم هذه القاعدة لدحض استخدام الخلافات الشرعية التي تحدث بسبب الترجمة الحرفية لتبرير الأفعال غير الأخلاقية، ومثال ذلك التفسير الخاطئ لبعض الأحاديث عن علم الأجنة لتبرير الإجهاض قبل أن تنفخ الروح في الجنين، وهذه القواعد التي لها حكم المقاصد تقول أيضا: إنه يجب عدم إنجاز أي مقصد طبي بطرق غير أخلاقية[1].

ولا شك أن وظيفة الطبيب مساعدة المريض على الشفاء من الأسقام، ولذا فإنه عند وقوع الخطأ من قبل الطبيب يكون عليه ضمان مالي، ولكن لو تعمد الطبيب الجناية على المريض، بأن قصد قتله، أو قصد القيام بما يفضي لهلاكه أو تلف عضو من أعضائه، فإن حكمه حكم غيره ممن يجني الجناية العمدية[2]، قال الله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم﴾ [سورة البقرة، الآية:178]، وذكر الدسوقي ضمان الطبيب الجاهل لعلم الطب إذا قصر في معالجة المريض وقال: "لم يقتص من الجاهل، لأن الفرض أنه لم يقصد ضررا وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، وأما لو قصد ضرره، فإنه يقتص منه"[3].

---

[1]–عمر حسن قاصولي، الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، 2021/06/17، 15:46.

[2]–هاني الجبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، ورقة علمية مقدمة لندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ص5.

[3]– الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (دط)، (دت)، ج4، ص355.

الفرع الثالث: قاعدة اليقين لا يزل بالشك

ومعناها أن الشيء المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يزول بالشك[1]، ودليلها قوله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

لم يصل الطب بعد في مجالي التشخيص وتحديد العلاج المناسب إلى درجة اليقين التام التي يطلبها الشرع، فالطب يعمل الآن عند مستوى (الظن الغالب)، أي أن اليقين التام غير موجود في الطب، وفي حالة (الظن الغالب) يكون هناك دليل لأحد الاحتمالات ولا يوجد دليل للآخر، لكن في حالة الظن يكون هناك ميل لأحد الاحتمالات لكن دون أي دليل كافٍ، أما في حالة الشك فالدليل للاحتمالين متساو.ومنه فإن العلاجات التجريبية تستخدم دون التأكد من النتيجة، وكذلك يتم علاج الأعراض دون معرفة ودون علاج السبب المرضي، فكل شيء في الطب احتمالي ونسبي، وطبقا لقاعدة اليقين فإن كل الإجراءات الطبية مسموح بها إلا إذا وجد دليل وإثبات على ضرورة منعها، أي أن الأصل في الأشياء الإباحة، والاستثناء لهذه القاعدة يكون في الحالات الجنسية والتناسلية، حيث إن المسائل المتعلقة بالوظائف الجنسية: الأصل فيها التحريم إلا إذا وجد دليل لإباحتها[3].

ومن الأحكام الشرعية في المسائل الطبية التي بنيت على هذه القاعدة أنه لا يجوز شرعا الحكم بموت الإنسان، الموت الذي ترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغيا، حتى يعلم أنه مات موتا لا شبهة فيه تتوقف معه حركة

---

[1]–ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1419هـ–1999م)، ص48.

[2]–مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج1، ص276، رقم: 362.

[3]–عمر حسن قاصولي، الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، 2021/06/17، 17:06.

القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينا، لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين[1].

الفرع الرابع: قاعدة الضرر يزال

ومعناها: منع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده، لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره[2]، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3].

تقول هذه القاعدة: إن الضرر يُزال، علما بأنه يجب على الطبيب أصلا ألا يسبب ضررا خلال عمله، وتتفرع على هذه القاعدة الكلية عدة قواعد فقهية، منها:

- **الضرر يدفع بقدر الإمكان:** فتفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج[4].
- **الضرر لا يزال بمثله،** وبالتالي فإنه لا يُستخدم علاج لإزالة ضرر ويكون لهذا العلاج أثر جانبي في نفس حجم الضرر المستخدم لإزالته، ومثال ذلك المنع من إجراء العمليات التي يغلب على الظن عدم نجاحها، وقد تؤدي إلى هلاك

[1]–قرار هيئة كبار العلماء رقم: (181) في: 12\4\1417هـ، مجلة البحوث الإسلامية بإشراف ومسؤولية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد58، (1420هـ)، ج58، ص379.

[2]–محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، (1428هـ–2007م)، ص165.

[3]–أخرجه أحمد في مسنده، ج5، ص55، رقم: 2865. وصححه الحاكم على شرط مسلم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ–1990م)، ج2، ص66.

[4]– آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص 256.

المريض، أو تلف بعض أطرافه، أو ذهاب بعض حواسه وذلك لأن الضرر الحاصل بالمرض لا يُرفَع بمثله أو أكثر منه[1].

- **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع:** تستخدم عندما يكون التدخل الطبي المقترح له آثار جانبية، لكنه ضروري لدرء مفسدة لها نفس قيمة المنفعة، لكن إذا كانت المنفعة أهم بكثير من المفسدة فهنا يرجح السعي وراء المنفعة، يقول العز بن عبد السلام: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[سورة التغابن، الآية: 16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"[2].
- **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:** عندما يواجه الأطباء تداخلات طبية ذات وجهين: وجه مسموح ووجه ممنوع، فإن الشريعة هنا تقول: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال، أي يرجح التحريم على الإباحة، وإذا واجه الأطباء موقفين ضارين، فالشريعة هنا تقول **باختيار أهون الشرين**، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، فيُحتمل الضرر الأخص لأجل دفع الضرر العام[3].

الفرع الخامس: المشقة تجلب التيسير

ومعناها أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[4]، وأدلة هذه

---

[1]–وليد بن راشد السعيدان، الإفادة الشرعية في المسائل الطبية، (دن)، (دط)، (دت)، ص60.

[2]– العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (دط)، (1414هـ-1991م)، ج1، ص98.

[3]–ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص74.

[4]–محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص191.

القاعدة كثيرة من الكتاب والسنة نذكر منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية : 185].

ولابد من إعمال قاعدة " **إن الضرورات تبيح المحظورات**"، أيضا دفعا للمشقة، وتعرّف المشقات بأنها: أي حالة تتلف جديا الصحة الجسدية أو العقلية إذا لم يتم حلها فورا، وهنا فإن المشقات تجلب التيسير، توافقا مع المبادئ العامة للإسلام من حيث كونه دين يسر، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يشادَّ الدِّينُ إلاَّ غَلَبه فسدِّدُوا وقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، واسْتعِينُوا بِالْغدْوةِ والرَّوْحةِ وشَيْءٍ مِن الدُّلْجةِ»[1].

وفيما يخص تطبيق قاعدة المشقات فإنها محدودة بمقصد الشريعة، فالضرورات تقدر بقدرها، وكذلك فإن تطبيق قاعدة المشقات يكون لفترة محدودة، أي فترة مؤقتة وليست دائمة، وذلك للحفاظ على حق المريض، أي أن **الاضطرار لا يبطل حق الغير** وينتهي العمل بقاعدة المشقات بانتهاء الضرورة التي دعت إلى اللجوء إليها، أي أن ما **جاز بعذر يبطل بزواله**، ويمكن التعبير عن ذلك أيضا بالقول: إذا زال المانع عاد الممنوع، وأيضا لا يجوز طلب فعل أي شيء حرام من شخص آخر، أي أن ما حرُم فعله حرُم طلبه[2].

الفرع السادس: قاعدة العادة محكمة

[1]–البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج1، ص16، رقم: 39.

[2]–ينظر: عمر حسن قاصولي، الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية، 2021/06/17، 17:50.محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1،(1427هـ–2006م)، ج1، ص506.أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق–سوريا، ط2، (1409هـ–1989م)، ص217.

إن القاعدة تعني أن العادة عامة كانت أم خاصة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم يُنص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر[1].

وللعادة سلطان كبير على النفوس وتحكم في العقول، فمتى رسخت اعتبرت من ضرورات الحياة، لأن العمل بكثرة تكراره، تألفه الأعصاب والأعضاء، ولا سيما إذا اقتضتها لحاجة، وفي ذلك يقول ابن عابدين: "إن في نزع الناس عن عاداتهم حرج"[2]، وتحكيم عادات الناس وأعرافهم في معاملاتهم يدخل في باب رعاية مصالحهم وإبعادهم عن الوقوع في الحرج والضيق والمشقة، وفي مهنة الطب يكون المقصود بها الأعراف العامة والمقبول بها في المجال الطبي، ومن الأمثلة على هذه القاعدة في المجال الطبي: تحكيم العرف في التمييز بين الطبيب الحاذق عن غيره، فالطبيب الحاذق يعرف بحسب ما تعارف عليه أصحاب المهنة الطبية[3]، ويمكن اعتبار هذه القاعدة معيار مهم لوضع الأخلاقيات الطبية من خلال مراعاة الطبيب لطبيعة المجتمع؛ فعادات الناس المعروفة معتبرة شرعا أكان في حق المريض أو مهنة الطبيب والسلك الطبي عموما

[1]– محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص298.

[2]–ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، (1412هـ–1992م)، ج4، ص555.

[3]–هنادي عبد العزيز محمد عريقات، رؤية في الأخلاقيات الطبية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف: محمد مطلق عساف، جامعة القدس، فلسطين، (1432هـ–2011م)، ص166.

من أهم نتائج هذا الفصل ما يلي:

- ✓ الطب هو حفظ الصحة من جانبي الوجود والعدم.
- ✓ مراعاة الشريعة الإسلامية للجانب الأخلاقي.
- ✓ الأخلاق الطبية تقوم على مبدأ الرحمة والشفقة.
- ✓ الطب من فروض الكفاية التي تسقط عن الأمة إذا قام بها الفرد.
- ✓ اعتماد المنهج الإسلامي على الأصول العقلية والنقلية في استنباط الأحكام.
- ✓ منهج التوسط هو المنهج الأولى لاستخراج أحكام النوازل.
- ✓ ارتباط مقاصد الشريعة بالأخلاق الطبية.
- ✓ تنظيم القواعد الفقهية للأخلاق الطبية.

الفصل الثاني: أخلاقيات الطبيب في بعض النوازل الطبية المعاصرة

المبحث الأول: وباء فيروس كورونا"كوفيد 19"

المبحث الثاني: عمليات الجراحة التجميلية

المبحث الأول: وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"

لقد اجتاح العالم وباء كورونا (كوفيد-19)، وهو من الأوبئة الخطيرة التي حصدت ملايين الأرواح وأصابت الاقتصاد ومظاهر الحياة في أرجاء المعمورة بالشلل والركود، ولأن الأطباء هم المحارب الأول لهذا الوباء، قمت بدراسة الجانب الطبي من المنظور الشرعي في ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول حقيقة كوفيد-19 وأعراضه وطرق الوقاية منه، وفي المطلب الثاني تطرقت إلى المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة من خلال توضيح الرؤية الشرعية للوباء وتبيين أساليب الدين الاسلامي في التعامل مع الأوبئة، أما المطلب الثالث فخصصته للجانب الأخلاقي الذي يترتب على الطبيب في زمن تفشي وباء فيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول: حقيقة وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"

الفرع الأول: تعريف مفردات العنوان

أولا- الوباء

1. **معنى الوباء لغة:** هو المرض العام[1]، ويراد به عدة معان أخرى، مثل: الطاعون[2]، والفساد الذي يعرض لجوهر الهواء[3].

---

[1]- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، (1420هـ-1999م)، ص332.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص189.

[3]- الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دط)، (دت)، ج1، ص478.

2. **معنى الوباء اصطلاحا:** هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة[1].

ومعنى الوباء الذي يخدم موضوع بحثنا هو: المرض العام.

ثانيا-فيروس كورونا

1. **تعريف الفيروس:** كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرى بالمجهر العاديّ، وقد يكون وسطًا بين الحيّ وغير الحيّ، منه أنواع عديدة، تُحدث الكثير من الأمراض المعْدِية، كالجدريّ والحصبة، وشلل الأطفال ونحوها "فيروس الإيدز/ الأنفلونزا"[2].
2. **فيروسات كورونا:** أو الفيروسات التاجية هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (SARS-CoV)[3].
3. **فيروس كورونا المستجد:** يتمثل فيروس كورونا الجديد في سلالة جديدة من فيروس كورونا لم تُكشف إصابة البشر بها سابقا، تم التعرف على

---

[1]-ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص36. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413هـ-1993م)، ج1، ص95. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، (1332هـ)، ج7،ص198.

[2]-أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، (1429هـ-2008م)، ج3، ص1759.

[3]-ما هو فيروس كورونا؟، موقع الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19، 2021/06/20، 07:53.

الفيروس لأول مرة خلال التحقيق في وباء في ووهان –الصين–[1]، ويظن أنه فيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا" مرض فيروس كورونا كوفيد19"[2].

الفرع الثاني: مرض فيروس كورونا "كوفيد–19–"

أولا– كوفيد19[3]

هو مرض معد ناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا – سارس– 2، وقد اكتشفت منظمة الصحة العالمية هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية، وقد أعلنت المنظمة رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م[4].

ثانيا– أعراض كوفيد–19–

---

[1]–ينظر: ما هو فيروس كورونا؟، موقع وزارة الصحة، الجزائر، https://covid19.sante.gov.dz/quest-ce-que-le-covid-19/ ، 2021/06/20، 08:30.

[2]–ينظر: فيروس كورونا (COVID–19)، موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar، 2021/06/20، 08:39.

[3]–يشير هذا المصطلح إلى الاسم العلمي المختصر للمرض باللغة الإنجليزية: Coronavirus disease ، يتكون من 5 أحرف هي: "سي أو" (CO) وتشير لكلمة "كورونا"، وحرفي "في آي" – (VI)– تشير لكلمة "فيروس"، وحرف "دي (D) يشير لكلمة "ديسيز"، التي تعني مرض بالعربية، ويشير الرقم 19، إلى عام 2019، الذي تم فيه تسجيل أول حالة إصابة بهذا الفيروس.

[4]–ينظر: ما هو مرض كوفيد–19؟،موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19 ، 2021/06/20، 13:54.

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لهذا المرض في الحمى والسعال الجاف والتعب، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً، ويصاب بعض الناس بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً[1].

يتعافى من المرض معظم الأشخاص (نحو 80%) الذين تظهر عليهم الأعراض دون الحاجة إلى العلاج في المستشفى، ويصاب نحو 15% منهم بمضاعفات خطيرة ويحتاجون إلى الأكسجين، ويصبح 5% منهم في حالة حرجة ويحتاجون إلى العناية المركزة؛ وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين الأشخاص البالغين 60 عاماً أو أكثر من العمر، والأشخاص الذين يعانون من مشكلات طبية كامنة، مثل ارتفاع ضغط الدم أو مشكلات القلب والرئتين، أو داء السكري أو السمنة أو السرطان، ومع ذلك فقد يصاب أي شخص بعدوى كوفيد-19- ويعاني من مضاعفات خطيرة أو يتوفى في أي عمر كان[2].

ثالثا- طرق الوقاية من كوفيد-19-

أظهرت البيانات أن الفيروس المسبب لكوفيد 19 ينتشر من شخص لآخر من خلال المخالطة اللصيقة (ضمن 6 أقدام، أو 2 متر)، وينتشر الفيروس عن طريق الرذاذ التنفسي المنطلق عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس أو يتنفس أو يغني أو يتحدث، يمكن استنشاق هذا الرذاذ أو دخوله في فم شخص قريب أو أنفه أو عينه، ويمكن أن ينتقل أيضًا إذا لمس الشخص سطحًا عليه

[1]-ينظر: ماهي أعراض كوفيد -19-؟، موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19 ، 2021/06/23، 05:04.

[2]-ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar ، 2021/06/23، 05:30.

الفيروس ثم لَمَسَ فمه أو أنفه أو عينيه، مع أن هذه ليست الطريقة الرئيسية لانتقاله[1].

ولهذا ينبغي على كل شخص اتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة، مثل التباعد البدني ولبس الكمامة والحفاظ على التهوية الجيدة في الغرف وتجنب التجمعات وتنظيف اليدين والسعال في ثنية المرفق أو في منديل ورقي، وإذا تم التأكد بالفحص المختبري(من الإصابة بعدوى كوفيد 19)، فلا بد من العزل لمدة 14 يوما حتى بعد تلاشي المرض، وهذا كإجراء احتياطي، فالعزل الذاتي إجراء مهم يطبقه الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض كوفيد-19- لتجنب نقل العدوى للآخرين، وهو يعني – العزل الذاتي- التزام البيت والامتناع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة[2].

هذه طرق الوقاية التي دعت إليها منظمة الصحة العالمية، وبصفتنا ننتمي إلى الدين العظيم دين الإسلام، فيجب أن ننتبه إلى أن طرق الوقاية تكمن في اتباع تعاليم ديننا الحنيف والالتزام بها، فالله تعالى يأمر بطهارة البدن والثوب، ومن الآيات الدالة على ذلك:

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّر﴾ [سورةالمدثر، الآية: 04].

قال تعالى: ﴿لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِين﴾[سورة التوبة، الآية: 108].

---

[1]–فيروس كورونا: ما هو وكيف يمكنني وقاية نفسي منه؟
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/expert-answers/novel-coronavirus/faq-20478727 ، 2021/06/23، 05:56.

[2]– ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar ، 2021/06/23، 06:10.

وقد أفاض الرسول ﷺ في الأمر بالطهارة والحث عليها قلبا وقالبا، ومن أحاديثه في هذا الشأن:

قوله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[1].

وقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2]

وقوله ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ»[3].

ناهيك أن طهارة الوضوء يجب القيام بها قبل كل صلاة، وهي الدرع الوقائي الأول لكوفيد-19، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[سورة المائدة، الآية: 06]؛ ويؤكد الرسول ﷺ على وجوب تخليل الأصابع في قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[4]؛ وهذا ما يمثله حث الخبراء العلميين على غسل اليدين لمدة لا تقل عن 30 ثانية للتأكد من التخلص من فيروس كورونا.

---

[1]-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ج1، ص203، رقم: 223.

[2]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ج1، ص43، رقم: 162.
وورد بلفظ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، ج1، ص233، رقم: 278.

[3]-أخرجه أبو داود في سننه، وقال: حديث ضعيف، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (دط)، (دت)، ج3، ص345، رقم:3761.

[4]-أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1395هـ-1975م)، ج1، ص57، رقم:39.

السنة النبوية مدرسة حياتية تضم كل الشعب العسكرية والسياسية والاجتماعية والأسرية والطبية، ومجال كلامنا هنا منطلقه أن السنة النبوية مدرسة طبية فيها علاج كل الأمراض وشفاء كل عليل باذن الله، ودليل ذلك أن من أهم التدابير الوقائية لكوفيد-19 هو التباعد الاجتماعي، وهذا الذي دعا إليه ﷺ قبل العديد من القرون عند تفشي الأوبئة المعدية، فقال ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ»[1].

المطلب الثاني: المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة

الفرع الأول: نظرة الإسلام للطواعين والأوبئة

من سنن الله في الكون الابتلاء،قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيم﴾[سورةالأنعام، الآية: 165]، والابتلاء أنواع فهناك من يُبتلى بنقمة أو مرض أو ضيق في الرزق أو حتى بنعمة...والله عزَّ وجلَّ قدر لكل إنسان نصيبه من البلاء، فقال ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِين﴾[سورة البقرة، الآية: 155] ، فلا يسلم الناس فرادى وجماعات من وقوع مصائب تنزل بهم على اختلاف منازلهم ومراتبهم، ويكون الابتلاء بالشر كما يكون بالخير.

[1]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج4، ص175، رقم:3473. مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ج4، ص1737، رقم: 2218.

قال تعالى :﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُون ﴾[سورة الأنبياء، آية: 35]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي نختبركم بالمصائب تارة، وبالنعم أخرى، فننظر من يشكر ومن يكفر، ومن يصبر ومن يقنط"[1]، ومن ثوابت الإسلام الإيمان بالقدر خيره وشره، سواء أدركنا حكمة الله تعالى أو جهلناها، ولكن هذا الإيمان الراسخ لا يمنع المسلم من التدبر والموعظة، وفي حالة الكوارث الكونيّة التي تصيب الجميع صالحين وطالحين قد تكون تذكرة للبشريّة أنّه مهما حقّقت من إنجازات ماديّة وعلميّة فعليها أن لا تهمل الجوانب الروحيّة والأخلاقيّة، وأن توثق صلتها بالخالق جلّ وعلا، وأن تلتزم بالقيم الأساسية كالعدالة الاجتماعية، والتعايش السلمي، واحترام الكرامة الإنسانية، والتعاون بين الجميع على البر والتقوى[2].

والابتلاء بهذا المعنى ليس انتقامًا من الناس، لأنّ الله تعالى رؤوف رحيمٌ بعباده ﴿ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيم﴾[سورة البقرة، الآية: 143]؛ وإنما يأتي البلاء لحِكَمٍ مقصودة منها:

- ❖ اختبار الله تعالى لعباده تارة بالمسار ليشكروا وتارة بالمضار ليصبروا[3]، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ،

[1]–ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419هـ)، ج5، ص300.

[2]–البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بتقنية (ZOOM)التواصلية في الفترة من 1 إلى 4 شعبان 1441هـ–الموافق له 25–28 مارس (آذار) 2020م تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس #كورونا كوفيد 19".

[3]– الفيروزابادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط3، (1416هـ–1996م)، ج2، ص274.

وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[1].

- ❖ تمحيص ما في قلوب المؤمنين وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه، فإن القلوب يخالطها بغلبات الطبائع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستيلاء الغفلة ما يضاد ما أودع فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى، فلو تركت في عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذه المخالطة ولم تتمحص منه، فاقتضت حكمة العزيز أن قيض لها من المحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء.[2]
- ❖ تنبيه العبد إلى دوام اللجوء إلى الله تعالى وطلب الحفظ والعون منه، يقول الله تعالى: ﴿ياأَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد﴾ [سورة فاطر، الآية: 15]، وقد تأتي المصائب والابتلاءات تحذيرًا للعباد من الوقوع في المعاصي والذنوب؛ فمن رحمة الله تعالى بهم أنه يُنبّههم ويحذّرهم[3]، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِير﴾[سورة الشورى، الآية: 30]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾[سورة الإسراء، الآية: 59] ، وجاء في تفسير الطبري عن قتادة قوله: "وإن الله يُخوّف الناس بما شاء من آية لعلهم يعتبرون، أو يذكّرون، أو يرجعون، ذُكر لنا أن الكوفة رجفت – أي أصابها الزلزال – على عهد ابن مسعود، فقال: يا أيّها الناس إن ربكم يستعتبكم فأعتبوه"[4].

---

[1]–مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، ج4، ص2295، رقم: 2999.

[2]–ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص213.

[3]–البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس #كورونا كوفيد 19".

[4]– أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ-2000م)، ج17، ص478.

وللابتلاء فوائد عظيمة، عددها الإمام عز الدين محمد بن عبد السلام، فقال: "للمصائب والبلايا والمحن والرزايا فوائد تختلف باختلاف رتب الناس.

أحدها: معرفة عز الربوبية وقهرها.

الثانية: معرفة ذلة العبودية وكسرها، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون﴾[سورة البقرة، الآية: 156]، اعترفوا بأنهم ملكه وعبيده وأنهم راجعون إلى حكمه وتدبيره وقضائه وتقديره لا مفر لهم منه ولا محيد لهم عنه.

الثالثة: الإخلاص لله تعالى، إذ لا مرجع في رفع الشدائد إلا إليه، ولا معتمد في كشفها إلا عليه، قال تعالى:﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ﴾ [سورة لأنعام، الآية: 17]، وقال ﷻ:﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[سورة العنكبوت، الآية: 65]

الرابعة: الإنابة إلى الله تعالى والإقبال عليه، يقول تعالى:﴿ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾[سورة الزمر، الآية: 08].

الخامسة: التضرع والدعاء، قال تعالى:﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا﴾ [سورة يونس، الآية: 12]"[1].

والابتلاء عام للمؤمن وغير المؤمن، بل إنّ المؤمن أشدّ عرضة للبلاء من غيره، لأنّ الإيمان يصبّره على البلاء، عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: سئل النبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ

[1]–العز بن عبد السلام، رسالة الفتن والبلايا والمحن والرزايا، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر–بيروت، دار الفكر–دمشق، (دط)، (دت)، ص9 وما بعدها.

عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»[1]، وينبغي أن نقول: إن الابتلاء الذي يأتي تحذيرًا من المعاصي يشمل كل تصرّف يُجانب فيه الإنسان سبيل الصواب سواء في علاقته بربه، أو في علاقته بأخيه الإنسان، أو في علاقته بالكون الذي يحيط به؛ ولا يخفى على أحد اليوم ما يقع فيه الناس من مُخالفات على كل هذه الأصعدة، وقد بدأت–بعد حصول هذا الوباء "فيروس كورونا"– تتعالى أصوات الحكماء في العالم تدعو إلى مراجعة كثير من السلوكيات الخاطئة التي سادت حياة الناس في كل الجوانب، ويقول هؤلاء العقلاء أنه سيكون في تاريخ البشرية المعاصر خط فاصل بين: ما قبل "كورونا" وما بعدها، فالخلل الذي يمسّ القيم والأخلاق، والخلل الحاصل في إقامة العدل بين الناس، وحسن توزيع الثروات فيما بينهم، والخلل في مجال التعامل مع البيئة، والحفاظ عليها من أسباب التلوث والتغير، والخلل الناشئ بسبب إشعال الحروب والصراعات، كلها من الذنوب التي ينبغي أن تتوب منها البشرية، ويأتي الابتلاء مُحذّرًا لها من مغبة الاستمرار في سبل الظلم والعدوان[2].

الفرع الثاني: أساليب التعامل مع الأوبئة في الإسلام

أولا: الإسلام يزود الإنسان بالطاقة الإيمانية التي ترشده إلى الخير وتمده بقوة معنويّة تجعله يجابه الشدائد بشجاعة ورباطة جأش، فالأطباء والمختصون يؤكدون أنه كلّما كان المريض يعيش حالة من السكينة والطمأنينة كان أقدر على التصدّي للمرض، مع ضرورة الأخذ بأسباب الوقاية والعلاج بالتأكيد[3]، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ

[1]–أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر عن البلاء، ج4، ص601، رقم 2398.

[2]–البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس #كورونا كوفيد 19".

[3]– البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس #كورونا كوفيد 19".

قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوب﴾ [سورة الرعد، الآية: 28]، وقراءة القرآن هي الغذاء الأول للروح، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما رأيت شيئاً يغذّي العقل والروح ويحفظ الجسم ويضمن السعادة أكثر من إدامة النظر في كتاب الله تعالى"[1].

ثانيا: حث الدين الإسلامي على اتخاذ الإجراءات الوقائية في مواضع عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية[2]، والقواعد الفقهية والأصولية ضبطت التدابير الوقائية اللازمة في الفقه الإسلامي، ومثال ذلك يتلخص في قاعدة" الضرر يدفع بقدر الإمكان" ،ناهيك عن مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت موافقة لمقاصد الطب في جانب حفظ النفس.

فالله عز وجل رغم أنه خلق المؤذيات والمؤلمات ابتلاء للعباد وتمحيصا، إلا أنه جاء في تشريعاته عز وجل الإذنُ في دفعها على الإطلاق رفعا للمشقة اللاحقة، بل أُذِنَ في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع توسعة على العبد[3].

ثالثا: الإتيان بالمأمورات حسب الاستطاعة، أي أن يقوم الفرد في مختلف مواقعه بالعبادات حسب قدرته واستطاعته سواء في الطهارة أو الصلاة، فمثلا في الوضوء إن فقد الماء أو انعدمت لديه القدرة على استعماله فإنه يتيمم، وإن تعذر عليه الوضوء والتيمم صلى على حسب حاله، وكذلك الأمر في الصلاة كتعذر إقامة صلاة الجماعة الواجبة في المساجد، وإسقاط وجوب صلاة الجمعة والأمر بصلاتها ظهرا في البيوت،

[1]–مصطفى بن حسني السباعي، هكذا علمتني الحياة، المكتب الإسلامي، ط4،(1418هـ–1997م)، ص85.

[2]–قد سبق التطرق لبعضها في الفرع الثاني من المطلب الأول، طرق الوقاية من كوفيد–19–، ص89 ومابعدها.

[3]– ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص261.

وكذلك صلاة العيد، وتباعد الصفوف بين المصلين في صلاة الجماعة تحرزًا من نقل المرض[1].

والمستند الشرعي في ذلك قوله الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: 16]، وقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]، وقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[3].

رابعا: أمر الإسلام بطاعة أولي الأمر، ودعوة الأفراد للالتزام بالقوانين التي تضعها الدولة في سبيل علاج أزمة كوفيد-19-، قال الله تعالى:﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ [سورة لنساء، الآية: 59].

المطلب الثالث: أخلاقيات الطبيب في التعامل مع وباء كورونا

الفرع الأول: أخلاقيات الطبيب في نفسه

أولا: الحرص على أداء العبادات المفروضة، تغذية لروح الطبيب وإمداده بالطاقة الإيجابية اللازمة للوقوف على أداء وظيفته على الوجه المطلوب، وهذا الخلق عام لكل مسلم، شامل لكل مؤمن، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾ [البقرة: 110].

---

[1]-ينظر: نورة بنت عبد الله المطلق، المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (1441هـ-2020م)، العدد51، ج1، ص105.

[2]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج9، ص94، رقم: 7288. وورد عند مسلم بلفظ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ج4، ص1830، رقم: 1337.

[3]-البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ج2، ص48، رقم: 1117.

والطبيب أثناء معالجته لوباء كورونا تعترض طريقه العديد من المعيقات التي تحول بينه وبين العبادات المفروضة، خاصة عبادة الصلاة، فالطبيب يجد فيها مشقة كبيرة أثناء مزاولته لمهنته الطبية، وذلك بسبب ارتداء ملابس واقية خاصة، يصعب عليه نزعها من جهة، ومن جهة أخرى يعرض نفسه لخطر العدوى إذا نزعها للوضوء.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمهما: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير[1]، وإذا ضاق الأمر اتسع[2]، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة[3].

ومنه فقد أجازت اللجنة السعودية الدائمة للفتوى برئاسة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، صلاة الممارس الصحي على حسب حاله من دون وضوء ولا تيمم إذا كان لا يستطيع نزع الملابس الواقية أو يتضرر بنزعها في ظل انتشار جائحة كورونا، وعن وقت الصلاة للممارس الصحي المشغول بإسعاف الحالات الحرجة،

[1]– محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنان، (دط)، (1417هـ-1996م)، ص80.

[2]– محمد بكر إسماعيل، المرجع نفسه، ص90.

[3]–مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام2020، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

أجازت اللجنة أداءها متى تمكن من ذلك حتى لو خرج وقتها، كما أجازت الصلاة بكمامة الوجه والقفازين إذا كانوا في مكان يخشون فيه الإصابة بكورونا[1].

وكانت لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، أصدرت فتوى تجيز الصلاة "بدون وضوء ولا تيمم" للأطباء والممرضين والشرطة والدفاع المدني، خشية انتقال عدوى فيروس كورونا المستجد كوفيد-19، أخذا برأي أشهب تلميذ الإمام مالك[2].

وجاء في المجمع الفقه الإسلامي أنه يجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير، قياساً على السفر بجامع المشقة والحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات[3].

ثانيا: الالتزام بارتداء اللباس الواقي والتقيد بالإجراءات الوقائية قدر الإمكان، فالطبيب هو خط الدفاع الأول في مجابهة وباء كورونا، وتهاون الطبيب في تطبيق الإجراءات الوقائية يعني أمرين، الأمر الأول هو: ارتفاع عدد المصابين، والأمر الثاني هو: ضعف الجيش الأبيض الذي يقوم بمحاربة هذا الوباء، لهذا فمن الواجب الأخلاقي الأول للطبيب هو: حماية نفسه من المرض على مختلف المستويات ليضمن استمرارية عطائه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ

---

[1]-ينظر: تهاني بنت عبدالله الخنيني، ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجماعة في ظل انتشار فيروس كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1442-2020)، العدد51، ج1، ص338.

[2]-اللجنة الوزارية للفتوى- بيان رقم 05- صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا، https://www.marw.dz ، 2021/06/29، 15:50.

[3]-مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام2020، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين﴾ [سورة البقرة، الآية: 195]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: 29].

الفرع الثاني: أخلاقيات الطبيب مع المصابين

أولا-الصبر والإخلاص

على الأطباء الذين يعالجون مرضى الفيروس الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى في هذا العمل، ففيه نفع لإخوانهم المرضى[1]، والصبر خلق كريم يقود إلى التصرف الحكيم، يقول ابن القيم[2]: "الصبر ثبات القلب عند موارد الاضطراب، والنفس مطية العبد التى يسير عليها إلى الجنة أو النار والصبر لها بمنزلة الخطام والزمام للمطيه فإن لم يكن للمطيه خطام ولا زمام شردت في كل مذهب".

ثانيا-إلزام المصابين بالوباء بالتداوي

فلو رفض المصاب بالوباء التداوي، على الطبيب أن يتدخل في ذلك بإبلاغ السلطات المعنية لإجباره على التداوي، لأن ترك المصاب بلا دواء ولا رعاية صحية، يهدد المجتمع كله، فحفاظا على أرواح الناس يُجبر المصاب بالوباء على التداوي، وفي ذلك إحياء للأنفس، وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة، الآية: 32][3].

ثالثا-النصح والإرشاد

---

[1]-الفتوى رقم: 28068، تاريخ: 1441/09/17هـ، فتاوى اللجنة الدائمة في جائحة كورونا الراهنة (فتاوى الممارس الطبي).

[2]-ابن قيم الجوزية، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن كثير، دمشق-بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط3، (1409هـ-1989م)، ص18.

[3]-ينظر: محسن بن عايض المطيري، مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1442-2020)، العدد83، ص424 وما بعدها.

ينبغي على الأطباء في ظل أزمة كورونا أو حال انتشار الوباء أن يكونوا عونا للناس بعد الله عز وجل في تقوية إيمانهم، وتذكيرهم بأهمية التوكل على الله سبحانه وتعالى، ومراعاة أحوال الناس لأنه عادة في مثل هذه الأحوال يضطرب مستوى الإيمان والتوكل، فالعمل بالاحترازات المطلوبة لا تعني ضعف الإيمان أو نقص التوكل وإنما تُعطى قدرها من حيث أنها سبب مانع بإذن الله من انتقال العدوى، فيحتاجون إلى توجيه سليم صحيح في ظل هذه الجائحة[1]، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ﴾ [سورة الفرقان، الآية: 58] ، وروى جابر رضي الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وقال: «كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»[2]، فالرسول ﷺ أكل مع المجذوم ليبين للناس أن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدُّنُو منه ليبين لهم أنَّ هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء أبقاها فأثرت[3].

رابعا-الحرص على مشاعر المصاب بالوباء

لاشك أن المريض عادة تنكسر نفسه وتضعف بسبب مرضه وجراء بلائه، لا سيما إذا كان المرض مما تعافه النفوس لسرعة انتقاله وانتشاره، وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم الجانب النفسي، لما له دور كبير في تعزيز الصحة النفسية عند المريض،

[1]- ليلى بنت سعيد السابر، الهدي النبوي في التعامل مع الوباء والمرض المعدي من خلال دراسة موقف النبي مع المجذوم، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1442-2020)، العدد83، ص111.

[2]-أخرجه أبو داود في سننه، وقال عنه أنه ضعيف، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، ج4، ص20، رقم 1817.

[3]- العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (دط)، (دت)، ج10، ص160.

فحرص صلى الله عليه وسلم ألاّ يخالط المجذوم الأصحاء فيضيق صدره[1]، وقال الحافظ ابن حجر: "الأمر بالفرار من المجذوم، رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى صحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ثم قد يجعل الله تعالى بإرادته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا يحدثونه به"[2].

ومنه فإن الحرص على مراعاة مشاعر المصاب بوباء من أسمى الأخلاق الطبية؛ لأن المريض يجد في نفسه من الهم والحزن ما هو أشدّ من إصابته بالوباء لاسيما فيروس كورونا الذي يستلزم ويتوجب معه عزل المريض عن الناس فكيف لو كان كبيراً في السن أو ممن يستوحش العزلة لمرضٍ نفسي أو يضيق صدره ويحزن من تخوّف الناس منه ومن معاشرته لا سيما إذا كان الوالدين أو أحدهما، فهذا كله يتطلب من الطبيب مراعاته مع الحرص على التوقي من مرضه بصورة لا تُشعره بنفرة الناس عنه[3].

خامسا-الحجر الصحي

وهو الحد من تحركات الذين اختلطوا بمن أُصيب بمرض سارٍ، خلال فترة القابلية للعدوى[4]، وفي عزل المصابين مقصود شرعي، وهو دفع الضرر عن بقية الأصحاء، وقد أرشد إلى مثل هذا النبي ﷺ حيث قال: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ»[5].

---

[1]-عن عمرو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»، مسلم، صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ج4، ص1752، رقم:2231.

[2]-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص160.

[3]-ينظر: ليلى بنت سعيد السابر، الهدي النبوي في التعامل مع الوباء والمرض المعدي، ص113 ومابعدها.

[4]-أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص704.

[5]-سبق تخريجه من الصحيحين، ص92.

وأوصت به الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: "إن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له"[1].

والحجر الصحي يعتمد على نجاحه في قيام الطبيب بواجبه كاملا نحو المصاب، فيجب على الطبيب أن يعزل المصاب في مكان صحي تتاح فيه فرصة تقوية المناعة بغذاء صحي متكامل وإعطاء المصاب نظاما علاجيًا غير متوفر خارج العزل، كما أنه يجب على الطبيب الالتزام بالضوابط الشرعية أثناء ممارسته للعمل الطبي، وبهذا يكون سببا لإنقاذ حياة من الهلاك باذن الله[2].

سادسا-التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

المقصود بالتجارب العلمية هو: "الأعمال الطبية العلمية، أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة، بخصوص الوقاية من الأمراض، أو المعالجة الوقائية، أو العلاج"[3]، وفي ظل

[1]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام2020، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

[2]-ينظر: غادة بنت محمد ، الحجر الصحي بين الضرورة والآثار "دراسة فقهية تأصيلية"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1442-2020)، العدد83، ص1246.

[3]-عماد الدين بركات، محمد رضا حمادي، التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان دراسة شرعية قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، (2020م)، العدد:05، المجلد57، ص469.

غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن على فاعليتهما وسلامتهما فيجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالمياً، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية[1].

وهي كما يلي[2]:

1-الضوابط الشرعية المتعلقة بالتجربة العلمية:

- ✓ خلو التجربة من المخالفات الشرعية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[3].
- ✓ الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- ✓ وجوب إيقاف التجربة إذا اكتشف أن الاستمرار فيها خطر على المصاب.

2-الضوابط الشرعية المتعلقة بالخاضع للتجربة العلمية:

---

[1]-ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام2020، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

[2]-ينظر: محمود بن محسن الدعجاني، التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد(COVID-19) دراسة فقهية، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1442-2020)، العدد83، ص1467-1470-1472.

[3]-أخرجه البيهقي، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب النهي عن التداوي بالمسكر، البيهقي، السنن الكبرى، المؤلف: تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، (1424هـ-2003م)، ج10، ص8، رقم: 19679. وصححه ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعرنيين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1414هـ-1993م)، ج4، ص233، رقم: 1391.

- ✓ أهلية[1] الخاضع للتجربة العلمية.
- ✓ حصول الرضا بالتجربة العلمية.
- ✓ عدم إخفاء المعلومات المهمة عن القائم بالتجربة.

3-الضوابط الشرعية المتعلقة بالقائم بالتجربة العلمية:

- ✓ الحصول على الترخيص اللازم للقيام بالتجربة العلمية.
- ✓ الكفاءة العلمية.
- ✓ الالتزام بتبصير الخاضع للتجربة العلمية.
- ✓ المحافظة على أسرار الخاضع للتجربة العلمية.
- ✓ الالتزام ببذل العناية الواجبة للخاضع للتجربة العلمية.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي رقم 161 (10/17) التأكيد على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية والتجارب العلمية، وفقاً للآتي[2]:

- ✓ **احترام الأشخاص وتكريم الإنسان** أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ [سورة الإسراء، الآية: 70].
- ✓ **تحقيق العدل** وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية وإعطاء كل ذي حق حقه سواء أكان ذكراً أم

[1]-الأهلية قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء. والمراد هنا هي أهلية الأداء، لأنها هي التي تتوقف عليها العقود وسائر التصرفات، ومعناها: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،ج4، ص961.

[2]- ينظر: قرار رقم 161 (17/10)، الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م.

أنثى وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية وهو أحد الصور التنفيذية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة.

- ✓ **الإحسان:** وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها وهي قوله تعالى:﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل، الآية: 90].

سابعا-التزاحم[1] على الموارد الطبية

على الحكومات والجهات المعنية تأمين ما يستلزم لمعالجة الحالات المصابة بفيروس كورونا، ويجب على الأطباء الالتزامُ بالمعايير الطبية والأخلاقية، وعند التزاحم في الموارد الطبية يرجع إلى رأي الطبيب وتقديم من يستحق التقديم وعند التساوي يرجع إلى القرعة بين المرضى[2]، وتفصيل ذلك كما يلي:

1-بيان المعايير المعتبرة إجمالاً عند وقوع التزاحم:

[1]-توارد الحقوق، وازدحامها على محل واحد، والتزاحم قاعدة فقهية مفادها: أنّه إذا اجتمع أصحاب حقوق وضاقت الحقوق عنهم، فإنّ تقديم بعضهم على بعض لا يكون إلا بسبب يرجّح المُقَدَّم على غيره، ولا يجوز تقديم أحد منهم بدون مرجّح. ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط3،(1405هـ- 1985م)، ج1، ص284. آل بورنو ، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1،(1424هـ-2003م)، ج8، ص1068.

[2]-ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام2020، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

- **معيار الأسبقية:** فالسبق له تأثير في التقديم عند التزاحم، عن عائشة رضي الله عنها قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»[1].

قال القاضي عياض: " قالوا فيمن قعد من الباعة في موضع من أفنية الطريق وأقضية البلاد غير المتملكة وأصحاب الحوائج والمرافق... السابق يعد أحق به، وهو قول الجمهور"[2].

وجاء في مختصر الخليل: "من سبق إلى مكان من الطريق لبيع فيه أو غيره فإنه يقضى له به كما أن من سبق إلى مكان من المسجد وجلس فيه لقراءة علم أو تدريس أو إفتاء فإنه يقضى له على غيره به"[3].

وبناءً على هذا الأساس، لا يجوز نزع الأجهزة الطبية من مريض سبق إليها بحال من الأحوال، مادام المرضى في حالات مرضية متقاربة، بحيث يرجى شفاؤهم جميعا[4].

- **معيار الأولية:** ويبنى هذا المعيار على أساس شدّة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة والبرء بسبب العلاج، فيقدّم الأحوج على الأقل احتياجاً، فإذا تساووا في الاحتياج رجّح بينهم بزيادة رجاء الحياة ثمّ زيادة رجاء البرء، ووجه تقديم الأحوج

---

[1]–أخرجه الترمذي في سننه، وقال عنه حديث حسن، أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، ج3، ص219، رقم: 2398، وصححه الحاكم في مستدركه على شرط مسلم، كتاب الصوم، بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، ج1، ص638، رقم: 1714.

[2]– أبو الفضل، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق:يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، (1419هـ-1998م)، ج7، ص71.

[3]–محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (دط)، (دت)، ج6، ص59.

[4]–ينظر: عبد الله بن طاهر، فقهيات زمن كورونا، مركز الإمام مالك الالكتروني، ط2، (2020م)، ص33.

هو أنّ درء المفاسد أولى من جلب زيادة المصلحة، ووجه تقديم رجاء الحياة أنّ حفظ الحياة من باب الضرورات والمقاصد الأصلية في الشرع، ويليها ما تشتمل عليه من برء أو مرض، فشفاء المرض بعد حفظ أصل الحياة من باب الحاجيّات والمقاصد التبعيّة لهذا الأصل[1].

- **القرعة:** يلجأ إلى القرعة إذا كان المرضى في حالات مرضية متقاربة مع انعدام الأسبقية والأولية، أي أن تتساوى حالتان من جميع الأوجه، فيختار إحداهما عن طريق القرعة لأن كل مفسدتين متساويتين تعذر درؤهما معا يُتخير بينهما، وإن كانت تتعلق بحقوق الآدميين يُلجأ للقرعة[2].

وقد جاء في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث "على الأطباء المسلمين الالتزام بالنظم واللوائح الطبية في المشافي التي يعملون بها، فإن وُكِل الأمر إليهم عليهم أن يحكّموا المعايير الطبيّة والأخلاقيّة والإنسانيّة، ولا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يعالج بها، لصالح مريض جاء بعده، أمّا إذا كان الطبيب حائرًا بين مريضين بحيث لم يَعد له مجال إلا لاختيار أحدهما، فيُقدّم الأسبق إلّا إن كان ميؤوسًا من شفائه، ومن يحتاج إلى الإسعاف الطبي العاجل على من تسمح حالته بالتأخر، ومن يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى، وذلك بغلبة الظن والتقدير الطبي"[3].

ثامنا-إفشاء سر المريض

---

[1]-ينظر: طارق بن طلال عنقاوي، رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبّية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجدّ (COVID-19)، https://atharah.com/، 2021/07/02، 05:33.

[2]-ينظر: رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1442-2020)، العدد83، ص580.

[3]-الفتوى (30/18)، الأولى بالتقديم في العلاج عند التزاحم، البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس #كورونا كوفيد19".

كتمان السر من مكارم الأخلاق التي حث الإسلام عليها، قال النووي: "ومما يُنهى عنه إفشاءُ السرّ، والأحاديثُ فيه كثيرة، وهو حرامٌ إذا كان فيه ضررٌ أو إيذاء"[1].

والطبيب مطلع على حال المريض، وهو مؤتمن على أسراره، وقد جاء في النظام كذلك ما يحث على حفظ الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، إلا أن هناك حالات يجب فيها إفشاء سر المريض، وذلك إذا كان المريض مصابًا بمرض وبائي، فإنه يعتبر خطرًا على المجتمع، لأنه سيساعد على انتشار الوباء بمخالطة الأصحاء، فيجب على الطبيب عدم كتمان أمره، حتى لو طلب المريض الكتمان، لأن إفشاء سر المريض يتعلق بالمصلحة العامة، وحفظ سره مصلحة خاصة، ولا يمكن الجمع بينهما، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2].

تاسعا-الاستفادة من بلازما دم[3]المتعافى من فيروس كورونا المستجد في معالجة غيره

عندما يصاب أحد بمرض كوفيد-19، الناجم عن الإصابة بفيروس كورونا الجديد، ينتج جسمه أجساما مضادة لمحاربة الفيروس، وتتركز الأجسام المضادة في البلازما، ويقوم العلاج على أخذ أجسام مضادة من أشخاص أصيبوا بالعدوى لكنهم تعافوا، وحقنها في المرضى، ويجب أن يتم التبرع في غضون 28 يومًا من ظهور الأعراض، و14 يومًا بعد التعافي من فيروس كوفيد-19،لأن هذه الفترة الزمنية تضمن عدم وجود

[1]-النووي، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، (دط)، (1414هـ-1994م)، ص374.

[2]-محسن بن عايض المطيري، مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، مرجع سابق، ص444.

[3]-بلازما الدم هي أحد مكونات الدم الرئيسية وهي مادة سائلة شفافة تميل إلى الاصفرار، تمنح الدم مظهره السائل، وتتكون من الماء ومن مجموعة من المواد المختلفة الأخرى، محمد هيثم الخياط، المعجم الطبي الموحد إنكليزي-فرنسي-عربي، مكتبة لبنان، ط4، (دت)، ص1603.

الفيروس مع وجود مستويات عالية من الأجسام المضادة للفيروسات من خلال إجراء فحص مختبري يقيس وجود الأجسام المضادة وكميتها في الدم[1].

وحكم الاستفادة من البلازما يتردد بين: مصلحة معالجة المرضى، ومفسدة تضرر المتعافي بنقل دمه، وهنا يبرز الدور الأخلاقي للطبيب من خلال تحديد المصلحة والمفسدة وتقدير أيهما أكبر فمعالجة المرضى يترتب عليها تحصيل مصلحة حفظ النفوس، ونقل الدم يترتب عليه إخلالٌ بمصلحة حفظ نفس المتعافي، وبهذا يظهر أن الحكم مرتبط بمقدار الضرر الواقع على المتعافي، وهو يتفاوت من شخص إلى آخر:

- ❖ فإن كان يسيراً، فتجوز الاستفادة من بلازما دمه، لأن تحصيل المصلحة الغالبة أولى، وإن أدى إلى إلحاق مفسدة يسيرة بالمتعافي، فهي مرجوحة مغتفرة.
- ❖ وإن كان الضرر عليه شديداً بما يجعل المفسدة أغلب، فلا تجوز الاستفادة منها، لأن درء المفسدة الغالبة أولى، وإن أدى إلى فوات تحصيل المصلحة بمعالجة غيره، لكونها مرجوحة في هذه الحالة[2].

والدور الأخلاقي للطبيب في هذه المسألة يبرز في تحديده للمصلحة والمفسدة وتقدير أيهما أكبر.

الفرع الثالث: أخلاقيات الطبيب مع المؤسسة الصحية

أولا-المحافظة على ممتلكات المؤسسة والاستهلاك الرشيد

ينبغي على الطبيب أن يتقيد بأخلاقيات ضرورية في استعماله لممتلكات المؤسسات الصحية، خصوصا في زمن تفشي وباء كورونا الذي أدخل العالم إلى أزمات اقتصادية، أثرت سلبا على إمكانيات المؤسسة الصحية في توفير الأجهزة

[1]-ينظر: http://www.altibbi.com/، 2021/07/02، 14:53.

[2]- ينظر: رائد بن حسين بن إبراهيم، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، ص562-563.

التنفسية ومستلزمات العلاج المختلفة، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ﴾ [سورة الإسراء، الآية:26-27].

وقد جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: "على الطبيب أن يحافظ على ممتلكات المؤسسة وأن يستخدمها الاستخدام الأمثل الرشيد"[1]، وهذا الخلق موافق لمقصد حفظ المال.

ثانيا- زيادة احترازات النظافة على المستشفيات

حث الشرع الحنيف على الطهارة والنظافة بأدلة كثيرة، مما يجعل المحافظة على النظافة مقصداً من مقاصد الشريعة، وقد ذكرها الشاطبي، فقال: "وأما في التحسينيات، فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة"[2].

وأهم إجراء وقائي لوباء كورونا هو المحافظة على النظافة باتفاق جميع الخبراء والمختصين في مختلف المجالات، ولهذا فإنه من الواجب الأخلاقي للطبيب الحث على زيادة احترازات النظافة في المؤسسات الصحية باعتبارها مكان تواجد المصابين بالفيروس.

ثالثا-التخلص من المخلفات الطبية

قال العز بن عبد السلام: "لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن"[3].

---

[1]-المادة : 83، باب واجبات الطبيب نحو المؤسسة التي يعمل بها، الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية.

[2]-الشاطبي، الموافقات، ج3، ص83.

[3]-العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص5.

والمخلفات الطبية هي أحد هذه الأشياء التي يرى الطبيب فيها ضررا على حياته أو على غيره، وقرارات العقل البشري السليم تقضي أن يتخلص من الضرر بالوسيلة المناسبة التي لا تؤدي إلى ضرر أكبر[1]، ولهذا من أخلاق الطبيب أن يساهم في وضع خطة مُمنهجة تساعد على التخلص من المخلفات الطبية.

[1]–علي بن عائل بن عبد الله الأمير، المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد19) وأحكامها الفقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1442–2020)، العدد51، ج2، ص408.

المبحث الثاني: عمليات الجراحة التجميلية

بسبب التطور الحادث في الميدان الطب، شهدت عمليات الجراحة التجميلية العديد من التطورات المهمة والكبيرة، مما جعلها تواجه تحديات أخلاقية، ومشكلات فقهية، وأصبح الطبيب الجراح في حيرة من أمره وجهل لكيفية التعامل معها، ومنه قد تناول مبحثنا هذا على ثلاثة مطالب، حيث اشتمل المطلب الأول على حقيقة عمليات الجراحة التجميلية، والمطلب الثاني تناول أقسام عمليات الجراحة التجميلية ودواعيها، أما المطلب الثالث فقد تكلم عن الضوابط الشرعية لأخلاقيات الطبيب في العمليات التجميلية.

المطلب الأول: حقيقة عمليات الجراحة التجميلية

الفرع الأول: ضبط مصطلحات البحث

أولا: العمليات

العمليات لغة: جمع عملية، مأخوذة من العمل، والعمل هو: المِهْنة والفِعْل[1]، أما العملية فهي: جُملَة أَعمال تحدث أثرا خَاصّا يُقَال عملية جراحية أَو حربية أَو مَالِيَّة (محدثة)[2].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانيا: الجراحة

[1]–ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص475.

[2]–مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص628.

1-**الجراحة لغة:** مشتقة من الفعل الثلاثي "جرح"، يقال: جَرحه يَجْرَحُه جرحاً: أثَّر فيه بالسّلاح؛ والجِراحَة: اسم الضّربة أو الطَّعنة، والجمع جراحات وجراح[1].

2-**الجراحة اصطلاحا:** الشق في البدن تحدثه آلة حادة، وجرح العضو: قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح[2].

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، أما الجراحة عند أهل الطب، فهي: فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو

الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشِّق والخياطة[3].

ثالثا: التجميل

1- **التجميل لغة:** مشتقة من الفعل جَمَلَ، الجيم والميم واللام أصلان[4]:

- **الأصل الأول:** أحدهما تجمع وعظم الخلق، والآخر حسن.
- **الأصل الثاني:** الجمال، وهو ضد القبح، الجمال الحسنُ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ والخَلْق[5].

2-**التجميل اصطلاحا:** التزيين، عمل كل ما من شأنه تحسين الشئ في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الانقاص منه[6].

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص422.

[2]-محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص162.

[3]-أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص234.

[4]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص481.

[5]ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص126.

[6]-محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص122.

رابعا: مفهوم عمليات الجراحة التجميلية

لقد عرف علماء الفقه عمليات الجراحة التجميلية بعدة تعاريف، فعرفت بأنها:

"مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد"[1].

"فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية مثل: قلع السن الزائدة، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة كتعديل الشفة المشقوقة، أو إصلاح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح"[2]

"إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة"[3].

"عمليات جراحية صغيرة أو كبيرة يراد منها علاج عيوب خلقية أو طارئة تتسبب في إيلام صاحبها بدنيا أو نفسيا أو تعوقه في أعماله، وربما يقصد بها تحسين موضع في الجسم طلبا للجمال والإغراء"[4].

كل التعريفات السابقة متقاربة المدلول والمعنى، ومما يلاحظ عليها أنها قصرت عمليات الجراحة التجميلية في نوع واحد أو نوعين، مع إغفال باقي أنواع الجراحة.

التعريف المختار:

---

[1]– القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص530.

[2]–أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص237.

[3]–صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، دار الترمذي، الرياض، ط2، (1429هـ–2008م)، ص48.

[4]–عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الألبسة والزينة، دار السلام، القاهرة، ط1، (1427هـ–2006م)، ص323.

"جراحة التجميـل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحســين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر"[1].

الفرع الثاني: مشروعية التجمل والتزين

حث الله عز وجل في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم على التزين، وتجمل الإنسان، وأن يظهر الإنسان بالصورة الحسنة اللائقة التي تمثل شخصية المسلم، فمن ذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن صورة، قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [سورة غافر، الآية: 64]، وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية: "أي خلقكم في أحسن الأشكال ومنحكم أكمل الصور في أحسن تقويم"[2]، وأمر بأخذ الزينة فقال سبحانه وتعالى: :﴿ يابَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين﴾ [سورة الأعراف، الآية: 31]، فالله عز وجل أمر عباده بأخذ الزينة والتجمل عند حضورهم لمجامع الناس، وذلك لما لأخذ الزينة من أهميته في الإسلام، وشأنه العظيم الذي جعل الله عز وجل يأمر به ويحث عليه، بل ربما يستعان بهذا التجمل على طاعة الله فيكون ذلك من القربات إلى الله سبحانه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "من حرم الطيبات التي أحلها الله من الطعام، واللباس، والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقا هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله، كان معتديا معاقبا على تحريمه ما أحل الله ورسوله، وعلى تعبده الله تعالى بالرهبانية، ورغبته عن سنة رسول الله، وعلى ما فرط فيه من الواجبات ، وما لا يتم الواجب إلا

[1]–قرار رقم 173 (18/11)، الجراحة التجميلية وأحكامها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9–14 تموز (يوليو) 2007م.

[2]– ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص141.

به، فهو واجب"[1]، ومن ذلك أيضا حديث عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[2]، في هذا الحديث حث النبي صلى الله عليه وسلم على التجمل، وهذا التجمل يشمل جمال الظاهر في الجسد واللباس من غير إسراف، كما يشمل جمال الأخلاق، وجمال الباطن في القلب وما ينطوي عليه من الأعمال القلبية الجميلة كالإخلاص، والمحبة، وسلامته من كل ما يدنسه ويكدره[3].

يقول القرافي: "وأما التجمل فقد يكون واجبا في ولاة الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب، فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور، وقد يكون مندوبة إليها في الصلوات، والجماعات، وفي الحروب؛ لرهبة العدو، والمرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إني لأُحِبُّ أن أنْظُر إلى القارئ أبيضَ الثياب"[4]، وقد يكون حراما إذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الأجنبيات ليزني بهن، وقد يكون مباحا إذا عري عن هذه الأسباب"[5].

---

[1]–ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص136.

[2]–مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ج1، ص93، رقم: 91.

[3]–إبراهيم بن محمد قاسم الميمن، من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1431هـ)، ج3، ص2706.

[4]–الإمام مالك، الموطأ، ج12، ص423.

[5]– القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (دط)، (دت)، ج4، ص226.

وقد شرع الإسلام التزين والتجمل للرجال والنساء، وعُني الإسلام بزينة المرأة خاصة مراعاة لأنوثتها، وتلبية لنداء الفطرة فيها، فالطيب مثلا مباح للمرأة، وإن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج، فهو مستحب تثاب عليه، وإن كانت وضعته المرأة وشم الرجال الأجانب رائحته صار محرما تعاقب عليه لفعلها، فعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[1]، زيادة أنه قد رخص فيها للنساء أكثر مما رخص للرجال، فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب، وحرمه على الرجال، وإن كان التزيين للرجال من التحسينيات أو الكماليات، فمن باب أولى للنساء إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، ولا بد من التوسعة عليها بما تتزين به لزوجها، ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدي الرباني، فوضع حدودا ينبغي عليه عدم تخطيها، ونهى عن أشياء يجب عليه عدم انتهاكها، ولم تكن تلك الحدود من باب التحكم أو التسلط عليهم وإنما حرصا على الإنسانية والكرامة البشرية[2].

المطلب الثاني: أقسام عمليات الجراحة التجميلية ودواعيها

الفرع الأول: أقسام الجراحة التجميلية وحكمها الشرعي

تنقسم العمليات التجميلية عند المختصين في الفقه الإسلامي بالنظر إلى غرض الجراحة (العلاج أو الزينة) إلى نوعين:

أولا- عمليات التجميل الضرورية والحاجية:

[1]-أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، ج32، ص483، رقم: 19711.

[2]-عبد العزيز عويضة حميد الجهني، أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد الناصر خضر ميلاد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا، (1435-2014)، ص30 وما بعدها.

1-المراد بعمليات التجميل الضرورية والحاجية:

يراد بهذا النوع: "العمليات الجراحية التي تجرى لعلاج عيب ينشأ عن نقص أو تلف أو تشوه يتسبب في إيذاء الشخص بدنيا أو نفسيا، أو يصاحبه ألم شديد لا يستطيع تحمله، أو يتسبب في إعاقة صاحبه عن العمل أو عن أداء وظيفته أو كمال قيامه بها"[1]، وهذا النوع إذا كان يقصد به إزالة عيب سواء كان في صورة نقص، أو تلف، أو تشوه، فهو ضروري، أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه[2].

وعند التأمل في العيوب التي توجد في الجسم، نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

أ- **العيوب الخلقية:** هي العيوب الناشئة في الجسم من سبب فيه، لا من سبب خارج عنه ، ويشمل ذلك ضربين من العيوب وهما:

- **العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان** : كالشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة)، والتصاق أصابع اليدين والرجلين، وانسداد فتحة الشرج، وشذوذ الحويضة الخلقي ومن أهمها (ازدواج حويضة الكلية)، وشذوذ الحالب الخلقي[3].
- **العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم:** كانحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة، وأورام الحويضة والحالب السليمة ، وعيوب صيوان الأذان الناشئة عن الزهري والجذام والسل[1].

[1]-صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، ص122.

[2]- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، (1415هـ-1994م)، ص182.

[3]-الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص183.

ب-العيوب الطارئة (المكتسبة): هي العيوب الناشئة عن سبب خارجي كالحوادث والحروق، ومن أمثلتها : الحروق المختلفة التي تشوه الجلد، وكسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب الحوادث، وتشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة، والتصاق أصابع الكف بسبب الحروق[2].

2-الحكم الشرعي لهذا النوع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب التداوي وجواز التطبب في الجملة، وجراحة التجميل التي يقصد بها إزالة العيوب الخلقية والتشوهات والشين والنقص الذي يصيب جسم الإنسان ورده وإعادته إلى أصل الخلقة التي وضعها عليها أحكم الحاكمين يعتبر من التداوي والمعالجة التي أباحها الشرع وأذن فيها[3]، وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله[4].

يستدل على المشروعية:

- ✓ **من الكتاب،** قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ

[1]-محمد رفعت، العمليات الجراحية وجراحة التجميل، دار المعرفة، بيروت، (دط)، (1977م)، ص145.

[2]-ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، (1422هـ-2002م)، ص370.

[3]-آمال يس عبد المعطي بنداري، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص2581.

[4]- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص185.

فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُون﴾ [سورة المائدة، الآية: 32]، فقد مدح الله تعالى من سعى في إحياء نفس من الهلكة، والجراحة الضرورية في غالبها تهدف إلى ذلك، فيدخل الجراح ضمن الممدوحين، فيكون هذا العمل مشروع[1].

- ✓ **من السنة** : وردت أدلة كثيرة من السنة تدل على جواز التداوي والمعالجة الطبية منها: أن النبي ﷺ سئل: يا رسول الله، أنتداوى؟، فقال: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[2]، ووجه الدلالة من الحديث الشريف : جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض، ولاشك أن الأمراض في جراحة التجميل – بقصد التداوي– تندرج في عموم الحديث الشريف[3].
- ✓ **من الإجماع:** فقد تقرر الإجماع على مشروعية التداوي بالجراحة الطبية، ومنها الحجامة والبتر، وقد تداوي بها عروة بن الزبير حين وقعت في رجله الأكلة، ولم ينكر أحد[4].
- ✓ **من القياس:** يجوز فعل الجراحة الطبية إذا وجد السبب المبيح لفعلها، وجراحة التجميل بقصد التداوي داخلة فيها بجامع وجود الحاجة في كل، وقياس جراحة التجميل بقصد التداوي على جواز القطع الذي نص الفقهاء على جوازه بجامع وجود الحاجة في كل[5].

---

[1]– القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص531.

[2]–أخرجه أبو داوود في سننه، وقال عنه صحيح، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ج4، ص03، رقم: 3855.

[3]–مصلح بن عبد الحي النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص2497.

[4]– القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص531.

[5]–محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط1، (1419هـ–1999م)، ص187 وما بعدها.

- ✓ من المعقول: أن هذه العيوب تتضمن ضررا حسيا ومعنويا، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأن الضرر يزال، ولأن جراحة التجميل بقصد التداوي حاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة استنادا للقاعدة الفقهية القائلة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[1].

ويشرع للطبيب الجراح وللمريض إجراء هذا النوع من عمليات التجميل بهدف التداوي والمعالجة؛ لوجود الحاجة الداعية للترخيص بالتدخل الجراحي، وذلك بناءً على أن[2]:

- ✓ هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم.
- ✓ هذا النوع من الجراحة لا يقصد به تغيير الخلقة قصدا، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر، والتجميل والحسن جاء تبعا.

ثانيا-عمليات التجميل التحسينية:

1-المراد بالعمليات التجميلية التحسينية:

يراد بها العمليات الجراحية التي لا تعالج عيبا في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما يُقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن، والرغبة في التزين، والتطلع للعودة إلى مظهر الشباب مرة أخرى بعد آثار التقدم في السن[3]، وهذه العمليات نوعين:

النوع الأول : عمليات الشكل ومن أشهر صور عمليات هذا النوع ما يلي[1]:

---

[1]-الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص185.

[2]- الشنقيطي، المرجع نفسه، ص186.

[3]- صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، ص125.

- تجميل الأنف بتصغيره، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع.
- تجميل الذقن، وذلك بتصغير عظمهما إن كان كبيرا، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات، وأنسجة الحنك.
- تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين، أو بحقن الهرمونات الجنسية، أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجودة تحت الثدي.
- تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة.
- تجميل البطن بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحيا.

النوع الثاني: عمليات تجديد الشباب، ومن أشهرها ما يلي[2]:

- تجميل الوجه بشد تجاعيده، سواء برفع جزء منه، أو برفع جزء منه ومن الرقبة وهو ما يسمى بالرفع الكامل، وكذلك تجميله بالقشر الكيماوي.
- تجميل الأرداف، وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا، أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشد جلدتها، ويهذب حجمها بحسب الصورة المطلوبة.
- تجميل الساعد، وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم.
- تجميل اليدين، ويسمى في عرف الأطباء "بتجديد شباب اليدين"، وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها.
- تجميل الحواجب، وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها، نظرا لكبر السن وتقدم العمر.

[1]–الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،ص191 وما بعدها.

[2]–الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،ص192 وما بعدها.

2-حكم العمليات التجميلية التحسينية:

اختلف أهل العلم من المعاصرين في حكم العمليات التجميلية التحسينية على قولين أساسيين هما:

- **القول الأول** : حرمة العمليات التجميلية التحسينية ومنعها، وممن قال بهذا القول: الدكتور محمد المختار الشنقيطي، والدكتور عبدالسلام السكري، والدكتور محمد خالد منصور، والدكتورة نورة المطلق، والدكتورة ازدهار المدني[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة؛ من أهمها:

أ- قوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء، الآية: 119].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان للإنسان بفعلها، ومن هذه المحرمات تغيير خلق الله، وهذه الجراحات تشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الهوى والرغبة، فتكون العملية والحال هذه مذمومة شرعا، ومن جنس المحرمات التي يسول بها الشيطان للإنسان[2].

ب- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ

[1]-مصلح بن عبد الحي النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1431هـ)، ج3، ص2499.

[2]-ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص378.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّه[1]، ووجه الدلالة من الحديث الشريف : أن الحديث دل على لعن فاعل هذه الأشياء (النمص والتفليج والوشم) المغيرة للخلقة الأصلية للإنسان، ولاشك أن العمليات التجميلية تقاس على مثل هذه الأمور لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، واللعن دليل على أن تلك الأمور من الكبائر، والملعون مطرود من رحمة الله ولا يكون هكذا إلا من ارتكب محرما[2].

ت- لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص، بجامع تغيير الخلقة في كل طلبا للحسن والجمال، ولا تجوز لأن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعا، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك[3].

ث- لا تتم هذه العمليات إلا بارتكاب بعض المحظورات التي لا تباح إلا لضرورة أو حاجة، منها: التخدير، وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وما قد يترتب على ذلك من كشف للعورات في بعض الجراحات[4].

ج-تعتبر عمليات التجميل من عمليات الطب التي ظهرت حديثا، ورغم ما يصاحبها من شهرة وتحديث في الأجهزة الطبية الخاصة بها والمرتبطة بالكمبيوتر، إلا أنها

---

[1]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة، ج7، ص166، رقم: 5943.

[2]-مصلح بن عبد الحي النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص2500.

[3]-الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص195.

[4]- ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص378.

لا تخلو من مشاكل ومخاطر ومضاعفات تهدد حياة المريض أثناء العملية وبعدها، وفيما يلي أهم ما يمكن أن يعاني منه الخاضع لهذه العمليات[1]:

- ✓ عدم مقدرة الكثير من أخصائي التجميل من إخفاء الندوب والشروخ الناتجة عن الجراحة التجميلية.
- ✓ فشل الكثير من الأخصائيين من وقف النزيف الدموي الناتج عن العملية.
- ✓ ظهور بعض الأورام الدموية الناتجة عن العملية.
- ✓ ظهور اختلال وتهتك في الجاهز العصبي، وخصوصا في المنطقة التي أجريت فيها العملية مما يتسبب في فقدان الإحساس بتلك المنطقة مما يجعل المريض يفشل في عملية تحريك عضلات تلك المنطقة.
- ✓ تغير في لون الجلد في كل المنطقة التي أجريت فيها العملية وخصوص لدى إجراء جراحات تجميل تصغير أو تكبير حجم الصد.
- ✓ تعتمد نجاح عمليات التجميل على كفاءة جسم المريض، فمثلا نسبة النجاح تكون أقل حينما يكون المريض متعاطيا للسجائر أو الخمور أو المخدرات وكذلك بالنسبة لمصابي داء السكري والقلب وداء الحساسية.
- ✓ يصاب بعض المرضى بخدر في الموضع الذي أجري فيه العلمية.
- ✓ يتعرض مصابوا تصلب الشرايين وداء السمنة لخطورة أكبر لدى إجرائهم للجراحات التجميلية.

➢ **القول الثاني:** التفصيل؛ حيث يرى أصحاب هذا القول أن تبحث كل عملية تجميلية على حدة، إذ لابد من دراسة كل جراحة بشكل مستقل، مع مراعاة ما يحيط بها من ملابسات وتطبيق القواعد والأصول الشرعية في كل حالة، خاصة

[1]–مصلح بن عبد الحي النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص2502 وما بعدها.

مع تباين أحكام هذه العمليات، إذ من هذه الجراحات ما دلت الشريعة على تحريمه، كما أن بعضها قد تكون جائزة، فلا يمكن جعل جميع العمليات التجميلية في مرتبة واحدة، وقال بهذا القول : الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور زرواتي رابح، والدكتور صالح الفوزان، والدكتور هاني الجبير، والدكتور شعبان الكومي فايد[1].

- **القول المختار**: العمليات التجميلية الاختيارية التحسينية ليست كلها في مرتبة واحدة، والتفصيل فيها أفضل بحيث يدرس كل نوع منها على حدا ويعطى الحكم الشرعي له على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: دواعي عمليات الجراحة التجميلية

ثمة دواع تدفع بالإنسان لإجراء عمل جراحي، سواء كان ركن هذا العمل الجراحي هو المريض أو الطبيب، إذ لكل منهما دوافعه التي تدفعه نحو هذا العمل، والتي يمكن إجمالها في[2]:

أولا-الدواعي الصحية : من أكثر الدواعي شيوعاً، حيث تدفع المريض أحواله الصحية وما يصاحبها من آلام ومعاناة إلى إجراء عملية جراحية، بغية ترميم وإعادة تنسيق جسمه فيما لو كان قد تعرض إلى تشوّهات – مثلاً – أو حروق وغير ذلك؛ وذلك بغية إعادة الجسم إلى طبيعته أو إعادة تأهيله خارجياً فيما لو كان قد تعرَّض إلى كسور – مثلاً – أعاقت حركته وفاعليته.

---

[1]-مصلح بن عبد الحي النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص2502.

[2]-محمد طاهر الياسري، عمليات التجميل ومشروعيتها بين الشريعة والقانون، مركز إبن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، العراق، https://www.ibnidress.center/، 2021/07/06، 12:30.

ثانيا–الدواعي النفسية: وذلك في الحالات التي لا يشكو فيها المريض من آلام أو إعاقات جسدية، إلاّ أنه يعاني من آلام نفسية بسبب قبح المنظر – مثلاً – الذي يسبب له هذه الآلام، وما يلاقيه من إحراجات في حياته اليومية، ويفيد أحد اختصاصيي الأمراض النفسية أنه أُخضع مجموعة من المرضى الذين حضروا لإجراء جراحة تجميلية على الأنف لفحص نفسي، فتبين أن 40 % منهم لديهم اضطراب شخصية، ولم يكن هناك علاقة بين درجة التشوّه ومقدار الاضطراب النفسي.

ثالثا–الدواعي الجمالية: كما في الحالات التي يرغب فيها الإنسان بإجراء عملية جراحية لتجميل أنفه أو فمه وإن لم يكن ثمة داع صحي، سواء كان على المستوى الجسدي كمعاناته من آلام جسدية أو على المستوى النفسي، إلاّ أنه كان يرغب في تعديل أنفه لمجرد الرغبة في التعديل ولدواع جمالية بحتة، أو كما في حالات شفط الدهون لامرأة تشكو من ترهل في أسفل البطن أو حالات زرع الشعر للمرأة أو للرجل.

رابعا–الدواعي الإجرمية: إذ قد تدفع الإنسانَ إلى إجراء عملية جراحية تجميلية أغراضٌ إجرامية، وذلك على خلفية التهرب من العدالة وسلطتها، فيعمد بعض الجناة كاللصوص والقتلة وأعضاء العصابات إلى تغيير ملامحهم، للإفلات من قبضة العدالة والتمويه على السلطات الشرطية والقضائية، وربما تقترب منه الدواعي اللاأخلاقية بشكل عام، كما في حالات التدليس والتضليل الذي تمارسه امرأة بحق رجل لغرض إقناعه بالزواج أو العكس.

خماسا–الدواعي العبثية: كما في الحالات التي يلجأ فيها البعض إلى إجراء عملية تجميل لمجرد الرغبة في التغيير، وتحت ضغط المزاج وتلوُّنه، وهي حالات تكثر في

الأوساط المترفة، والتي تسود فيها مظاهر البطر وهيمنة المعايير المادية الصرفة، كما في أوساط الفنانين، وفي بعض البلدان تحديداً.

سادسا-الدواعي الاقتصادية (التجارية): وهي دواعي تتصل بالطبيب، إذ قد تدفعه الرغبة في الحصول على المال إلى التسويق لمثل هذه العمليات، ومحاولة التأثير على الآخرين بغية إجرائها رغبة في ذلك، ولا يخفى التأثير السلبي لشيوع مثل هذه الدواعي على الأساسيات المهنية والأخلاقية لمهنة الطب وسمعة الجسم الطبي.

ولكن ومع شديد الأسف فقد يلاحظ تحول عمليات التجميل عند بعض الأطباء إلى نوع من التجارة في مجتمعنا، الهدف منها الربح دونما مراعاة للجانب الإنساني في هذه المرتبة.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لأخلاقيات الطبيب في العمليات التجميلية

الفرع الأول: مشروعية الجراحة

من أهم الضوابط الشرعية التي على الطبيب أن يراعيها هي: كون العملية الجراحية مشروعة[1]، وهذا المبدأ الأخلاقي الأول الذي تنبني عليه بقية أخلاقه، فلا بد على الطبيب أن يلتزم بالأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: توفر الأهلية في الطبيب الجراح

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يكون الطبيب الجراح أهلاً للقيام بها، وأدائها على الوجه المطلوب، ويتحقق هذا الشرط بوجود أمرين:

[1]-ينظر: علي محيي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص353.

- ✓ **الأول:** أن يكون ذا علم، وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة.
- ✓ **الثاني:** أن يكون قادرًا على تطبيقها، وأدائها على الوجه المطلوب.

فأما علمه وبصيرته بالعمل الجراحي المطلوب فإنه أمر لابد منه لأن الجاهل بالجراحة لا يحل له أن يباشر فعلها لما في ذلك من تعريض حياة المريض للهلاك فيعتبر فعله على هذا الوجه محرمًا شرعًا[1].

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله– عند بيانه لمسألة تضمين الأطباء : "وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين، أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرمًا فيضمن سرايته كالقطع ابتداء، الثاني أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع"[2].

احترام الطبيب لإمكانياته يعد خلقا متميزا، حيث أنه لا يقدم على ما ليس له به علم، لأنه إذا أقدم على شيء في مجال المعاجلة وهو ليس أهلا له، ينتهك بذلك أخلاقيات مهنته، ويخالف قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا﴾ [سورة الإسراء، الآية: 36].

الفرع الثالث: مراعاة الطبيب لقواعد المصلحة في التشريع الإسلامي

على الطبيب أن يدرس حالة المريض الذي يريد إجراء العملية التجميلية، ويخضعها لميزان قواعد المصلحة، ثم يحدد مدى الضرر الذي سيقع ويقارنه بالضرر الذي يريد

[1]–الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص112.

[2]– ابن قدامة، المغني، ج5، ص398.

دفعه من خلال إجراء العملية التجميلية، فمن أهم أخلاق الطبيب مراعاة مصلحة المريض.

وقد وصف العز بن عبد السلام ذلك قائلا: "الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت"[1].

الفرع الرابع: التزام الطبيب بآداب الجراحة

يجب عند إجراء الجراحة مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورة والخلوة، بأن تكون ثياب المريض ساترة لعورته ، ولا يكشف من جسمه إلا ما تدعو الضرورة والحاجة إلى كشفه، ويتحرى ألا يطلع على عورات الرجال إلا الرجال، وعلى النساء إلا النساء؛ لأنه أخف، كما يراعى ألا تتاح الفرصة للخلوة بالمريض أو المريضة، وبخاصة عندما يكون مخدرا فاقدا للوعي، منعا لما قد يرتكبه بعض ضعاف النفوس من تجاوزات ومخالفات شرعية ، كالاعتداء الجنسي، أو النظر إلى العورة أو لمسها أو العبث بها[2].

الفرع الخامس: تبصير المريض بوضعه الصحي

من أهم أخلاقيات الطبيب في الجراحة التجميلية قيام الطبيب بإعلام المريض عن وضعه الصحي، وما يلزم من علاج، والنتائج المتوقعة، و يتشدد الفقه الإسلامي بشأن التزام الطبيب في إعلام المريض و الحصول على رضائه، وهذا الالتزام و إن كان عاما بصدد كل أنواع العلاج والجراحات، إلا أنه يبدو أكثر شدة بالنسبة لجراحة التجميل، وكون المريض في حالة تامة من اليقظة والتبصر يستدعي شروطا خاصة

[1]–ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص6.

[2]–آمال يس عبد المعطي بنداري، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص 2603.

في رضائه وتبيينه لجوانب العملية المرجوة، حيث ينبغي على الطبيب أن يوجه نظر المريض إلى كافة المخاطر سواء أكانت هامة أو ثانوية أو نادرة الحدوث، وهذا الالتزام الأخلاقي يمتد في الزمان، فلا يكفي فقط للحصول على رضاء المريض بالجراحة بل يمتد إلى ما بعد ذلك في كافة مراحل العلاج، ولا ينتهي بانتهاء العملية الجراحية[1].

فالالتزام بمتابعة حالة المريض مما تحتمه أخلاقيات الطبيب، سواء جرى فحص المريض ومعالجته في العيادة الخاصة للطبيب أو في مستشفى عام أو خاص، وهذه المتابعة المتزامنة تفيد في ناحيتين جوهريتين، الأولى : معرفة مدى شفاء المريض أو عدمه، والثانية : هي الناحية النفسية التي يشعر بها المريض بأن هناك من يحرص على متابعة حالته فترتفع معنوياته التي تنعكس على جهازه المناعي، "وأحيانا يكون المريض ميؤوس من شفائه فقد يكون صابر شاكرا ، أو متذمرا متألما أو مكتئبا حزينا فيتعين على الطبيب أن ينظر نظرة قلب مشفق لأنه يلاحظ أن المريض مقبل على الموت فعليه أن يكون طيبا ودودة معه ومع أهله ليخفف عنهم عناء المصاب"[2].

الفرع السادس: الدقة في إجراء العملية الجراحية

يمكن أن تمر العملية الجراحية بثلاثة مراحل هي مرحلة الاستعداد لإجراء العملية وتوفير المستلزمات الطبية اللازمة، ثم مرحلة تنفيذ العملية الجراحية، وأخيرا مرحلة المراقبة لملاحظة حالة المريض بعد العملية الجراحية، وفي كل مرحلة من هذه المراحل مستلزمات وضرورات يتعين تأمينها والانتباه إلى حسن استخدامها، وينبغي أن يكون الفريق الطبي لإجراء العملية بدءا من الممرضين والطبيب أو الأطباء متناغما بحيث

[1]–رجاء محمد عبد المعبود محمدين، الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحات التجميل، ص 3456.

[2]–عبد القادر الشيخلي، التنظيم الأخلاقي لعلاقة الطبيب بمريضه في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والنظم العربية المعاصرة، ص3508.

يرتبط الواحد بالآخر بدون بطء أو اقتراف خطأ، فتكون العملية قد جهز لها المستلزمات التقنية كافة، وتتوافر جميع الاستعدادات عند حدوث مضاعفات أو نتائج غير متوقعة، وأن يكون جميع الفريق الطبي متفرغين ذهنيا تماما في التركيز على إجراء العملية بصورة صحيحة وكاملة[1].

الفرع السابع: أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية وتحقيق المقصود بدرجة عالية، فإذا غلب على ظنه عدم نجاحها، أو أنها ستؤدي إلى هلاك نفس أو عضو من جسد المريض، فلا يجوز له عندئذ القيام بفعلها، لأن ذلك مخالف لأصول الشرع التي جاءت بحفظ النفس ونهت عن تعريضها للهلاك والتلف، وقد دلت النصوص الشرعية على اعتبار هذا الشرط، فقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[سورة النساء، الآية: 29]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة، الآية: 195]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾[سورة الاعراف، الآية: 56].

فقد دلت الآيات الكريمات بعمومها على النهي عن قتل النفس ، وإلقائها في التهلكة، والإفساد في الأرض بغير حق، وكل هذه المعاني متوافرة في إقدام الطبيب على فعل جراحة يغلب على ظنه فيها هلاك المريض أو تضرره بتلف عضو من أعضاء جسمه

[1]–عبد القادر الشيخلي، التنظيم الأخلاقي لعلاقة الطبيب بمريضه في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والنظم العربية المعاصرة، ص3507.

يؤيد ذلك ما جاء في قواعد الأحكام: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتأكلة حفظا للروح، إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها"[1].

فقوله : (إذا كان الغالب السلامة ..) يدل على أنه من شرط صحة فعل جراحة القطع أن يغلب على ظن الجراح نجاحها وهو ما عبر عنه بقوله السلامة)، ومفهوم هذا الشرط أنه إذا لم يغلب على ظنه السلامة فإنه لا يجوز فعلها، والجراحة التجميلية كذلك، لا يجوز الإقدام عليها إلا إذا اعتقد الجراح بفائدتها، وأن يكون حرصه على شفاء مرضاه أكبر من حرصه على المنفعة المادية أو الشهرة[2].

الفرع الثامن: من المحظورات الأخلاقية الاتجار بالمهنة

تتقاطع مهنة الطب ومهنة التجارة، فأهدافهما غير متطابقة إطلاقا، فالمهنة الأولى مهنة إنسانية بامتياز، أما مهنة التجارة فتسعى إلى تعظيم الأرباح بمختلف الوسائل، وإذا سعى الطبيب لتكون أهدافه متماثلة مع أهداف مهنة التجارة فإنه يكون قد ارتكب انحرافا جسيما عن مهنته الإنسانية، ولا يجوز للطبيب أن يأتي عملا من الأعمال الآتية[3]:

- الاستعانة بالوسطاء لاستغلال المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر
- السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج.
- إعارة اسمه لأغراض تجارية على أي صورة من الصور.

[1]–ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص78.

[2]–آمال يس عبد المعطي بنداري، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص 2603.

[3]–عبد القادر الشيخلي، التنظيم الأخلاقي لعلاقة الطبيب بمريضه في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والنظم العربية المعاصرة، ص3517.

- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو مصح علاجي أو دور التمريض أو صيدلية أو معمل محدد.
- القيام بإجراء استشارات في محالات تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة التي يشير باستعمالها سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.
- لا يجوز للطبيب أن يعلن بأي وسيلة من وسائل الإعلام عن طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج بقصد استخدامها إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها وثبتت صلاحيتها ونشرت في المجلات الطبية، كما لا يجوز له أيضا أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أي كشف طبي.
- لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة أو الحصول على كسب مادي من المريض، كما لا يجوز له أن يتقاضى من المريض أجرا عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته.

وهذه الأعمال كلها غير جائزة للطبيب في مختلف تخصصاته، لكن تم ذكرها بهذا المحل لتعلقها الوطيد بالجراحة التجميلية.

الفرع التاسع: تحقيق مقصد حفظ المال

من المعلوم أن العمليات التجارية باهظة الثمن، ومما تتداوله الأخبار أن البعض يرهن أملاكه من أجل إجراء هذه العمليات، ومن هذا المنطلق لا بد للطبيب المسلم أن يسعى لحفظ المال، بأن يقوم بتنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل في الجراحات التجميلية، قال تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ

أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: 29]، ويمنع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، والحث على إنفاقه في سبل الخير: وذلك مبنيٌّ على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، أن المال مال الله، وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [سورة الحديد، الآية: 07][1].

الفرع العاشر: خلق الورع

عمليات الجراحة التجميلية التحسينية من أهم النوازل التي يجب على الطبيب التورع فيها مراعاة لأخلاقه المبنية على الأحكام الشرعية.

[1]–ينظر: جيداء رجب صيام، نجم الدين قادر كريم الزنكي، مقصد حفظ المال وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي، ص180.

ومن أهم نتائج هذا الفصل ما يلي:

- ✓ معالجة الفقه الإسلامي للأوبئة ومختلف الأمراض.
- ✓ على الطبيب أن يتحلى بالصبر ورحابة الصدر في التعامل مع المصابين.
- ✓ النصح والارشاد المبذول من الطبيب بمثابة الدواء للمصابين.
- ✓ الشريعة الإسلامية أجازت الجراحة التجميلية مراعاة للتيسير ورفع الحرج
- ✓ تحريم صور الجراحة التجميلية التحسينية المخالفة لمبادئ الشريعة.
- ✓ التزام الطبيب بالضوابط الأخلاقية في النوازل الشرعية مبني على التزامه بالأحكام الشرعية، ومراعاة حدود الله.
- ✓ على الطبيب المسلم أن يتورع في العمليات التجميلية التحسينية المختلف فيها
- ✓ مراعاة مقصد حفظ المال في العمليات التجميلية.

خاتمة

خاتمة

ويخلص البحث في نهايته لأهم النتائج التي توصل إليها، والأحكام الأخلاقية الطبية التي وقف عليها، منها:

- ✓ عناية الإسلام البالغة بالعلوم الطبية، وحثه على ضرورة العلاج والتداوي تحقيقا للعبودية الخالصة لله تعالى.
- ✓ مهنة الطب تتمحور حول تخليص المريض من آلامه.
- ✓ تقع على عاتق الطبيب التزامات أخلاقية نحو الجميع.
- ✓ من ملامح المناهج المعاصرة: التعصب للمذاهب، والإفراط في العمل بالمصالح.
- ✓ الأصل الأول في استنباط الأحكام هو القرآن الكريم
- ✓ مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية يتيح للمجتهد تطبيق الاحكام على الواقع .
- ✓ موافقة مقاصد الشريعة الإسلامية لمقاصد الطب.
- ✓ اعتماد القواعد الفقهية كقوالب ناظمة للأخلاق الطبية، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار معتمد الأخلاق الطبية.
- ✓ اشتمال الهدي القرآني والنبوي على أسس الطب الوقائي.
- ✓ اختبار الله عز وجل للمؤمنين وتمحيص قلوبهم بالابتلاءات والأوبئة.
- ✓ إسقاط التكاليف التعبدية في سبيل حفظ النفوس البشرية.
- ✓ التعامل مع المصابين بالوباء يحتاج الجانب الروحي الأخلاقي للطبيب أكثر منه إلى الجانب العلمي.
- ✓ جواز العمليات الجراحية رفعا للحرج على العباد، بوضع ضوابط شرعية تحكم هذه العمليات الجراحية.
- ✓ تحريم العمليات الجراحية التحسينية المبنية على الغش والتدليس.

- ✓ تحلي الطبيب بمكارم الأخلاق وفضائلها يكمن في التزامه بالضوابط الشرعية.
- ✓ استنباط الأخلاق الطبية يتم وفق مراعاة أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها.

مقترحات:

- ➢ الدعوة إلى تفعيل الملتقيات والندوات العلمية لتأصيل الأخلاقيات الطبية في النوازل المعاصرة، تأكيدا على شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل مكان وزمان.
- ➢ ضرورة إدراج مقياس خاص بتدريس الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب وأخلاقياته في كليات الطب.

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فـهـرس الآيـات

	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم..... ﴾	10	الفاتحة	35
02	﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ .....﴾	54	البقرة	29
03	﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ..... ﴾	110	البقرة	100
04	﴿ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيم ..... ﴾	341	البقرة	94
05	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ.....﴾	155	البقرة	94
06	﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ .....﴾	651	البقرة	96
07	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .....﴾	164	البقرة	31
08	﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ.....﴾	178	البقرة	79
09	﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.....﴾	185	البقرة	82
10	﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا.....﴾	195	البقرة	102-134
11	﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين.....﴾	222	البقرة	36
12	﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ..... ﴾	283	البقرة	29
13	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ..... ﴾	159	آل عمران	44
14	﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ..... ﴾	200	آل عمران	29
15	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.....﴾	29	النساء	102-137-139
16	﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ .....﴾	58	النساء	35
17	﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ .....﴾	59	النساء	57-99
18	﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ.....﴾	119	النساء	128
19	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى .....﴾	02	المائدة	35
20	﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ .....﴾	06	المائدة	93

21	﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ.....﴾	08	المائدة	43
22	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى .....﴾	32	المائدة	103-124
23	﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ.....﴾	17	الأنعام	96
24	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ.....﴾	165	الانعام	94
25	﴿ يابَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ .....﴾	31	الأعراف	37-119
26	﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا.....﴾	56	الأعراف	134
27	﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ ..... ﴾	27	الأنفال	39
28	﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ.....﴾	501	التوبة	28
29	﴿لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ.....﴾	108	التوبة	92
30	﴿ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ..... ﴾	211	التوبة	26
31	﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ..... ﴾	911	التوبة	28
32	﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا.....﴾	12	يونس	96
33	﴿ قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ .....﴾	101	يونس	31
34	﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ.....﴾	28	الرعد	98
35	﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون.....﴾	43	النحل	62
36	﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ .....﴾	90	النحل	108
37	﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا.....﴾	26-27	الإسراء	113
38	﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .....﴾	36	الإسراء	134
39	﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا.....﴾	59	الإسراء	95
40	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ.....﴾	70	الإسراء	108
41	﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا.....﴾	114	طه	32
42	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم .....﴾	35	الأنبياء	94

43	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُون .....﴾	08	الـمـومـنـون	29
44	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ.....﴾	58	الـفـرقـان	103
45	﴿ فإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ.....﴾	65	الـعـنـكـبـوت	96
46	﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا .....﴾	23	الأحزاب	28
47	﴿ ياأَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ .....﴾	15	فـاطر	95
48	﴿ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ .....﴾	08	الـزمـر	96
49	﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ.....﴾	64	غـافـر	119
50	﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ.....﴾	30	الـشـورى	95
51	﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين.....﴾	9	الـحـجـرات	35
52	﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ .....﴾	11	الـحـجـرات	44
53	﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ.....﴾	07	الـحـديـد	140
54	﴿ فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ..... ﴾	11	الـمـجـادلـة	32
55	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..... ﴾	16	الـتـغـابـن	99-81
56	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّر.....﴾	04	الـمـدثـر	92
57	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ..... ﴾	08	الانـسـان	43
58	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ..... ﴾	10-09	الـشـمس	28

فـهـرس الآحـاديـث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى رضي الله عنهم	المصنف	الصفحة
01	"أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ....."	معاذ بن جبل	موطأ مالك	18
02	"إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ....."	ابن عباس	سنن الترمذي	93
03	"إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ....."	أبو هريرة	صحيح مسلم	79
04	"استوصوا بالأُسارَى خيرًا....."	أبو عزيز بن عمير	الطبراني الكبير	43
05	"أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً....."	النعمان	صحيح البخاري	28
06	"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يشادَّ الدِّينُ إلاَّ غلَبه....."	أبو هريرة	صحيح البخاري	82
07	"إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ....."	عائشة	صحيح مسلم	35
08	"إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ....."	شديد بن أوس	صحيح مسلم	34
09	"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ....."	أم سلمة	السنن الكبرى للبيهقي	107
10	"إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ....."	عمرو بن شريد	صحيح مسلم	104
11	"أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ....."	عائشة–ثابت–أنس	صحيح مسلم	21
12	"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى....."	عمر ابن الخطاب	صحيح البخاري	27–77
13	"أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟....."	سعد بن أبي الوقاص	سنن الترمذي	97
14	"آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ....."	أبو هريرة	صحيح البخاري	39
15	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا ....."	أبو موسى الأشعري	مسند أحمد	121
16	"الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً....."	أبو هريرة	صحيح مسلم	30
17	"بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ....."	سلمان	سنن أبو داود	92
18	"تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ ....."	أسامة بن	سنن أبو داود	124

		شريك		
19	"الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ....."	عمران بن حصين	صحيح البخاري	30
20	" سُحِرَ النَّبِيُّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ ....."	عائشة	صحيح البخاري	15
21	"صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا....."	عمران بن حصين	صحيح بخاري	99
22	"الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ....."	أسامة	صحيح البخاري	93- 105
23	"الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ....."	أبو مالك الأشعري	صحيح مسلم	92
24	"عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ....."	صهيب	صحيح مسلم	30-94
25	"كرم الرجل دينه، ومروؤته عقله....."	أبو هريرة	مسند أحمد	18
26	"كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا....."	جابر	سنن أبو داود	104
27	"الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقة....."	أبو هريرة	صحيح البخاري	35
28	"لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا....."	أبو هريرة	صحيح مسلم	45
29	"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ....."	ابن عباس	مسند أحمد	80
30	"لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ....."	أنس بن مالك	صحيح البخاري	44
31	"لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ....."	عائشة	سنن الترمذي	109
32	"لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا....."	عائشة	صحيح البخاري	38
33	" مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً....."	أبو هريرة	صحيح البخاري	21-27
34	"المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ....."	عبد الله بن عمر	صحيح البخاري	34
35	"مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطِّبُّ....."	عمرو بن شعيب	سنن أبو داود	41
36	"وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ....."	أبو هريرة	صحيح البخاري	92
37	"وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ....."	أبو هريرة	صحيح بخاري	99
38	"والصبر ضياء....."	أبو مالك الأشعري	صحيح مسلم	29

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
القرآن الكريم برواية ورش	

أولا: كتب الحديث		
الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
البخاري أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل	01	الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، (ط1، 1422هـ).
سنن أبي داود	02	تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (دط)، (دت)، ج3
سنن الترمذي	03	تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1395هـ-1975م)، ج1
العسقلاني أحمد بن حجر أبو الفضل (852هـ)	04	فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (دط، 1379هـ).
مالك، بن أنس	05	الموطأ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: إحياء التراث العربي، (بيروت/لبنان)، (دط)، (1406هـ/1985م).
مسلم، أبي بالحسن بن الحجاج	06	صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (القاهرة/مصر)، (دط، دت).
مسند الإمام أحمد بن حنبل	07	مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421 هـ-2001م)،
النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (676هـ)	08	المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط2، 1392هـ).
	09	الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، (دط)، (1414هـ-1994م)
سنن أبي داود	10	تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (دط)، (دت)، ج3
سنن الترمذي	11	تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1395هـ-1975م)، ج1
ثانيا: المعاجم		

الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي	12	معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، (دط)، (1399هـ، 1979م)
أحمد مختار عبد الحميد عمر	13	معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، (1429هـ-2008م)، ج3
زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد الرازي	14	مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، (1420هـ-1999م)
الفيروز أبادي مُحَمَّد الدين مُحَمَّد بن يعقوب (817هـ)	15	القاموس المحيط، حققه مؤسسة التراث ومؤسسة الرسالة، (ط8، 1436هـ – 2005م).
	16	بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب عزيز، تحقيق: مُحَمَّد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط3، (1416هـ-1996م)، ج2
علي بن مُحَمَّد الجرجاني	17	التعريفات، تحقيق وضبط: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1403هـ-1983م)
ابن منظور جمال الدين مُحَمَّد مكرم بن علي أبو الفضل (711هـ)	18	لسان العرب، حققه عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (دط – دت).
محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى	19	الزَّبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دط)، (دت)، ج1.
أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي	20	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (1407هـ-1987م).
ثالثا: كتب الفقه وأصوله		
الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
أسعد عبد الغني السيد الكفراوي	21	الاستدلال عند الأصوليين، دار السلام، القاهرة-مصر، ط1، (1423هـ-2002م)،
أحمد بن مُحَمَّد نصير الدين النقيب	22	المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1422هـ-2001م)، ج1

أبو بكر جابر الجزائري	23	منهاج المسلم، دار السلام، القاهرة، ط4، (دت)
آل بورنو الحارث الغزي مُحَمَّد صدقي	24	موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط1، 1424هـ – 2003م).
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم	25	رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (الرياض/السعودية)،(1413هـ).
		مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (السعودية)،(دط)، (1425هـ/2004م).
أبو حامد الغزالي	26	إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (دط)، (دت)، ج3
		المستصفى، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ–1993م)،
حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي	27	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (دط)، (دت)، ج2
داود بن عمر الأنطاكي	28	النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، مؤسسة البلاغ، بيروت–لبنان، ط1، (1420هـ–1999م)،
		تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، (دون دار نشر)، (دط)، (دت)، ج1
الزحيلي وهبة	29	الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، (ط4، 1418هـ – 1997م).
زين الدين أحمد بن رجب الحنبلي	30	تقرير القواعد وتحرير الفوائد–المشهور بـ «قواعد ابن رجب»–، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، (1419هـ)، ج1
السيوطي	31	اختلاف المذاهب، تحقيق:عبد القيوم بن مُحَمَّد شفيع البستوي، دار

		الاعتصام، (دط)، (دت)،
	32	الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية، ط1،(1411هـ-1990م)
الشافعي، مُحَمَّد إدريس	33	الأم، تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،(مصر)، الطبعة الأولى،(1381هـ/1961).
		الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي مصر، ط1، (1358هـ-1940م)، ج1
الشاطبي، أبي اسحاق ابراهيم	34	الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ-1997م) ج5
الشوكاني اليمني	35	نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413هـ-1993م)، ج1
الطاهر بن عاشور	36	التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس (دط)،(1984م)، ج19
	37	مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق مُحَمَّد الحبيب ابن خوجة، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (دط)، (1425هـ- 2004م) ج3.
عمر سليمان الأشقر	38	المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، دار النفائس، الأردن، ط2، (1418هـ-1998م)
عبد الحليم منتصر	39	تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، دار المعارف، القاهرة، ط8، (دت)
ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي	40	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (دت)
أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان	41	سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، (1405هـ-1985م)،

		ج6
ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي	42	رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، (1412هـ-1992م)، ج4
أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد الزركشي	43	البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، (1414هـ-1994م)، ج3
	44	المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط3،(1405هـ- 1985م)، ج1.
علي محيي الدين القره داغي	45	المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1431هـ-2010م)،
علال الفاسي	46	مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م)
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري	47	البداية والنهاية، دار الفكر، (دط)، (1407هـ-1986م)، ج10
فتحي الدريني	48	المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، ط3، (1434هـ-2013م)،
أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي	49	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق الجزء الأول: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب ط1، (دت)
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير	50	تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419هـ)، ج5
ابن القيم	51	إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن، الناشر:دار ابن الجوزي، (السعودية)، الطبعة الأولى،(1423هـ).
		زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط27، (1415هـ-1994م)، ج4

		الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (دط)، (دت)،
	52	عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن كثير، دمشق–بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية، ط3، (1409هـ–1989م)،
القحطاني مسفر بن علي بن مُحَمَّد	53	منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، (ط1، 1424هـ – 2003م).
القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي	54	أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (دط)، (دت)، ج4
ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي،	55	تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419هـ)، ج7
مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي	56	شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (دط)، (دت)، ج6
مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي	57	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (دط)، (دت)، ج4
مُحَمَّد رمضان البوطي	58	ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (دط)، (دت)، ص115–116.
مُحَمَّد مصطفى الزحيلي	59	الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق–سوريا الطبعة، ط2، (1427هـ–2006م)، ج1
أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي–الحنظلي–الرازيبن أبي حاتم	60	آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط1، (1424هـ–2003م)
أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي	61	التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ–1997م)، ج1
مُحَمَّد بن مفلح عبد الله–شمس الدين المقدسي	62	الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، (دط)، (دت)، ج2

أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام	63	الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر–دار الفكر، دمشق، ط1، (1416هـ)
	64	رسالة الفتن والبلايا والمحن والرزايا، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر–بيروت، دار الفكر–دمشق، (دط)، (دت)
	65	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (دط)، (1414هـ–1991م)، ج1
مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير	66	جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط1، (دت)، ج1
مُحَمَّد أمين الشنقطي	67	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر،إشراف بكر بن عبد الله بوزيد، الناشر: دار عالم الفوائد، (مكة المكرمة/ السعودية)، الطبعة الأولى، (1426م).
مُحَمَّد أبو زهرة	68	أصول الفقه، دار الفكر العربي، (دط)، (دت)
مصطفى أحمد الزرقا	69	المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، (1425هـ–2004م)، ج2
	70	شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق–سوريا، ط2، (1409هـ–1989م)،
مُحَمَّد مصطفى الزحيلي	71	القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر،دمشق، ط1،(1427هـ–2006م)، ج1
مُحَمَّد عثمان شبير	72	القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية دار النفائس، الأردن، ط2، (1428هـ–2007م)
مُحَمَّد بن جرير جعفر الطبري	73	جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ–2000م) ج17.
ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم	74	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1419هـ–1999م)،
نعام الجغيم	75	تيسير الموافقات للإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، (1431هـ–2010)،

نور الدين الخادمي	76	تعليم علم أصول، الناشر: مكتبة العبيكات، (الرياض/ السعوية)،الطبعة الثانية، (1426هـ/ 2005م).
	77	علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، (1421هـ-2001م)،
أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي	78	المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، (1332هـ)، ج7.
رابعا: كتب مختلفة		
إبراهيم بن مُحَمَّد قاسم الميمن	79	من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1431هـ)، ج3
أحمد شرف الدين	80	الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تصدير: مُحَمَّد سيد الطنطاوي-حسان حتحوت، ط2، (1407هـ-1987م)
ازدهار بنت محمود بن صابر المدني	81	أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، (1422هـ-2002م)
أسامة مُحَمَّد خليل الزيناتي	82	دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية (مجمع الشفاء الطبي نموذجا)، رسالة ماجستير- تخصص قيادة وإدارة، إشراف: أحمد حسين المشهراوي، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الأقصى، (1436هـ-2014)
أحمد مُحَمَّد بن كنعان	83	الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط1، (1420هـ-2000م)
انتصاف عبد العزيز عبد الرحمن أقرع	84	فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، إشراف: عروة صبري-بسام أبو لبدة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، (1428هـ-2007م)،
تهاني بنت عبدالله الخنيني	85	ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجماعة في ظل انتشار فيروس كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1442-2020)،

		العدد51، ج1
جيداء رجب صيام، نجم الدين قادر كريم زنكي	86	مقصد حفظ المال وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد14، العدد الثاني، (1439هـ-2017م)،
الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية	89	الفقه الطبي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
أبو حذيفة ابراهيم	90	نفح الطِّيب في آداب وأحكام الطبيب، دار الصحابة، طنطا، ط1، (1411هـ-1990م)،
راغب السرجاني	91	قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، (2009م)
رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت	92	قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1442-2020)، العدد83
زهير أحمد السباعي، مُحَمَّد علي البار	93	الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، ط1، (1413هـ-1993م)،
سامي الحداد	94	مآثر العرب في العلوم الطبية، مطبعة الريحاني، بيروت، (دط)، (1926م)،
صالح بن مُحَمَّد الفوزان	95	الجراحة التجميلية، دار الترمذي، الرياض، ط2، (1429هـ-2008م).
صلاح الدين شروخ	96	دار العلوم، عنابة-الجزائر، (دط)، (2003م)
أبو علي الحسين بن علي بن سينا	97	القانون في الطب، وضع حواشيه: أمين الضناوي، دار الكتب العلمي، بيروت-لبنان، ط1، (1420هـ-1999م)
عاطف أبو هربيد	98	القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، (دون دار نشر)، (دط)
	99	فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، (بدون دار نشر)، ط1، (1429هـ-2008م)
عامر النجار	100	في تاريخ الطب في الدولة الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، ط3،

		(1994م)
عبد الله بن طاهر	101	فقهيات زمن كورونا مركز الإمام مالك الالكتروني، ط2، (2020م)،
عبد العزيز بن عبد الكريم القصير	102	أخلاقيات (مهنة الطبيب) في ضوء الإسلام دراسة تأصيلية، إشراف: أحمد بن عبد الله الحسيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، (1431–1432هـ)
عبد العزيز عويضة حميد الجهني	103	أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد الناصر خضر ميلاد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا، (1435–2014)
عبد الفتاح محمود ادريس	104	قضايا طبية من منظور إسلامي، ط1، (1414هـ–1993م)
عبد الوهاب عبد السلام طويلة	105	فقه الألبسة والزينة، دار السلام، القاهرة، ط1، (1427هـ–2006م).
علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي	106	تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (المحور الثالث: جمع القواعد الفقهية الطبية)، (دن)، (دط)، (1428/1429هـ)
علي بن عائل بن عبد الله الأمير	107	المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد19) وأحكامها الفقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1442–2020)، العدد51، ج2
علي محيي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي	108	فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، (1427هـ–2006م)،
عماد الدين بركات، مُحَمَّد رضا حمادي	109	التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان دراسة شرعية قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، (2020م)، العدد:05، المجلد57
فاطمة مبروك شيوه	110	الأبعاد المقاصدية للقواعد الكلية في الفقه الطبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد16، (2020م)،
قرار هيئة كبار العلماء رقم: (181) في: 1417\4\12هـ	111	مجلة البحوث الإسلامية بإشراف ومسؤولية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد58، (1420هـ)، ج58
كمال السامرائي	112	مختصر الطب العربي، دار النضال، (دط)، (دت)،
ليلى بنت سعيد السابر	113	الهدي النبوي في التعامل مع الوباء والمرض المعدي من خلال دراسة موقف النبي مع المجذوم، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية،

		جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1442–2020)، العدد83
مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي	114	أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، (1415هـ–1994م)
مُحَمَّد خالد منصور	115	الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط1، (1419هـ–1999م)
مُحَمَّد رفعت	116	العمليات الجراحية وجراحة التجميل، دار المعرفة، بيروت، (دط)، (1977م)
مدونة أخلاقيات الطب	117	مرسوم تنفيذي رقم (92–276) مؤرخ في05 محرم عام1413– الموافق لـ6 يوليو1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 52، 7محرم1413هـ، المادة الأولى.
موفق الدين أبي العباس المعروف بابن أبي أصيبعة	118	عيون الأنباء في طبقات الأطباء، صححه امرؤ القيس بن الطحان، مطبعة الوهبية، الطبعة: الأولى، تاريخ: (1299هـ–1882م)
مُحَمَّد عاشوري	119	فاعلية المقاصد في الفقه الطبي، مجلة الإحياء، العدد16، (2003)،
مُحَمَّد الصادق عفيفي	120	تطور الفكر العلمي عند المسلمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، (دط)، (1976–1977م)،
مُحَمَّد علي البار،العلاج الطبي	121	العدد السابع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ج7
محسن بن عايض المطيري	122	مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1442–2020)، العدد83.
محمود بن محسن الدعجاني	123	التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد(COVID–19) دراسة فقهية،مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1442–2020)، العدد83.
نورة بنت عبد الله المطلق	124	، المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (1441هـ–2020م)، العدد51، ج1
يوسف بن عبد الله التركي	125	الطبيب المسلم تميز وسمات، دار الوطن للنشر، (دط)، (دت)،
يوسف القرضاوي	126	الاجتهاد المعاصر بين التسيب والانضباط، مكتبة وهبة، الدوحة، (دط)، (1429هـ–2008م)،

هنادي عبد العزيز مُحَمَّد عريقات	127	رؤية في الأخلاقيات الطبية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف: مُحَمَّد مطلق عساف، جامعة القدس، فلسطين، (1432هـ-2011م)
هاني بن عبد الله بن مُحَمَّد الجبير	128	القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، ورقة علمية مقدمة لندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية
وليد بن راشد السعيدان	129	الإفادة الشرعية في المسائل الطبية، (دن)، (دط)، (دت)،
الفتوى رقم: 28068، تاريخ: 1441/09/17هـ	130	فتاوى اللجنة الدائمة في جائحة كورونا الراهنة (فتاوى الممارس الطبي).
مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي	131	توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام2020، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19)
مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي	132	توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام2020، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19)
البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	133	المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من 1 إلى 4 شعبان 1441هـ-الموافق له 25-28 مارس (آذار) 2020م تحت عنوان:"المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس #كورونا كوفيد 19".

الروابط الالكترونية		
العنوان	الترتيب	الرابط
النية التي ينبغي	1	https://www.islamweb.net/ar/fatwa/125971/، 2021/05/31

لمتعلم الطب استحضارها		.23:35
إبراهيم محمد عبد الرحيم، مقالة الطب الإسلامي وقاية وعلاجا	2	https://www.alukah.net/sharia/0/4286/ ، 2021/06/06، 14:00.
عبد الرحمن بن أحمد الجرعي أحكام الإذن الطبي موسوعة البحوث والمقالات 1427/05/22	3	http://islamport.com/ 2021/06/06–21:15.
حسن أحمد حسن الفكي مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة	4	https://csi.qu.edu.sa/files/shares/.pdf
عمر حسن قاصولي الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية	5	https://islamonline.net/archive 2021/06/16، 07:02
ما هو فيروس كورونا؟، موقع الصحة العالمية	6	https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19، 2021/06/20، 07:53.
ينظر: ما هو فيروس كورونا؟، موقع وزارة الصحة، الجزائر		https://covid19.sante.gov.dz/quest-ce-que-le-covid-19/ ، 2021/06/20، 08:30.
ينظر: فيروس كورونا (covid-19)	7	https://www.who.int/ar، 2021/06/20، 08:09.

COVID)، موقع منظمة الصحة العالمية		
ماهي أعراض كوفيد -19-؟، موقع منظمة الصحة العالمية،	8	https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19 ، 2021/06/23، 05:04.
اللجنة الوزارية للفتوى- بيان رقم 05- صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا	9	https://www.marw.dz ، 2021/06/29، 15:50.
مُحَمَّد طاهر الياسري، عمليات التجميل ومشروعيتها بين الشريعة والقانون، مركز إبن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، العراق	10	https://www.ibnidress.center/، 06/07/2021، 12:30.

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة.....	أ...ط
الفصل الأول: فقه وأصول أخلاقيات الطب	
المبحث الأول: مدخل إلى الطب وأخلاقياته في الإسلام.....	14
المطلب الأول: الطب في الإسلام.....	14
المطلب الثاني: أخلاقيات الطبيب في الإسلام.....	26
المبحث الثاني: المناهج الشرعية في استنباط الأحكام	46
المطلب الأول: المنهج الاستدلالي	46
المطلب الثاني: المناهج المعاصرة	52
المطلب الثالث: ضوابط وطرق استنباط أحكام النوازل.....	59
المبحث الثالث: التقعيد الأصولي والمقاصدي للأخلاقيات الطبية.....	70
المطلب الأول: التأصيل المقاصدي	70
المطلب الثاني: القواعد الفقهية الناظمة للأخلاقيات الطبية.....	76
الفصل الثاني: أخلاقيات الطبيب في بعض النوازل الطبية المعاصرة	
المبحث الأول: وباء فيروس كورونا "كوفيد 19".....	86
المطلب الأول: حقيقة وباء فيروس كورونا "كوفيد 19".....	86
المطلب الثاني: المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة.....	92
المطلب الثالث: أخلاقيات الطبيب في التعامل مع وباء كورونا	98
المبحث الثاني: عمليات الجراحة التجميلية.....	114
المطلب الأول: حقيقة عمليات الجراحة التجميلية.....	114
المطلب الثاني: أقسام عمليات الجراحة التجميلية ودواعيها.....	119
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لأخلاقيات الطبيب في العمليات التجميلية.....	130
خاتمة.....	140
فهرس الآيات.....	143

فهرس الأحاديث	146
فهرس المصادر والمراجع	148
فهرس الموضوعات	162

ملخص البحث

موضوع البحث الموسوم بـ: "تنزيل المنهج الشرعي على الأخلاق الطبية -دراسة مقاصدية-" يجمع بين مركبين: المنهج الشرعي، والأخلاق الطبية؛ فالطب مهنة من أنبل المهن وأشرفها على الإطلاق، لتعلقها بحفظ النفس أو الأبدان الذي هو مدار كل شيئ من أجل الاستمرارية البشرية؛ وللأهمية البالغة والمكانة الرفيعة للطب وجب ربطه بالأخلاق الإسلامية التي على الطبيب المسلم أن يتصف بها ويجعلها أساس تعاملاته على الوجه الصحيح، باتباع المناهج الشرعية المعتمدة في استنباط الأحكام.

ولنقل هذه الدراسة من الحيز النظري إلى الواقع التطبيقي، انتظم ذلك في نموذجين من النوازل الطبية المعاصرة، هما: وباء فيروس كورونا المستجد، وعمليات الجراحة التجميلية؛ وذلك بتحليل كل نازلة واستنباط السلوكيات الأخلاقية التي ينبغي على الطبيب مراعاتها، مع محاولة الاستدلال لكل خلق على مستنده الشرعي، وخلصت هذه الدراسة إلى أن أي عمل طبي يجب أن يلتزم بالضوابط الشرعية حتى يعتبر أخلاقيا.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق الطبية، مناهج الفقهاء، التنزيل، فقه الطب، ضوابط الممارسات الطبية.

Abstract:

The title of this research is “Implementation The Shariah Approach To On Medical Ethics”. It combines two components, the Shariah method, and medical ethics. Medicine is one of the noblest and most honorable professions ever because of its commitment to protecting the soul and body for the sake of human continuity. Due to the great value of medicine, it is essential to associate it with the Islamic morals that should characterize the Muslim doctors and make it the basis of their profession in a suitable manner by following the approved legal methods in deriving judgments. In order to shift this research from the theoretical field to the practical reality, it was required to organize the study into two models of modern medical disasters, namely the emerging epidemic of the Coronavirus, and plastic surgery operations; by analyzing each catastrophe and deducing the ethical behaviors that the physicians should observe while attempting to infer each behavior on its legal basis. This research concluded that any medical work must respect the constitutional regulations in order to be considered ethical.

Ministry of higher education and scientific research

AMAR ThelidJi University of –laghouat-

Faculty of humanities and sciences and civilization

Subject:

Implementation The Shariah Approach To On Medical Ethics

Dissertation to gain the master degree in Islamic sciences

Specialty comparative jurisprudence and its origins.

Supervised by:
D. Fatima Ameur

Presented by:
Ayari Nedjoua

Academic Year: 1440 -1441 /2020-2021.